الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.مولاي طاهر سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسة
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق
التخصص : قانون جنائي

بعنوان :

سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

من اعداد الطالب :
- مباركي محمد أمين

أستاذ المشرف :
د. حمامي ميلود

لجنة المناقشة

الدكتور بن زايد	جامعة د.مولاي طاهر سعيدة	رئيسا
الدكتور عثماني عبد الرحمان	جامعة د.مولاي طاهر سعيدة	مشرف ومقرر
الدكتور فليح كمال	جامعة د.مولاي طاهر سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019-2020

كلمة شكر وتقدير

بعد حمد الله تبارك وتعالى حق حمده الذي وفقني لإتمام عملي هذا

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل " أ. حمامي ميلود" " أ.عثماني عبد الرحمان " على صبره معنا ونصائحهم القيمة .

ونشكر كل أساتذة " قسم الحقوق

الذين كان لهم الفضل في تكويننا خلال مشوارنا الدراسي

وشكرا

الإهداء

إلى روح **أبي الغالي**

إلى **أمي** العزيزة أطال الله في عمرها و أدامها الله سندا لي

إلى أخي وأختي وأبنائهم

إلى كل أفراد عائلتي

إلى جميع أصدقائي

إلى كل من ساعدني خلال مشواري الدراسي

المقدمة

المقدمة

مقدمة .

ان حرية الانسان الشخصية هي أعز ما يملك وقوام حياته ووجوده، فكلما كانت هاذه الحرية مصونة ازدهر المجتمع وتقدم، واذا تعرضت تلك الحرية للانتهاك اهتزت ثقة الفرد في المجتمع، اكيد أن الحرية ليست مطلقة داخل الدولة والمجتمع بل يجب أن تحددها ضوابط قانونية، لأن القول بغير ذلك معناه أن تسود الفوضى في المجتمع.

وحين يكون الانسان متهما في قضية جنائية وفي أمس الحاجة الى الحماية ويشعر أنه ضعيف أمام قوة الدولة وأجهزتها، ومن أجل تحقيق توازن بين سلطة الاتهام (النيابة العامة) التي تمثل الدولة والمجتمع معا، فان الشخص المتهم يتمتع بمجموعة من الحقوق والواجبات والضمانات، ومن بين أهم هذه الضمانات هو الحق في الفصل في القضية التي قيدت حريته على اثرها، في أن يتم الفصل بالسرعة التي لا تخل بضمانات التقاضي أمام المحاكم الجزائية أي ضرورة أن يتم انتهاء الاجراءات الجزائية التي تتخذ بشأن الجرائم في أسرع وقت ممكن الا أن التي نحن بصددها ليس من مقتضاها التعجيل بتلك الاجراءات على حساب ضمانات قدرتها التشريعات الجزائية للمتهم والتي من شأنها احترام حقوقه الأساسية والمتمثلة بأصل البراءة أو قرينة البراءة .[1]

وعلى ذلك فان سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لا يمكن مقارنتها بالتسرع أو الاستعجال والذين يهدر أن الضمانات الأساسية للمتهم في الحصول على حق الدفاع الذي يرمى المتهم من خلال ضماناته الى اثبات براءته، واستبعاد عناصر الجريمة عن ساحته.

ان الحق في سرعة المحاكمة لم يتقرر لمصلحة المتهم وحسب وانما مقرر لمصلحة المشتكي والمجتمع، اذ أن سرعة الفصل في القضية المعروضة أمام القضاء وا ن كان يضع حدا للآلام النفسية والجسدية التي

[1] طاهري حسين، **علاقة النيابة العامة بظبط القضائي، (دراسة مقارنة)**، دار الهدى الجزائر، 2014،ص19 .

يعاني منها المتهم نتيجة التوقيف الا أنها في الوقت ذاته تحقق للمشتكي أو المجنى عليه الشعور بالعدالة التي اقتصت من الجاني وولدت له شعور بالطمأنينة، لأن من شأن اطالة الأمد الاجراءات الجزائية أن تخلق لديه شعور بالملل ذلك أن العدالة البطيئة هي ظلم بعينه.

أما مصلحة المجتمع فانها تتحقق من خلال ضمان فعالية دور العقوبة في تحقيق أغراضها كما أنها تحقق مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وحسن سير العدالة، والعدالة و الردع الخاص بالشكل الذي يؤدي الى مكافحة الاجرام وهو ما يحقق مصلحة المجتمع .[1]

فان كان البطء في السير باجراءات الجزائية أصبح مشكلة في كثير من الدول، الا أن ذلك لم يمنعها في البحث عن مظاهر ووسائل لضمان سرعة المحاكمة حيث أقرت معظم التشريعات الجزائية مظاهر متعددة لضمان السرعة وكان منطلقها في ذلك العمل على التخفيف من زخم القضايا المعروضة على القضاء حيث بات أمر البحث عن آليات جدية تضمن محاكمات سريعة أمرا بالغ الأهمية،[2] ما دفع بالمشرع الجزائري في ظل أحكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الى استحداث أنظمة قانونية تسهل الاجراءات أمام القضاء تتسم بسرعة الفصل في القضايا المعروضة أمام المحاكم منها المثول الفوري بموجب **متضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية** في القسم السادس مكرر تحت عنوان في اجراءات الأمر الجزائي حيث أن الأمر الجزائي الذي أخذ أبعاد هائلة وتوسعا كبيرا يكونه من الأنظمة التي تفصل في موضوع الدعوى مباشرة دون محاكمة ولما حققه من تغليل لحجم القضايا المعروضة أمام المحاكم، والاقتصاد في الجهد والنفقات عن القضاة والخصوم عن طريق اجراءات جنائية موجزة تختلف عن الاجراءات التقليدية في المحاكمات العادية

[1] عبد الله أوهايبة ،**شرح قانون الاجراءات الجزائية(التحري و التحقيق)** دار الهومة للنشر،الجزائر 2005.

[2] **الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم بالأمر رقم 155/66**[2]

[3] **رقم 02/15 مؤرخ في 2015/07/23 متضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية**

الاشكالية: ما هي المظاهر التشريعية التي أقرها المشرع الجزائري وضعت سرعة المحاكمة في اطار قانون الاجراءات الجزائية الجزائري؟.

دوافع اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيارنا للموضوع للأسباب التالية.

الأسباب الموضوعية :

تتمثل في محاولة المساهمة أكاديميا وعلميا في الموضوع نظرا لأهميته القانونية والعلمية والآثار التي يرتبها وتوضيح جانبا مهما من السياسة الجزائية الحديثة التي انتهجها المشرع، وكذا ما يطرحه الموضوع من اشكالات قانونية والتي تشكل بحثا كافيا لاختيار الموضوع.

الأسباب الذاتية :

تتمثل الرغبة الذاتية للبحث في الموضوع في حد ذاته، اذ أنه لم يعطى بالدراسات الكافية التي تناقش جوانب الموضوع وتحدد مدى فاعلية الاجراءات في المجال العلمي.

المنهج المتبع:

في سبيل الوصول الى الأهداف تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك لما يفيده هذا الأخير في تحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، والالمام بأحكامها حيث يقوم المنهج على عمليات التفسير والنقد والاستنباط، باضافة الوصفي فيما يتعلق بتحديد المفاهيم والتعريفات والخصائص.

الدراسات السابقة :

ان موضوع البحث لم يطرح من قبل بشكل أكاديمي ولم يتم التطرق اليه في الفقه الجزائي، الا في بعض المداخلات القليلة التي تناولت جزئيات متفرقة منه وذلك لتشعب الموضوع وحداثته، وبالرجوع الى الدراسات الأكاديمية نجد أن أغلب الدراسات قد تناولت مظاهر سرعة المحاكمة المثول الفوري والأمر الجزائي، اما من حيث الموضوع سرعة المحاكمة فقد تم التطرق اليه ولكن في شكل سرعة الاجراءات في مذكرة للطالب "جديدي ملال " تحت عنوان " السرعة في الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري" جامعة الجزائر 01 سنة 2014.

صعوبات البحث:

وقد كانت اهم الصعوبات والعوائق التي واجهتنا في البحث هي ندرة المراجع وذلك من خلال استحداث نظام المثول الفوري والآمر الجزائي وقلة المراجع التي تتناول موضوع سرعة المحاكمة، فالمراجع المتخصصة نادرة حيث لم نتحصل سوى على مرجعين متخصصيين هما "الحق في سرعة الاجراءات الجنائية" لمؤلفه الدكتور شريف السيد كامل، "ونحو تسيير الاجراءات الجنائية" لمؤلفه عمر سالم كلاهما يتناول بالتحليل التشريع المصري ، أما بقية المراجع فهي عامة لذ لم تتح الفرصة قبل الآن للبحث في موضوع سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، خاصة التشريع الجزائري، وهو ما شجعنا أكثر الى البحث.

تطرقنا في الفصل الأول الى الايطار المفاهيمي لسرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية، تناول المبحث الأول ماهية سرعة المحاكمة والذي تم تصنيفه الى مفهوم سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية كمطلب أول ومدى تأثير سرع المحاكمة على ضمانات المحاكمة العادلة كمطلب ثاني، أما المبحث الثاني تطرقنا من خلاله الى المصالح التي تحققها سرعة المحاكمة من خلال المصالح التي تحققها سرعة

المحاكمة بالنسبة للمتهم في المطلب الأول والمصالح التي تحققها سرعة المحاكمة بالنسبة للضحية والمجتمع في المطلبين الثاني والثالث.

أما الفصل الثاني فأوردناه تحت عنوان مظاهر سرعة المحاكمة في قانةن الاجراءات الجزائية من خلال مبحثين، تناولت المبحث الأول المثول الفوري والذي تم تصنيفه اى مفهوم المثول الفوري في المطلب الأول واجراءاته في المطلب الثاني، أما المبحث الاثني تطرقنا من خلاله الى نظام الآمر الجزائي، تناول المطلب الأول مفهوم الآمر الجزائي والمطلب الثاني فتطرقنا الى اجراءات الأمر الجزائي.

الفصل الأول :

الايطار المفاهيمي لسرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الأول: ماهية سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

تقتضي دراسة السرعة في الاجراءات الجزائية التعرف على مفهومها وتحديد موقفها، وذلك سبب الاختلاف الفقهي حول طبيعتها، هل هي مبدأ من مبادئ الاجراءات الجزائية أم أنها مجرد حق من حقوق المتهم نحو المحاكمة العادلة.

ماالمقصود بالسرعة في الاجرائات؟ والى أي مدى سمكن القول بأنها مبدأ من مبادئ الاجراءات الجزائية؟

سنحاول الاجابة عن هاته الأسئلة من خلال مطلبين نتناول في الأول مفوم السرعة في محاكمة الاجراءات الجزائية، وفي المطلب الثاني مدى تعارضها مع أهم مبادئ الاجراءات الجزائية.

المطلب الأول: مفوم سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

حتى نتوصل الى تحديد مفهوم السرعة في الاجراءات الجزائية تحديدا دقيقا لا تكفي ما قدمه الفقه من تعاريف بل لابد بداية التطرق الى الضروريات التي استلزمت ظهورها والمبررات التي دفعت بالنظام والتشريعات المعاصرة الى الاقتناع بضرورة تبنيها، فما تشهده الجريمة من تطور كمي واتساع نوعي أثر سلبا على جهاز القضاء الشيء الذي ألحق أضرارا بالمتهم تتمثل في طول اجراءات المحاكمة وتعقيد اجراءاتها في وقت تتسع فيه دائرة حقوقه لا سيما الحق في محاكمة عادلة.كما أنه من الضروري لتحديد مفهوم السرعة في الاجراءات الجزائية تميزها كما شابهها من المفاهيم حتى تتضح الضرورة أدق[1].

[1] سالم عبد المنع مشرف الشيباني، **الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة-دراسة مقارن**ة- ، دار النهضة العربية، ط1، 2006 ص.

الفرع الأول : تعريف سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

اذا وقعت جريمة ينشأ عنها حق عام للدولة في توقيع العقاب، وتعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاقناء هذا الحق بمعنى أن الدولة لا تستطيع ممارسة حقها في العقاب مباشرة اذ عليها أن تسعى لعرض مرتكب الجريمة على جهاز القضاء الذي يتخذ عدة اجراءات لاصدار حكم قضائي بات يكشف عن وجود هذا الحق ويحدد العقوبة التي يخضع لها مرتكب الجريمة تطبيقا للمبدأ الدستوري لا ادانة الا بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة و مستقلة، حيث **تنص المادة 45 من الدستور1996** "كل شخص سعتبر بريئا حتى تثبث جهة قضائية نظامية ادانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

ونقصد بالاجراءات الجزائية تلك الاجراءات التي تقوم بها سلطة مختصة سلطات الاستدلال، سلطات التحقيق القضائي، وسلطة المحاكمة، منذ وقت ارتكاب الجريمة والى غاية صدور حكم بات حائز لقوة الشيئ المقضى فيه في الدعوى العمومية[1].

والاجراءات الجزائية اما أن تكون عادية واما أن تكون اجراءات موجزة أو مختصرة فالمقصود بالسرعة في الاجراءات الجزائية :

ان السرعة في الاجراءات الجزائية هي في حقيقة الأمر مجرد وصف فقهي لاجراءات أو وسائل تشريعية أقرتها التشريعات الجنائية المعاصرة تهدف الى سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية[2].

[1] عبد الفتاح مصطفى الصبفي،**النظرية العامة للقاعدة الاجرائية الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، ص 18.
[2] عمر سالم، المرجع السابق، ص21.

وما يلاحظ على الفقه أنه لم يضع بتعريف جامعا مانعا للسرعة في اجراءات المحاكمة الجزائية بل اختلف في ذلك، اذ ذكر البعض أن الايجاز في الاجراءات الجزائية يعني الاختصار والاسراع فيها، وهو ما يتطلب تبسيطا في الاجراءات لتجنب الشكليات وتحقيق الاسراع في الفصل في الدعوى العمومية واصدار الأحكام بسرعة وبدون تأخير.

كما يعتبرها البعض الآخر ضرورة أن يتم انهاء الاجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن جرائم في أسرع وقت ممكن، وذلك دون الاخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجزائية الاجرائية المعاصرة والمقدرة لضمان احترام حقوق الانسان و حرياته الأساسية ومنها :

أصل البراءة و حقوق الدفاع ...فالسرعة في الاجراءات لا تعني التسرع فيها، اذ لا يجوز أبدا أن تنطوي على انتقاص في الضمانات المقررة للمتهم والتي من شأنها أن تمس بحسن سير العدالة الجنائية[1].

ويرى آخرون " أن السرعة في الاجراءات الجزائية تعني الاختصار والاسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك، بغية تجنب الاجراءات المعقدة والطويلة المطلوبة في الحالات العادية، حتى يتسنى الفصل في الدعوى العمومية واصدار الأحكام بسرعة و بدون تأخير، فالتسيير اذن وسيلة تتجه الى غاية محددة هي السرعة في الاجراءات الجزائية نظرا لما تحققه من أغراض نفعية للمتهم والمجتمع والمجنى عليه.

وما يلاحظ أن كل هذه التعاريف السابقة جاءت مختلفة في التعبير مجتمعة في المغزى، حيث اعتبرتها الأول تبسيطا للاجرائات واعتبرها الثاني ضرورة لانهاء الاجراءات الجزائية في أسرع وقت ممكن بينما اعتبرها التعريف الثالث وسيلة لتحقيق السرعة[2].

---

[1] عبد الله عادل خدانة كاتمي، **الاجراءات الجنائية الموجزة رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق**، حمادة القاهرة، كلية الحقوق ، 1998، ص 6.

[2] شريف السيد كامل **الحق في سرعة الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)** دار النهضة العربية،ط1، 2006.

ونخلص مما سبق أن السرعة في الاجراءات الجزائية في السرعة في انجاز الاجراءات وانهاء المحاكمة من خلال فترة معقولة دون الاخلال بالضمانات المقدرة لاحترام الحقوق و الحريات الأساسية ودون التسرع في الاتهام أو العقاب وبمعنى الوصول الى الحقيقة القضائية.

الفرع الثاني: مبررات سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

اذا كانت العدالة تقتضي الاسراع في محاكمة المتهم محاكمة عادلة، خاصة في كل ما يقرره قانون الاجراءات الجزائية من اجراءات في مواجهة المتهم كالحبس المؤقت مثلا، فان سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية لها ضرورات تبررها تتمثل في ما يلي:

أولا- تطور الظاهرة الاجرامية وطبيعة الجريمة.

ثانيا- اتساع دائرة حقوق المتهم.

ثالثا- الضرر الذي يمكن أن يتعرض له المتهم من جراء طول فترة المحاكمة.

أولا: تطور الظاهرة الاجرامية وطبيعة الجريمة.

ان الجريمة ظاهرة اجتماعية حتمية في المجتمع، قديمة قدم التاريخ و متطورة بتطور الحياة الاجتماعية، الشيء الذي جعل قانون العقوبات أحيانا غير قادر على حماية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية وعاجز عن تحقيق الردع العام أو الخاص فعدد الجرائم في تزايد مستمر والعودة الى الجريمة واضحة، كما أن تطور الظاهرة الاجرامية نتج عنه زيادة كبيرة في عدد القضايا المطروحة أمام القضاء، ما شكل عبئا على

كاهل المحاكم في الفصل في الدعاوى في مدة معقولة[1]، وأصبح التطور في الاجراءات الجزائية مشكلة تعاني منها كثير من دول العالم، خصوصا تلك السائرة في طريق النمو كما هو الحال في افريقيا، فأصبح التأخير في فترة ما قبل المحاكمة نقطة ضعف الأولى في العدالة الجنائية، وهذا ما أكدته لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة حيث كشفت في عدد كبير من القضايا بأنه قد تمضي عدة سنوات بين

توجيه الاتهام وبدء المحاكمة، دون أن يكون هنالك أدنى مبرر من ظروف الدعوى[2]، لحل ذلك فرض على التشريعات الجزائية المعاصرة التدخل في اقرار وسائل مكافحة ناجحة ومتطورة تسهل على المحاكم الفصل في قضايا في فترة معقولة ساعية بذلك للمصلحة العامة في المجتمع والأفراد سواء اكانو متهمين أو ضحايا فكان لا مفر من سلوك سبيل السرعة في الاجراءات الجزائية خاصة في الجرائم قليلة الأهمية حيث أصبح كم هذا النوع من الجرائم المعروض أمام القضاء هائل[3].

كما ان طبيعة الجريمة في حد ذاتها قد تكون سببا من أسباب البطئ في الاجراءات التقاضي، فهنالك قضايا معقدة لا يمكن للقاضي البث فيها دون اللجوء الى التحقيق فيها و الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص للعمل في مسائل تقنية وفنية، وحتما عرض القضية على خبير يطيل امد النزاع.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لسرعة في الاجراءات الجزائية الشيئ الذي يعكس امانة بضرورتها لا سيما في الجرائم التي يتطلب كشفها مدة أطول كما هو الحال في **المادة 148 من قانون الاجراءات الجزائية** اذ جاء نصها كالآتي :

[1] عبد المنعم سالم،شرف الشيباني، **المرجع السابق**،ص47.
[2] شريف السيد كامل، **الحق في سرعة الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية 2005.ص 9.
[3] يعقد بوسائل المكافحة في هذا الموضع قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية

"كل قرار يصدر بنص خبراء يجب أن تحدد فيه مرحلة لانجاز مهمتهم خاصة و يكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ذنبتهم واذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم ....، و**المادة 59 من نفس القانون** حيث تنص " اذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس لها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه لعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، وبصدور وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة اليه[1].

ثانيا: اتساع دائرة حقوق المتهم.

ان الحديث عن حقوق الانسان هو حديث الساعة بدون منازع، خصوصا اذا كان هذا الانسان عرضة للحد من حقوقه وحرياته كما هو حال المتهمين، الشيء الذي جعل من حق المتهم في محاكمة عادلة أكثر الحقوق تعددا واتساعا لا سيما الحق في المحاكمة في مدة قصيرة، وهو الحق الذي أكدته جل المواثيق الدولية والتشريعات الجزائرية المعاصرة حيث جاء في **المادة 14** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للانسان أن كل متهم في جريمة جنائية له الحق في أن يحاكم دون تأخير مبالغ فيه كما نصت المادة التاسعة منه في فقرتها الثالثة والرابعة :يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا الى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون حقه في أن يحاكم في مدة معلومة أو أن يفرج عليه.

ولكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع الى المحكة، في تفصل دون ابطاء في قانونية اعتقاله، كما نصت جل المصادر القانونية الدولية الاقليمية والوطنية حق المتهم في جملة من

[1] .عبد الله خزنة عادل كابتي، **الاجراءات الجزائية الموجز، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق**،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1980 ،ص61.

الضمانات خلال كافة مراحل المحاكمة تتمثل في مجموعة من المبادئ القانونية والاجرائية والغنية التي تكفل له حق محاكمة عادلة و انسانية[1] .

كما أن الميثاق العربي لحقوق الانسان[2] في **المادة 14** منه أكد على أن السرعة في المحاكمة هي من أهم ضمانات المحاكمة العادلة أيضا **المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان** نصت على أن " كل شخص حبس أو قبض عليه له الحق في أن يحاكم في مدة معقولة او يتم الافراج عنه بضمان".

أما داخليا فقد أكدت مختلف التشريعات الجزائية تمسكها بسرعة المحاكمة كحق من حقوق المتهم وعلى رأسها القانون الأمريكي الذي قام بتنظيم هذا الحق بشكل تفصيلي في قانون أسماه سرعة المحاكمة سنة 1974[3].

اما في الجزائر فقد أكد المؤسس الذستوري في الدساتير الجزائرية الأربعة[4] على مجموعة من الحقوق يتمتع به المتهم الا أنها لم تشر الى هذا الحق بصفة مباشرة وصريحة رغم اتضاح تبنيها اياه من حيث الأصل، كما هو الحال بالنسبة **لدستور 1976 الذي نص في مادته 52** على ضرورة تحديد مدة التوقيف للنظر وعدم جواز تمديدها الا استثناءا وفي حالات حصرية، تقابها **المادة 56 من دستور 89 والمادة 48 من دستور 1996**.

وعلى غرار الدستور تجد السرعة في الاجراءات الجزائية أساسها في عدة قوانين على رأسها القانون الأساسي للقضاء الصادر **بالقانون رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06** سبتمبر

[1] ..عبد الله خزنة، عادل كابتي،**المرجع السابق** ص561.
[2] صادقت عليه الجزائر في 11فيفري 2006،**وصدر في الجريدة الرسمية رقم 08،يوم** 2006/02/15 .
[3] لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد المنعم شرف الشيباني، **المرجع السابق**، ص 472،473.
[4] دستور 1963 ،دستور 1976، دستور 1989 ،دستور 1996.

2004، والذي نص في **المادة 10** منه تحت عنوان واجبات التعاضي أنه يجب العمل في القضايا المطروحة في أقرب الآجال.

وفي قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الذي حدد المواعيد والآجال سواءا تعلق الأمر بالتحقيق الأولى أو بالتحقيق القضائي أو الاحالة أمام المحكمة كما حدد آجال المعارضة والاستئناف والطعن[1]، والاجراءات المتبعة في كل مراحل الخصومة.

ثالثا: الضرر الذي يمكن أن يتعرض له المتهم من جراء طول فترة المحاكمة.

يتولد عن طول أمد النزاع مهما اختلفت أسبابه، سواء أكانت بسبب أطراف الدعوى أو وقائع الجريمة أو طبيعتها في حد ذاتها نتائج وخيمة تمس المتهم في شخص واعتباره خاصة ان كان محبوسا مؤقتا على ذمة التحقيق فالحبس المؤقت كما يرى بعض الفقهاء [2]شيئ لابد منه زيادة الأمد في الاجراءات وبالتالي فان طول فترة ما قبل المحاكمة ينتج عنه ضرر مادي كتوقيف المتهم عن وظيفته، وضرر معنوي يتمثل في المساس بمكانته الاجتماعية ناهيك عن ارهاقه وخدش سمعته مما يستلزم البحث في اجراءات بسيطة و سريعة تساعد العدالة الجنائية على البث في النزاعات في مدة معقولة واختصار فترة الضرر التي تصيب المتهم ونخلص الى أن كل هذه الضرورات استلزمت البحث عن وسائل بديلة تكون سهلة و سريعة.

[1] يوسف دلاندة **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادل**ة، دار الهومة للنشر، الجزائر، 2005 ص34.
[2] سمير عالية، **النظرية العامة في التوفيق الاجرائي(دراسة مقارنة)**، منشورات كلية الحقوق،ط2004،1،ص4.

المطلب الثاني: مدى تأثير سرعة المحاكمة على ضمانات المحاكمة العادلة.

يهدف القانون الجنائي بفرعيه قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية الى احداث التوازن بين المصلحة العامة وبين حماية الحقوق و الحريات والمصالح الخاصة بالأفراد[1]، وهي مصالح متضاربة لابد من موازنتها من خلال ما يضعه القانون من قواعد اجرائية سواء أكانت عادية أم موجزة وسريعة وذلك بتحديد الاجراءات التي يتم بواسطتها استعمال حق الدولة في العقاب مع حماية حقوق كلا من المتهم و المجني عليه، ونظرا لصعوبة أحداث هذه الموازنة اذ تغلب المصلحة العامة على مصلحة المتهم كلما حدث تعارض بينهما، فيكون الفرد عرضة للمساس ببعض حقوقه وحرياته لذلك تقررت مجموعة من المبادئ

العامة بهدف توفير الحد الأدنى من الحماية كمبدأ الشرعية مبدأقرينة البراءة، المساواة أمام القانون، ومبدأ قضائية العقوبة و غيرها من المبادئ.

و التساؤل الذي نطرحه في هذا الصدد عن موقع سرعة المحاكمة في اطار قانون الاجراءات الجزائية ضمن هاته المبادئ هو: هل تعد سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية مبدأ جديدة؟ و ما مدى تفاعلها مع باقي المبادئ؟

سنخص بدراسة تلك المبادئ التي قد تعارض ولو قليلا مع سرعة المحاكمة في الاجراءات الجزائية وهي :

مبدأ المساواة أمام القانون.

مبدأ قرينة البراءة

مبدأ قضائية العقوبة.

[1] أحمد فتحي سرور،**القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق للنشر، ط4،سنة 2006،ص09.

الفرع الأول: سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ومبدأ المساواة أمام القانون.

ان دراسة مدى تعارض سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية مع مبدأ المساواة أمام القانون ستوجب علينا الاشارة ولو بايجاز، الى المقصود من هذا المبدأ وشرعية.

أولا: مضمون مبدأ المساواة أمام القانون. مبدأ المساواة أمام القانون يعني مخاطبة كافة أبناء المجتمع بصورة موحدة ومتساوية بكل قواعد وأحكام القوانين الداخلية لمجتمعهم عند توافر شروط تتطبيقها عليهم بغض النظر عن أي اعتبارات للتفرقة أو الاختلاف فيما بينهم[1] أمام السلطات الثلاثة للدولة، الا اذا اقتضت المصلحة العامة خلاف ذلك[2]

فالمساواة أمام القانون تتم من خلال التناسب في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، ولا يعول ذلك دون أن تتفاوت خطوط المتهمين أما القانون بالنظر الى الظروف الموضوعية والشخصية لكل متهم.

ويستمد مبدأ المساواة شرعيته من المواثيق والاعلانات الدولية والقوانين المحلية حيث **نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادة 10** منه وأكد عليه **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 في المادة 1/14** منه حيث جاء فيه " كل فرد توجه اليه تهمة جنائية منسوية اليه الحق في حد أدنى من الضمانات على سبيل المساواة التامة وهو ما أكدته **مادة 26** من نفس العهد بنصها " الناس جميعا سواء أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية دون تميز كما أن الدستور الجزائري على غرار المواثيق و العهد الدولي أكد على مبدأ المساواة في جميع الدساتير، حيث جاء في **مادة 29 من الدستور** "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المواد، أو

[1] مصطفى محمد عفيفي، **الحقوق المعنوية للانسان بين النظرية و التطبيق**، دار الفكر العربي، القاهرة،سنة 1990،ص18.
[2] أحمد سرور، **المرجع السابق**،ص 448.

العرق، والجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"وكذلك **نص مادة 140** التي جاء فيها " أساس القضاء مبادئ الشريعة و المساواة".

مدى تعارض سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية مع مبدأ المساواة أمام القانون:

يرى بعض المؤلفين[1] أن سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية تمثل اعتداء على مبدأ المساواة معتمدين في ذلك أن السرعة والاجراءات الجزائية تكون دائما وفق وضع قواعد أو وسائل تشريعية، قد تكون مباشرة كالأمر الجزائي، والوساطة والتسوية الجزائية والمصالحة تهدف الى انهاء الدعوى العمومية خلال مدة معقولة.

اذ يرى هذا الفقه أن الأمر الجزائي أدى الى عدم المساواة بين الأفراد على أساس حالتهم الاقتصادية حيث يكفل الميسورون التخلص من عبء المحاكمة وذلك بالدفع الفوري للغرامات التي تفرضها عليهم النيابة العامة، بينما يعجز المعسرون عن الدفع وهذا بمثابة الاعتداء على مبدأ المساواة كون أن الضابط في اختيار و تطبيق هذا النظام ليس بمجرد وليس دقيق.

ويرى البعض الآخر[2] أن سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية لا يمكن أن تمثل اعتداء مبدأ المساواة أمام القانون معتبرين في ذلك أن الأمر الجزائي لا يعفى امتياز الأثرياء ذلك أن نطاق تطبيق الأثر الجزائي حدده القانون في جرائم قليلة الأهمية وسيطة التي يكون فيها الحد الأدنى للغرامة بسيط كما أن هذا النظام لا يحول دون الأخذ باعتبار بالحالة الاقتصادية لصاحب الشأن، كما بدون أن المساواة تفرض

[1] مدحت عبد الحليم رمضان، **الاجراءات الموجزة،لانهاء الدعوى الجنائية، (دراسة مقارنة)**،دار النهضة العربية، القاهرة،سنة 2000،ص39 وما بعدها.

[2] عمر سالم، **المرجع السابق**،ص40 و ما بعدها.

تطبيق بنفس القاعدة القانونية على جميع مخالفيها دون أدنى تمييز، والسرعة في الاجراءات الجزائية لا تخل بمبدأ المساواة طالما أنها تطبيق على جميع الخاضعين لها .

ويتضح مما سبق بأن الرأي الثاني هو الأرجح، باعتباره أن المساواة أمام القانون تحدد نطاقها في القواعد القانونية التي أطرها، والمعلوم أن مبدأ المساواة يجب أن لا يعمل معناه النظري بصورته المطلقة أن تطبيق المساواة مفيد بتماثل الظروف و الشروط[1].

الفرع الثاني: سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ومبدأ قرينة البراءة.

يعد مبدأ قرينة البراءة حقا من الحقوق الأساسية للانسان ومقتضى من مقتضيات المحاكمة العادلة حتى أن مجلس اللوردات البريطاني وصفه بأنه خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي[2].

وقرينة البراءة هي نقطة البداية في العدالة الجنائية[3] وهو من أهم الضمانات للمتهم ما جعل منها موضوع الدراسة من قبل الكثيرين، فقدمت أغلب الدراسات[4] ان لم نقل كلها تعريفات متشابهة مؤداها أن أصل البراءة يقضي بافتراض البراءة في المتهم و معاملته بهذه الصفة مهما كانت جسامة الجريمة التي اتهم بها وفي جميع مراحل الدعوى العمومية فضلا عن مرحلة الاستدلال، قبل نشوء الدعوى، أي أن يعامل الشخص على أنه بريئ حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي يطرحها القانون، والغاية من هذا المبدأ هو حماية الأشخاص من الاتهامات فاذا لم تتوفر أدلة كافية أثناء التحقيق أو في أثناء المحاكمة يتعين الأمر بانتقاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة حسب الأحوال.

[1] عبد الناصر أبو زيد، **المرجع السابق**،ص103.
[2].أحمد فتحي سرور، **المرجع السابق**،ص279.
[3] أحمد محدة،**ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين ميلة،الجزائر،سنة 1992،ص238 و ما بعدها.
[4] عبد الله أوهابية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**،**(التحري والتحقيق)**، دار الهومة للنشر، الجزائر،سنة 2005،ص 23 وما بعدها.

ويجد مبدأ قرينة البراءة أساسه القانوني في المواثيق الدولية والقوانين المحلية، ويعتبر **اعلان حقوق الانسان الصادر سنة 1989** ابن الثورة الفرنسية السباق على غيره من الاعلانات والاتفاقيات في النص هذا المبدأ حيث جاء **في المادة 9 منه** أن الأصل في الانسان البراءة حتى نقرر ادانته، وأكد عليه **الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 1/11 والمادة 141 منه و المادة 2/6من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الصادر سنة 1950 والمادة 14 من العهد الدولي المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية[1] وكذا المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.**

وقد نصت أغلب دساتير العالم على مبدأ قرينة البراءة على صراحة اذ نجد **المادة 45** وما بعدها من الدستور الجزائري تنص على أنه " كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

ويترتب على مبدأ قرينة البراءة عدة ضمانات بالنسبة للمتهم، فالأصل في الانسان البراءة وبمجرد تحريك الدعوى العمومية تبدأحرية المتهم في التقلص تدريجيا، ويبدأ المساس بها باتخاذ اجراءات تهدف الى الوصول للحقيقة، وفي مقابل ذلك يقدر له القانون ضمانات أو يضع قيودا على السلطات المخول لها المساس بحقوقه وحرياته، وباضافة الى تلك الضمانات فان مبدأ قرينة البراءة يرتبط ضمانه هامة أخرى تتمثل في عدم تكليف المتهم اثبات براءته والقاء عبئ اثبات التهمة وتقديم الدليل ضده على النيابة العامة، ونتيجة لذلك فانه لا يسوغ للجهة القضائيةن ادانة المتهم الا اذا تأكدت من ثبوث الفعل المجرم ونسبه الى المتهم، أما اذا حصل شك أو لبس وغموض فانه يفسر لصالحه وذلك طبقا لقاعدة يفسر الشك لصالح المتهم.

2- مدى تعارض مبدأ قرينة البراءة مع سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[1] راجع **المواد: 1/11، 144 من اعلان العالمي لحقوق الانسان.**

تقتضي سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية وضع آليات تحد من آثار الاجراءات المطولة والتأخير غير المبرر في الدعاوى العمومية، ويختلف نظام و مدى هذه الآليات من تشريع الى آخر، مما نتج عن هذا الاختلاف ظهور نظم كثيرة تعالج ظاهرة البطئ في الاجراءات الجزائية أهمها: التحول عن الجزائية كالمصلحة والوساطة الجزائية مثلا واستبعاد بعض الاجراءات الجزائية كالتضييق نظام التحقيق القضائي، والخروج عن الاجراءات الجزائية العادية[1].

والتساؤل الذي يطرح: هل تتعارض هذه الآليات مع مبدأ قرينة البراءة؟

يرى بعض المؤلفين[2] أن المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية باعتبارهما من الآليات المقررة لضمان سرعة الاجراءات الجزائية تعد بمثابة اعتداء على قرينة البراءة.

واعتبر ان الاتفاق الذي يعقد بعيدا عن القضاء يتناقض مع مبدأ قرينة البراءة لأن الصلح يجب أن لا يتم الا بعد تأكد القاضي من صحة و جدية اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة اليه.

ويرى البعض الآخر[3] أن نظام المصالحة الجزائية مهم من الناحية العملية، ويحقق السرعة في الاجراءات حيث يمكن من خلاله الوصول الى حل النزاع بين الخصوم في أقرب وقت وتعويض الضحية من الجريمة، فالمتهم لا يستفيد من مبدأ قرينة البراءة، غير أن هذا المبدأ لا يختفي نهائيا وانما يتضائل نسبيا أو ينحصر نطاقه مراعاة لجانب التبسيط في الاجراءات الجزائية وتسريعها.

[1] عبد الناصر أبو زيد، **حقوق الانسان في مصر بين القانون و الواقع**،دار النهضة العربية، القاهرة سنة2006،ص105.
[2] سالم عبد المنعم، شرف الشيباني، **المرجع السابق**،ص 472، وما بعدها.
[3] مدحت عبد الحليم رمضان، **مرجع سابق**،ص30.

ويرى آخرون[1] أن نظام المصالحة والوساطة الجزائية هو أقرب الى تحقيق العدالة ويمكن القول أن سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية تحمل بين طياتها اعتبارين يبدوان متعارضان في الوهلة الأولى هما :

أولا ضرورية احترام القواعد الاجرائية التي أقرها المشرع حماية للمبادئ العامة للقانون الجنائي كمبدأ قرينة البراءة مثلا، وما يترتب عنها من ضمانات للمتهم، وثانيا: الاعتبارات العملية التي تفرض السرعة في الاجراءات الجزائية والتي تقتضي الفصل في الدعاوى العمومية في أقرب وقت ممكن، أي الفعالية التي تتطلب السرعة في الاجراءات الجزائية[2].

بيد أنه يمكن في الحقيقة تحقيق نوع من الموازنة بين هذين الاعتبارين، حيث يمكن اقرار أو وضع آليات تحد من آثار الاجراءات الجزائية المطولة وتحقق السرعة فيها دون المساس بحقوق و حريات الأفراد التي تعترض احترام المبادئ الأساسية للقانون الجنائي لذلك يرى بعض المؤلفين[3] أن مبدأ قرينة البراءة وان كان من أهم المبادئ التي تكفل للمتهم عدم معاقبته دون حكم قضائي صادر بادانة، فان المصالحة الجزائية لا تخل بهذا المبدأ مت كانت الضمانات التي تعي هذا الأصل متوافرة، فان كان من مصلحة المتهم اللجوء الى المصالحة مع المعني عليه، وتأكدت رغبته في ذلك واعترف هذا الأخير بالذنب بارادته دون أي ضغط فليس هناك ما يمنع من الأخذ بنظام المصالحة الذي يوفر الجهد والمال والوقت.

الفرع الثالث : سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ومبدأ قضائية العقوبة.

سنتناول في هذا الفرع مسألتين هامتين هما مضمون قضائية العقوبة ومدة تعارضها مع سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية .

[1] عبد المنعم سالم،شرف الشيباني،**مرجع سابق**،ص 472 و ما بعدها.
[2] شريف السيد كامل،**مرجع سابق** ص93 وما بعدها.
[3] عمر سالم،**مرجع سابق**،ص3 و ما بعدها.

أولا: مضمون مبدأ قضائية العقوبة .

اذا وقعت الجريمة نشأ للدولة في معاقبة مرتبكها[1]، وفي جميع الحالات لا يجوز للدولة أن تلجئ الى تنفيذ العقوبة أو فرض تدبير مباشرة بل يجب أن تعرض مرتكب الجريمة على القضاء بهدف استصدار حكم قضائي بات يكشف عن وجود حق الدولة في العقاب ويقرره، وهذا ما يعرف بمبدأ لا عقوبة بغير دعوى جزائية .

ويترتب عن مبدأ لا عقوبة بغير دعوى جزائية عدة نتائج يمكن اجمالها في اثنين: عدم جواز التنفيذ المباشر، وأن لا عقوبة بغير حكم قضائي بات فلا يمكن توقيع العقوبة ممناسبة والشرعية على مرتكب

الجريمة الا بموجب حكم قضائي بات أو ما يعرف بمبدأ قضائية العقوبة، أي بمعنى لا يجوز أن تقدر العقوية الا بموجب حكم صادر عن محكمة مختصة اذ لا يجوز للدولة معاقية المتهم حتى في الحالة التي يعترف بها بالجرم المنسوب اليه الا بعد تقديمه لمحاكمة عادلة[2]، واستصدار حكم قضائي بات، فمضمون حق الدولة في العقاب يتحدد بواسطة حكم قضائي أو ذلك لما ينطوي عليه هذا التحديد من المساس الجسيم بالحرية الشخصية .

ويستمد مبدأ قضائية العقوبة أساسه من **مادة 2/11 من الاعلان العام لحقوق الانسان** حيث لكل انسان حق في المساواة التامة مع الآخرين وله لحق في أن تنظر محكمة مستقلة ومحايدة للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه اليه وأكد على ذلك في **مادة 2/11** اذ جاء فيها " لا يدان أي شخص في جريمة لسبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينها يشكل جرما بمقتضى القانون

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **النظرية العامة للقاعدة الاجرائية الجنائية**،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،ص8 و ما بعدها

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي،**حق الدولة في العقاب**، دار الاسكندرية للنشر،ط2،الاسكندرية،1985،ص143.

الوظيفي أو الدولي"، كما أكدت على هذا المبدأ **المادة 3/19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** حيث جاء فيها: "كل شخص حبس أو قبض عليه بسبب جريمة جنائية يقدم دون تأخير الى قاض أو أي مواطن سمح له القانون بممارسة وظائف قضائية وله الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يتم اطلاق سراحه.

كما أكدت الدساتير الوطنية على هذا المبدأ في المواد (**13 –140–142**) **من دستور 1996 حيث نصت المادة 142** على " تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأي الشرعية و الشخصية"، ثم تبناها المشرع الجزائي الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون العقوبات حيث جاء فيها: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير آمن بغير القانون".

فالى أي مدى يتعارض مبدأ قضائية العقوبة مع سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية؟.

ثانيا: مدى تعارض مبدأ قضائية العقوبة مع سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

سبق البيان أن الدولة لا يجوز لها اللجوء الى أسلوب التنفيذ المباشر للعقاب على الفاعل ذلك أن مضمون حق الدولة في العقاب يتقرر بحكم قضائي، فالعقوبة اذن لا تقرر ذلك أن مضمون حق الدولة في العقاب يتقرر بحكم قضائي، فالعقوبة اذن لا تقرر الا بناء على حكم صادر من محكمة مختصة، فلا يجوز معاقبة أي شخص من قبل الحاكم الاداري لأن العقوبة الجزائية من اختصاص السلطة القضائية وحدها[1] فاذا كانت الأحكام الجزائية يصدرها القضاء بناءا على مبدأ الذي يقول " لا عقوبة بغير حكم" فان هنالك عقوبات تقدرها الادارة دون اللجوء الى القضاء لاستصدار حكم قضائي يقدر تلك العقوبات، كقرار ادارة الجمارك مثلا بقبول طلب الصلح لمرتكب المخالفة الجمركية، اذ بفضل هذا الصلح

[1] حسن يوسف مصطفى، **الشرعية في الاجراءات الجزائية**، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، ط1نسنة 2001،ص124.

يتم تحويل اختصاص تعويض أو فرض العقوبة من القضاء للادارة[1] أو لذلك نجد هذه التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري وحتى الجزائري واستثناءا من مبدأ قضائية العقوبة تجيز اقتضاء الخدمات من مرتكبي جرائم المرور من دون دعوى جزائية وبدون حكم قضائي بات كما تجيز اقتضاء خدمات مالية دون حكم قضائي في حالة المصالحة في المجال الضريبي [2]والمصالحة الجمركية، حيث نجد أن المشرع الجزائري جعلها بديلا للمتابعات القضائية بحيث تكون ادارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد حيث نص **تعديل** قانون رقم -17 04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم للقانون رقم -79 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979من صرامة على انقضاء الدعوتين العمومية و الجبائية وخاصة عندما تجري المصالحة بعدم صدور الحكم النهائي3، لا يترتب عليها أي أثر للعقوبات السالبة للحرية و الغرمات الجزائية و المصاريف الأخرى.4

لذا فقد اعتبر جانب من الفقه[5]" أن سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية على هذا النحو تعد استثناءا على مبدأ قضائية العقوبة وذهب جانب آخر من الفقه الى ضرورة الغاء الاجراءات الجزائية التي تهدف الى تحقيق السرعة طالما أنمها تنطوي على خرق لمبدأ قضائية العقوبة و أكد ذلك المجلس الدستوري الفرنسي حين ان قانون الصلح الجنائي الصادر بموجب **قانون 1 جويلية 1993 قانونا غير دستوري** معتبرا اياه استثناءا على مبدأ قضائية العقوبة المنصوص عليه في **الدستور الفرنسي في مادة 66**.[6]

[1] عبد الفتاح مصطفى الصبفي،**حق الدولة في العقاب**،المرجع السابق،ص143.
[2] مدحت عبد الحليم،رمضان، **المرجع السابق**،ص83.
3 أحسن بوسفيعة، المصالحة في المواد الجزائية، دار الهومة،ط1، سنة2005،ص277.
4قانون رقم -17 04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم للقانون رقم -79 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979
[5] أحمد فتحي سرور، **قانون جنائي دستوري**، مرجع سابق،ص502.
[6] فوزية عبد الستار، **شرح قانون الاجراءات الغير جزائية 1980**، رقم 578،ص665.

وتجدر الاشارة الى أن الفقيه أحمد فتحي سرور: اعتبر أنه متى أجاز القانون المصالحة لانهاء الدعوى العمومية، فان مبلغ المصالحة لا يمكن اعتباره عقوبة في أي حال من الأحوال، حيث يرى أن مبلغ المصالحة لا يمكن اعتباره عقوبة بل هو مجرد تصرف قانوني بين الطرفين يترتب عنه الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية، ومن ثم لا يجوز اعتبار هذا الحكم سابقة قضائية.

ويبررها هذا الخروج على الدعوى العمومية ضد مرتكبي هذه الجرائم، قلة أهمية الجرائم التي تخضع لهذا النوع من التنظيم الاجرامي ومنع اطالة الاجراءات فيها لو حركت الدعوى العمومية .

ومن المنطقي أنه يمكن تبرير هذا الخروج أو الاستثناء عن مبدأ قضائية العقوبة بناءا على نوع من الجرائم التي يطبق عليها هذا النوع من التنظيم الاجرامي، الاجراءات الجزائية التي تخفف السرعة من جهة، و تفادي طول الاجراءات و تعقيدها فيما لو حركت الدعوى الجزائية ضد مرتكبي هذه الجرائم، وكذلك فان المصالحة لا تعد كأصل عام سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بل هو استثناء من القاعدة ينتج أثره في حالة قبوله من طرف المتهم[1]، ومن جهة أخرى فالمصالحة الجزائية في المجال الجمركي مثلا

تشترط أن تكون المبادرة بالمصالحة من مرتكب المخالفة الجمركية اذ يتعين على مرتكب المخالفة أن يقدم طلبا الى ادارة الجمارك سلطة البث في هذا الطلب سواء بالقبول أو بالرفض، لذلك يعتبرمعنى الفقه المصالحة الجزائية في المجال الجمركي مكنت أجازها المشرع لادارة الجمارك تمنحه كيفما يشاء،وقبول ادارة الجمارك المصالحة لا يمنع المتعاقد مع ادارة الجمارك برفضه واللجوء الى الاجراءات العادية، فتقديم الطلب متوقف على ارادة المتهم ان شاء قدم الطلب وقبل نتائجه وان شاء لجأ الى الاجراءات العادية.

[1]J.stefani(gaston) **le vasseur(Georges) et bouloc(Bernard) procédure perol**,ip editione,np 198,p159.

ونلخص في الأخير الى أنه رغم التعارض المكن حدوثه للسرعة في الاجراءات الجزائية مع مبدأ قضائية العقوبة الا أنه لا ينفي أهميتها وضرورتها في تخفيف العبئ على كاهل القضاء وفي تفادي طول الاجراءات و تعقيدها في ظل معطيات العدالة الجنائية المعاصرة.

المبحث الثاني : المصالح التي تحققها سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

تهدف سرعة المحاكمة في قانون الاجرءات الجزائية، الى تخفيف العبئ على كاهل القضاء اذ لا يتصور معالجة البطئ في الاجراءات دول العدول عن الاجراءات العادية كلما تطلبت المصالح ذلك باتباع طرق بديلة لانهاء المحاكمات، كالمساومة على الاعتراف ونظام الأمر الجزائي والمصلحة الجزائية وما يترتب عنها من تحقيق العبئ على القضاء الذي بات يشهد تزايدا مطروحا في القضايا المعروضة عليه[1]، وسرعة المحاكمة اذا وقفت بين احترام حقوق المتهم وحرياته من جهة و احترام المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق الانسانية من جهة أخرى.

تحمل بين طياتها فوائد ومصالح معتبرة عدد محاورها الفقه في ثلاثة: مصلحة المتهم، مصلحة الضحية[2]، ومصلحة المجتمع نتناول بالدراسة كلا منها في طلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول: المصالح التي تحققها سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بالنسبة للمتهم.

ميز المشرع الجزائري بين مرحلتين، مرحلة يكون فيها الشخص مشتبه فيه في مرحلة التحريات الأولية وجمع الاستدلالات، ومرحلة يتحول فيه هذا الأخير الى متهم وهي تلك التي تلي تحريك الدعوى

[1] أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية، بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص38.
[2] عبد الفتاح مصطفى الصبفي، **حق الدولة في العقاب**، المرجع السابق، ص143.

العمومية، وكلاهما مشمول بسرعة في الاجراءات الجزائية وبدورها تحقق سرعة المحاكمة وتحقق مزايا ما يصنف المتهم في الدرجة الأولى ضمن المستفدين من سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الايجابيات التي تحققها سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم.

تحقق سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية مجموعة من الايجابيات والمزايا يمكن اجمالها فيما يلي:

أولا: تحقق سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية مصلحة المتهم، سواءا بالبراءة أو الادانة[1]، اذ تحقق مصلحة مشروعة بالنسبة للمتهم، تتمثل في تحديد مصيره في مدة قصيرة ومعقولة، ما بتوقيع الجزاء عليه في أسرع وقت ممكن في حالة ثبوثادانته،وهذا ما يحدث نوع من التصالح بين المتهم ونفسه فيتقبل العقوبة ويعتبرها تكفير عن خطيئة، مما يسهل ارااديا لبرامج الاصلاح واعادة التأهيل في المجتمع، أو يبرئه من التهمة المنسوبة اليه اذا عجزت جهة الاتهام عن ادانته[2].

ثانيا: تساعد سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية المتهم على تقديم أدلة براءته في أقرب فرصة وأقل قدر زمني ممكن، وهي بذلك تدعم حق الدفاع كون أن التأخير غير مبرر يترتب عنه تلاشي أدلة النفي[3]، خاصة في الحالة التي يكون فيها المتهم موقوفا أو محبوس مؤقتا، فسرعة المحاكمة تحقق الضرر الذي قد

يتعرض اليه المتهم وأهله وذويه جراء زيادة وطول فترة الحبس المؤقت المترتبة عن طول اجراءات التحقيق والبحث عن الأدلة.

[1] أحمد فتحي سرور،**القانون الجنائي الدستور**ي،المرجع السابق،ص504.
[2] أحمد محدة،**ضمانات متهم أثناء التحقيق**،المرجع السابق،ص278.
[3] وهذا لا يعني أن المتهم ملزم باثبات براءته وذلك أن الأصل فيه البراءة وعلى من يدعي عكس ذلك، -النيابة العامة- اقامة الدليل.

كما أن طول الاجراءات والبطئ في اتخادها يؤدي بطبيعة الحال الى اندثار الأدلة سواء المقدمة من قبل المتهم أو ضده كاختفاء أدلة الاثباث أو النفي كأن يموت أحد شهود الاثباث أو النفي.

ثالثا: تحقق السرعة في مصلحة المتهم في حالة ادانته وترفيع العقوبة الشرعية والمناسبة في أقرب وقت ممكن، وتتمثل في احداث نوع من التصالح بين المتهم ونفس، فيستقبل الهقوبة ويعتبرها تكفيرا عن خطيئته وهو ما يطمئنه نفسيا الخضوع ارداديا لبرامج التأهيل و اعادة الادماج[1]، ومن ناحية أخرى تحدث نوع من المصالحة بين المتهم والمعنى عليه، وذلك كان أصل بمعنى عليها وأعسف بأن المتهم قد أخذ جزاءه بسرعة وفي أقل مدة هدأت أنفسهم عن الأخذ بالثأرن وفي ذلك حماية للمتهم[2].

رابعا: تمكن للمتهم من تجنب المحاكمة الجزائية وما يترتب على ذلك من حكم بادانة علاوة على أن الصلح اذا تم لا يسجل بصحيفة السوابق العدلية للمتهم فهو كالحكم بالبراءة[3].

الفرع الثاني : السلبيات التي تحققها سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بالنسبة للمتهم.

ان ايجابيات سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية لم تمنع أن تتطفو على السطح بعض السلبيات المترتبة عنها، من أهمها توسيع مجال السلطة الممنوحة للادارة، هذه السلبيات يمكن اجمالها فيما يلي:

[1] عمر سالم، **المرجع السابق**، ص 50.
[2] شريف السيد كامل،**مرجع سابق**،ص38.
[3] أحمد محدة،**مرجع سابق**،ص278.

أولا عدم تدخل القضاء.

يرى بعض المؤلفين[1] أن وسائل سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجنائية كالمصلحة الجزائية مثلا تحرم المنهم من تدخل القضاء للفصل في التهمة التي يمكن أن توجه اليه وتحرمه من الضمانات التي يوفرها القانون له كمبدأ قرينة البراءة وحق الدفاع.

ثانيا: صعوبة تنفيذ العقوبة.

تتبع السياسة الجنائية لتفريد العقوبة للقاضي سلطة واسعة في تقدير العناصر المختلفة للدعوى من دولة وتحديد العقوبة[2]، لذلك كان لزاما على الفقه الحديث أن يتجه الى ضرورة البحث في اقتراح ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، ومن بين هذه الضوابط مثلا تحديد العوامل والظروف التي تساهم في تكوين الشخصية الاجرامية وتبين الأمور الكاشفة لمدى خطورتها والتي تتطلب تبيان دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم سوابق المجرم و سيرته قبل ارتكاب الجريمة، وسلوكه قبل ارتكاب الجرم وظروف المجرم الاجتماعية، فمبدأ تفريد العقوبة اذن يحتم على القاضي الجزائي دراسة معمقة في شخصية المجرم، والاعتداء بها لتحديد عقوبة شرعية ومناسبة فيتقبلها المجرم ويرضى بها، وهذا بطبيعة الحال يؤثر في مدى الاستفادة من برامج التأهيل واعادة ادماج المتهم في المجتمع ذلك يرى بعض الفقه أن دراسة شخصية المتهم واعتداء بها من قبل القاضي الجزائي تستوجب التأخير في الاجراءات وهذا ما لا تحققه سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية.

[1] مدحت عبد الحليم، رمضان **مرجع نفسه** ص 92.

[2] أنظر التوصيات التي تتضمنتها قرارات المؤتمرين الدوليين :مؤتمر دولي التشريع العقابي أثينا 1975.،مؤتمر دولي الثامن منعقد في برشلونة 1961.

ثالثا: توسيع السلطات المنوحة للادارة .

تكون ادارة الجمارك في المصالحة الجزائية الطرف الأقوى، فهي في وضعية امتياز ازاء الطرف الآخر مرتكب المخالفة الجمركية الذي لا يملك غالبا الا بالانصياع للشروط المفروضة عليه دون أن تكون له امكانية مناقشتها لذلك شبهها بعض الفقه[1] بعقد الاذعان.

كما أنه نظام الغرامة الفورية يسمح الشرطة القضائية أن يحذروا المحاضر وفقا لما يرونه مما يخل بضمانات وحقوق المتهم[2].

رابعا: المساس بحق تحضير الدفاع.

قد تؤثر سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية سلبا على مصلحة المتهم، خصوصا اذا ما تعلق الأمر بتحضير الدفاع، كما يمكن أن تتعارض مع مبدأ تفريد العقوبة كذلك يعتبر بعض الفقه[3]، أن السرعة في اتخاذ الاجراءات الجزائية وسرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية تمس ببعض الحقوق.

في حين ير البعض الآخر [4]أن سرعة المحاكمة لا يمكنها بأي حال من الأحوال المساس بحق الدفاع، ويستندون في ذلك أن سرعة المحاكمة تمثل صورة من صور العدالة الرضائية، اذ يمكن للمتهم الاعتراض عليها واللجوء الى الاجراءات العادية، ففي حالة الجنح المتلبس بها وما تستلزمه من سرعة الاجراءات الجزائية وذلك طبقا لأحكام **الفقرة الثالثة من مادة 59 والمادتين 412/411 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** لا يمكن أن تؤثر سلبا على حق المتهم من اختيار محام وتحضير دفاعه ذلك أن المشرع تفطن الى هذا الأمر وعالجه بموجب **نص مادة 358 في فقرتها الخامسة و السادسة** حيث نصت

[1] عبد الله عادل خزنة الكتابي، **مرجع سابق**،ص 107.
[2] عمر سالم ، **مرجع سابق**،ص54.
[3]عبد المنعم سالم،شرف الشيباني، **مرجع سابق** ،ص 472وما بعدها.
[4] شريف السيدكامل ، **مرجع سابق**،ص40.

"ويتعين في حالة المعرضة طبقا للشروط المنصوص عليها في [1]**مادتين 411-412** أن تنظر المعنية أمام المحكمة في أول جلسة أو في خلال 8 أيام على الأكثر من يوم المعارضة والا أفرج عن المتهم للقائيا، واذا اقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة أن ثبت بقرار مسبب في تأييد أو الغاء الأمر بالقبض أو الايداع بعد سماع أقوال النيابة العامة وذلك كله بغير اخلال للمتهم من حق في تقديم طلب اخراج مؤقت بأوضاع منصوص عليها في **مواد 130/124/128**.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان مرجع السرعة في الاجراءات الجزائية في حالة التلبس أن أدلة الجريمة ثابتة ولا يسودها أي شك وخطر الوقوع في خطأ مستبعد[2] وفي جميع الأحوال اذا طلب المتهم التأجيل لتحضير دفاعه فلا يجوز رفض هذا الطلب ان كان هذا الرفض من شأنه المساس بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، فاذا كان سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية تعد ضمانا للمحاكمة العادلة، فانه يجب احداث نوع من التوازنبين هذا الضمان واحترام حق الدفاع، اذ لا يجوز التفريط في أحدهما على حساب الآخر[3].

المطلب الثاني: المصالح التي نحققها سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بالنسبة للضحية.

يقصد بالضحية الشخص الذي أصابه ضرر نتيجة الجريمة التي ارتكبها الجاني سواءا كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا[4].

[1] **أنظر المواد: 59-411-412 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.**
[2] عمر سالم، **مرجع سابق** ،ص59.
[3] أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، مرجع سابق،ص510.
[4] عمر سالم، **مرجع ساب**ق،ص68.

ولم يعد الضحية الموضوع السلبي للاجراءات الجزائية مثلما كان عليه الحال في النظام الاجرائي الذي قام خلال القرن 19 والنصف الأول من القرن العشرين حيث كان ينظر الى دور الضحية في الدعوى العمومية على أنه سلبي يقتصر على تقويم أو التأسيس كمدعي مدني في الدعوى ليطالب بحقوقه حتى أطلق عليه بعض الفقه تجنب الطرق المسى في الدعوى[1]، وكان بنظر أنذاك الى الدعوى العمومية أنها تدور بين طرفين أساسيين هما: النيابة العامة ممثلة المجتمع والمتهم أو الجاني الذي ارتكب الجريمة الأولى: ضمان حق للضحية في التعويض في أسرع وقت ممكن عن الضرر الذي لحق به جراء الجريمة التي ارتكبها الجاني.والثانية: اعضاء الضحية دورا في انارة العدالة الجنائية.

الفرع الأول: ضمان حق الضحية في التعويض في أسرع وقت ممكن.

يعتبر ضمان حق الضحية في التعويض في أسرع وقت ممكن كمن بين أهم الأهداف التي تسعى سرعة المحاكمة في اطار قانون الاجراءات الجزائية الى تحقيقها فكلها كانت الاجراءات الجزائية سهلة و سريعة كلما تحصل الضحية على حقه في أقصر وقت.وذلك باعتبار أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجزائية وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون االجراءات الجزائية حيث جاء فيها" كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون" ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة حيث جاء فيها يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة".

فمما لا شك فيه أن السرعة في الاجراءات في مرحلة شبه القضائية وخاصة حالة التلبس التي تفرض سرعة في انجاز الاجراءات واتخاذها يترتب عنها السرعة في الفصل في الدعوى العمومية، الشيء الذي يساعد الضحية في الحصول على مستحقاته المدنية أي تعويضاته في أقرب الآجال.

[1] شريف السيد كامل،**مرجع سابق**،ص73

وكذلك الشأن في ما تحققه المصالحة الجزائية بالنسبة للضحية، اذ يرى غالبية الفقه[1] أن المصلحة الجزائية وخاصة في المجال الجمركي تحقق نجاعة تفصيل الضحية-كادارة الجمارك مثلا: لحقوقها في أسرع وقت ممكن ويجنبها المشاكل التي يتخبط فيها المتقاضي من بطئ الاجراءات القضائية الطويلة والمعقدة فتكون المصالحة وسيلة للحصول على دخل للخزينة العامة ومحافظة على أموالها[2] فأصبح الضحية أحد أطراف الدعوى العمومية، لتصبح أطراف الدعوى العمومية ثلاثة النيابة العامة ممثلة عن المجتمع[3]، المتهم الذي ارتكب الجريمة والضحية الذي تضرر من الجريمة،وذلك نتيجة تطور العلوم الاجتماعية وظهور علم جديد يطلق عليه اسم المجنى عليه أو الضحية[4] وعلى اثر ذلك اهتمت التشريعات الجزائرية المعاصرة بدور الضحايا في الدعوى العمومية وأجريت عدة تعديلات هامة لصالح المتضررين من الجريمة.

فهل تتأثر المراكز القانونية للأطراف المدنية بسرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية؟ وما طبيعة هذا التأثر؟

يرى غالبية الفقه[5] أن سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية تحقق مصالح للضحية اذ توصلنا الى الفصل في الدعاوى العمومية في أقرب الآجال، وهذا ما تترتب عنه السرعة في الفصل في الدعوى المدنية التي باشرها الضحية مع الدعوى العمومية[6] في ذات الوقت للارتباط القائم بينهما فهي بذلك تقضي بحق الضحية في التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة لتحصيل التعويضات المستحقة له في أسرع وقت ممكن، كما أن سرعة المحاكمة تؤدي الى سرعة توقيع العقوبة على الجاني، وهي بذلك أكثر فعالية لتحقيق

[1] مدحت عبد الحليم، رمضان **المرجع السابق**،ص88 و ما بعدها.
[2] أحسن بوسقيفة، **مصالحة في المواد الجزائية**،ص45.
[3] وفي الأخير يمكن القول أن كل اجراء من شأنه تحقيق سرعة محاكمة وفصل في الدعاوى العموميةة يؤدي بالضرورة الى ضمان حق الضحية في التعويض في أسرع وقت ممكن .
[4] عمر سالم،**مرجع سابق**،ص69.
[5] شريف سيد كامل ص73 ،وما بعدها.
[6] **المادة 3 فقرة1 من قانون اجراءات الجزائية**، يجوز مباشرة الدعوى العامية، مع الدعوى المدنية في وقت واحد أمام نفس الجهة القضائية.

العدالة وتهدئة الضحية و ارضاء شعوره وتعزز ثقته بالقانون وتقلل من شدة انفعاله من الجريمة التي ارتكبها الجان.

ويمكن أن نوضح طبيعة تأثير الضحية بسرعة المحاكمة من خلال مثال من التشريع الجزائري عن دور الضحية فنظام المصالحة في **مادة 5/6 من قانون الاجراءات الجزائية**، ويجعلها في بعض الأحيان بديل متابعات قضائية[1] اهتم المشرع من خلاله بدور الضحية في الدعوى العمومية من زاويتين.

الفرع الثاني:تدعيم دور الضحية في ادارة العدالة الجنائية.

ويكون تدعيم دور الضحية في ادارة العدالة الجنائية في حال لذا ما تحركت الدعوى العمومية وتمت مباشرتها من طرف النيابة العامة وفي هذه الحالة فان القانون خول للضحية الحق في الدفاع عن حقوقه وتقديم طلبات تتعلق بتعويضه عن الضرر الذي أصابه جراء الجريمة التي ارتكبها الجاني كما كلفه الى جانب النيابة العامة باعتبارها ممثل المجتمع فاقامة الدليل بكافة الوسائل التي يتمكن بها من اقناع القاضي بصحة ما يدعيه ويسعى هذا التكليف بعبئ الاثبات وفقا لأحكام القاعدة الفقهية احترام الوضع الراهن وبراءة الخدمة" وبذلك أصبح الضحية المتضرر من الجريمة التي ارتكبها الجاني طرفا أساسيا في الدعوى العمومية، وتغيرت النظرة الى دوره في تحقيق العدالة الجنائية[2].

اذ يبرز دور الجاني الشاعي"الضحية" في مرحلة الشبه قضائية في مساعدة رجال الضبطية القضائية في الكشف عن الجريمة وعن فاعلها و جمع الأدلة، الشيء الذي يسهل مهمة القضاء في الفصل في هذه الدعوى في أقرب الآجال، باعتبار أن المرحلة الشبه قضائية هي المرحلة التي تنتهي فيها القضية التي تعرض على القضاء.

[1] مادة 8/265 من قانون الجمارك أين اعتبر المشرع ادارة الجمارك طرفا وقاض في آن واحد أثناء المصالحة.
[2] الدكتور العربي شحط عبد القادر، الأستاذ النبيل صغر:**الاثبات في المواد الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،سنة 2006،ص58.

ويكون كذلك في حالة عدم توصيل المصالحة الجزائية في المجال الجمركي الى نتيجة وذلك بعدم تقديم المخالف الذي ارتكب جريمة جمركية طلب المصالحة أو رفض الادارة الجمارك طلب المصالحة الذي قدمه المخالف وفي كلتا الحالتين تلجأ ادارة الجمارك الى الأجراءات العادية لتحصيل مستحقاتها،وفي هذه الحالة مكن المشرع ادارة الجمارك من الحق في الدفاع عن حقوقها،وبذلك يكون المشرع الجزائري قد غير نظرته الى أطراف الدعوى العمومية وجعل ادارة الجمارك طرفا فيها.

المطلب الثالث: المصالح التي تحققها سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بالنسبة للغير(المجتمع).

تعتبر الجريمة ظاهرة انسانية طبيعية، احتمالية في حياة الفرد حتمية في المجتمع وذلك أن أفراد المجتمع سواء على درجة واحدة، وما يقال عن احترامهم للقانون والالتزام بقواعد، يقال عن انتهاك قواعده و الخروج عنها[1].

ومجرد انتهاك الفرد هذه القواعد يتمسك المجتمع بضرورة انزال العقاب له بغية تحقيق التوازن في القيم الاجتماعية والقانونية التي أخلت بتوازنها الجريمة المقترفة[2] دون أن يخول هذا الانتهاك للمجتمع و لا للنيابة العامة –كممثل له الحق في اللجوء الى التنفيذ المباشر للعقوبة حتى ولو اعترف الفرد بالجرم المنسوب اليه، حيث يتعين بداية عرض المتهم على جهاز القضاء لتقرير هذا الحق والكشف عنه حق الدولة في العقاب ضمن رابطة قانونية تشغل فيها الدولة مركز السلطة ويكون فيها المتهم مكلف أو ملتزما بواجب خاص هو الخضوع للجزاء الجنائي الذي يرى غالبية الفقه أنه يفرض على الجاني لارضاء الشعور بالعدالة وتنبيه الأفراد لوجوب الابتعاد عن الجريمة، وهو ما يعرف بالردع ويتخذ صورتان،هدفه في كل منهما تحقيق

[1] هشام شحاتة امام ، **دروس في علم الاجرام**، جامعة القاهرة ،كلية الحقوق، سنة 2001 ،ص03.
[2] عبد الفتاح مصطفى الصبفي،**حق الدولة في العقاب**،المرجع السابق،ص143.

العدالة فالمصلحة الأساسية للمجتمع هي تحقيق أغراض العقوبة، فالى أي مدى يمكن لسرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية أن تساهم بذلك؟

الفرع الأول:سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و الردع العام كغرض من أغراض العقوبة.

يرى بعض الفقه[1] أن سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية تعد بمثابة استثناء على الغاية المتوخاة من العقوبة فلا يمكن اعتبار غرامة المصالحة والتي تعتبر وسيلة من وسائل السرعة في قانون الاجراءات الجزائية عقوبة بل هي مجرد تصرف قانوني يترتب عنه الحكم بانقضاء الدعوى العمومية.

ويرى بعض الفقه[2] أن سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية تسهام بدور كبير في انجاح العقوبة وتحقيق أغراضها كون أن الرأي العام يتطلب سرعة توقيع العقوبة لا سيما في الجرائم الخطيرة فالردع العام في نظر هؤلاء يقتضي السرعة في اتخاذ الاجراءات وتوقيع العقوبة في حالة ثبوث الادانة لكن الأكثر منطقية أن سرعة المحاكمة لا تؤدي بالضرورة الى الغاء دور العقوبة في تحقيق الردع العام ذلك أنها استثناء من الأصل و خروج من القواعد العامة ينحصر مجاله في جرائم قليلة الأهمية، أما من حيث العقوبات التي يمكن تطبيقها الموجب هذه الأنظمة فانها غالبا ما تتمثل في الغرامة فقط أو الغرامة والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

ونظر الآثار السلبية للعقوبات للحرية قصيرة المدة وعد جدواها في اعادة تأهيل المتهم واعادة ادماجه في المجتمع حاولت كل التشريعات تجنبها على الأقل أو على الأقل تجنب آثارها، مما دفع الى البحث عن وسائل أخرى بديلة تمكنها من احداث التوازن على المستوى الاجتماعي بحيث تقلل من

[1] عمر سالم **المرجع، السابق** ص26.
[2] عبد الفتاح الصبفي،**حق الدولة في العقاب**،المرجع السابق،ص14.

شدة انفعال الرأي العام تجاه هول الجريمة وتعمل على تهدئة الضحية الذي أصيب بضرر من جراء ارتكابها،كما تحدث نوعا من المصالحة على المستوى الفردي بين الجاني ونفسه و كنتيجة يمكن القول أن الردع العام يقتضي السرعة في الاجراءات الجزائية التي من شأنها تسريع المحاكمة و توضيح العقوبة المناسبة في حالة ثبوث الادانة فالسرعة المحاكمة تقتضي وتتقدر بموجب أنظمة أهمها نظام المساواة لصالح الاعتراف الآمر الجزائي المثول الفوري ونظام الصلح الجزائي يترتب عليها اقتضاء حق الدولة و المجتمع في العقاب سواء بعدم اللجوء الى القضاء أو باختصار بعض المراحل الاجرائية كتحديد مدة الحبس المؤقت[1] فهي بدلية عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة اذ تؤدي الى توضيح الجزاء في أسرع وقت ممكن، وقد أثار العالم الايطالي للبكاريا الى هذه الفكرة في كتابه الشهير" شرح الجرائم و العقوبات" سنة 1764 بقوله كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق أي توقع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة كلما كانت عادلة و نافعة بصورة أكبر [2]ففعالية العقوبة في تحقيق الردع العام تتناقض كلما طال أمد النزاع وطالت المدة الفاصلة بين ارتاكاب الجريمة وتوقيع العقوبة[3] وسرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية تحقق فعالية توضيح العقوبة في تحقيق أغراضها لاسيما الردع العام.

أما الردع الخاص فيقصد به اعلام الجاني بالقدر الازم الذي يمنعه من التفكير في العودة الى ارتكاب الجريمة [4]فالهدف الأساسي للردع الخاص هو منع الاعتياد على الاجرام، ويأخذ تحقيقه صور متعددة يمكن اجمالها في ثلاثة صور للحيلولة بين الجاني وبين العودة الى المجتمع ثانية وتكون في الحالة التي ييئس ممنها

من اصلاح المحكوم عليه أو عن طريق التخويف أو الانذار وذلك عن طريق فرض عقوبات سالبة للحرية أو عن طريق اعادة تأجيل المحكوم عليه واصلاحه[1] وتعتبر هذه الأخيرة من أهم أغراض العقوبة فأغلب

[1] شريف السيد كامل،**المرجع السابق**،ص32.
[2] عمر السعيد رمضان، **مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الجزء الاول** دارالنهضة العربية القاهرة سنة 1993 ص7
[3] احسن بن سقيفة **الوجيز القانون الجزائي العام** الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائية2002ص200
[4] عميد سارم **المرجع السابق** ص80

الوسائل التي تحقق وتجسد سرعة المحاكمة ما يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية كالمصالحة الجزائية واما تكون بفرض غرامات مالية أو التزامات كما هو الحال في الأمر الجزائي و....الجزائية فهل يمكن أن تتعارض سرعة المحاكمة في اطار قانون الاجراءات الجزائية من الردع الخاص خصوصا وقد أصبحت العقوبة تهدف الى تأهيل المحكوم عليهم واصلاحهم.

فهب بعض الفقه [2]الى القول أن سرعة المحاكمة لا تنتقد شخصية المتهم، ذلك أن تحقيق العقوبة للردع الخاص يتطلب دراسة عوامل التي دفعت بالمتهم الى ارتكاب الجريمة، بالسرعة في انجاز اجراءات وانزال العقوبة على المتهم في حالة ثبوث ادانته والبعض الآخر يذهب للقول أن السرعة في اتخاذ الاجراءات وتوقيع العقوبة المناسبة على المتهم عند ثبوث ادانته تنجح في تحقيق الردع الخاص وذلك بالقضاء على الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية الجاني ومنعه من العودة الى الجريمة مرة ثانية كما بدون أن البطئ في اجراءات التأخير في توقيع العقوبة يمكن أن يدفع بالجاني الى ارتكاب جريمة ثانية.

والرأي الثاني أكثر منطقية ذلك أن تحقيق العقوبة للردع الخاص يهدف الى فكرة أساسية هي اعلام الجاني بالقدر الازم الذي يمنعه من التفكير في العودة الى ارتكاب الجريمة.

[1] انظر **مادة 06-05 من قانون الاجراءات الجزائية.**
[2] عمر سالم،**مرجع سابق**،ص86.

الفرع الثاني: سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وتحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة.

ان الجريمة شر ينزل على المجتمع، وان هذا الشر يستوجب اجراء مقاصة بينه وبين العقوبة التي تنزل على مرتبكه وبذلك يتحقق احداث توازن اجتماعي وارجاع الحال ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة[1]،

وبذلك تكون العدالة الغرض المتوفى من العقوبة التي تفرض على كل من يخالف القواعد الاجتماعية التي يحميها القانون، ويجب أن تكون هذه العقوبة سرعية ومناسبة بالنسبة للقانون.

كذلك يرى أغلب الفقه"أن سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية تساهم في توقيع العقوبة على المجرم وفي وقت قصير من ارتكاب الجريمة، كما ان المصلحة العامة تتحقق بتوقيع العقوبة على المتهم بسرعة فتبرز ارتباط الجريمة و العقوبة المحكوم بها.

[1] غنام محمد غنام،**مرجع سابق**،ص16 وما بعدها

خلاصة الفصل الأول:

ونخلص مما سبق الى أن سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية هي السرعة في انجاز الاجراءات وانهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، دون الاخلال بالضمانات المقررة لاحترام الحقوق والحريات الأساسية ودون التسرع في الاتهام والعقاب بهدف الوصول الى الحقيقة القضائية ، والسرعة في حقيقة الأمر هي مجرد وصف ففي بعض الوسائل التشريعية، المصالحة الجزائية، المثول الفوري، الأمر الجزائي لجأت اليها التشريعات الجزائية المعاصرة بهدف تفادي طول الاجراءات الجزائية وتعقيدها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتخفيف العبئ على كاهل القضاء ناهيك أن السرعة في الاجراءات الجزائية أصبحت حقاا من حقوق المتهم كذلك نجد الفقه تارة يستعمل مصطلح الاجراءات الجزائية الموجزة،وتارة يستعمل مصطلح الاجراءات الجنائية البسيطة وتارة أخرى يستعمل مصطلح سير الاجراءات الجنائية البسيطة، ومع ذلك يمكن القول أنه مهما اختلفت المصطلحات المستعملة في الفقه سواء الاجراءات الجزائية الموجزة أو البسيطة أو التسيير الاجراءات الجنائية الا أنه يبقى الهدف منها واحد، وغايتها هي تحقيق السرعة في المحاكمة في اطار قانون الاجراءات الجزائيةوالسرعة على هذا النحو تحمل بين طياتها اعتبارين يبدوان متعارضين في الوهلة الأولى: هما ضرورة احترام القواعد الاجرائية التي يقدرها المشرع حماية للمبادئ العامة للقانون الجنائي وما يترب عنها ضمانات للمتهم كمبدأ قرينة البراءة مبدأ المساواة، مبدأ قضائية العقوبة، وثانيا الاعتبار العملية التي تفرض السرعة في الاجراءات الجزائية والتي تقتضي الفصل في الدعاوى العمومية في أقرب وقت ممكن أي الفعالية التي تتطلب السرعة في الاجراءات الجزائية، غير أنه في الحقيقة يمكن تحقيق نوع من الموازنة بين هذين الاعتبارين، حيث يمكن اقرار وضع آليات تعد من الآثار الاجرائية المطولة تحقق السرعة فيها دون المساس بحقوق وحريات الأفراد التي تعتبر من احترام المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، باضافة الى أن أغلب الوسائل التشريعية التي تقرر هذه السرعة، هي في حقيقة الأمر

بعض صور العدالة الرضائية التي تعبر عن ارادة المتهم ان شاء قبلها وان شاء رفضها، واتجه الى الاجراءات العادية، والسرعة في الاجراءات التي تحقق سرعة المحاكمة توفق بين احترام حقوق المتهم و حرياته من جهة واحترام المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للأفراد من جهة أخرى، تحمل بين طياتها فوائد تحقق مصالح معتبرة **تتمثل في:**

1- مصلحة المجتمع بتحقيق العدالة وتوقيع العقوبة على المتهم في أسرع وقت ممكن.
2- ومصلحة للمتهم اما تبرئته أو يعاقبه في أسرع وقت ممكن اذا ثبتت ادانته، الشيئ الذي يجعله يتقبل العقوبة ويعتبرها تكفير عن الذنب الذي اقترفه فيتقبل برامج اعادة التأهيل ويخضع لها بارادته ليعود فردا صالحا في المجتمع بعد قضائه العقوبة.
3- كما تحقق مصلحة الضحية حيث تساعده على تحصيل مستحقاته من التعويضات في أقرب وقت ممكن والتي قد تستغرق وقتا طويلا في حالة اتباع الاجراءات العادية.

وبعد بيان أهمية ماهية السرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يتعين أن نتعرض لمظاهر سرعة المحاكمة التي أقرها التشريع الجزائري لتحقيق هذه السرعة، وذلك هو موضوع الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

مظاهر سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

وعليه من خلال هذا الموضوع سنحاول التطرق لهذا الاجراء بداية من تحديد مفهوم المثول الفوري تهدف لاتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية في المبحث الاول، والآمر الجزائي كآلية للفصل في الدعاوى عن طريق دراسة مفهومه واجراءاته وآثاره في هذا المبحث.

المبحث الأول :المثول الفوري.

يعتبر نظام المثول الفوري كغيره من إجراءات المتابعة الجزائية الذي اعتمدت عليه الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة ، تتخذه جهات المتابعة الممثلة في النيابة العامة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[1] عملا بمبدأ الملائمة ، تخطر من خلاله المحكمة المختصة بالقضية المعروضة أمامها حتى يتم الفصل فيها طبقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة في الجرائم التي تكون فيها أدلة الاتهام واضحة ، وتتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام وعليه وجب علينا التطرق إلى ماهية المثول الفوري من خلال تحديد تعريف المثول الفوري في المطلب الأول وتمييزه عن باقي طرق اتصال المحكمة بالدعوى العمومية في المطلب الثاني.

[1]. طاهري حسين، **علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي دراسة مقارنة**، دار الهدى، الجزائر، 2014 ، ص 24

المطلب الأول :مفهوم المثول الفوري.

هو إجراء استحدثه المشرع الجزائري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية **بموجب الأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** ، يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة أمامه تشكل جنحة في حالة تلبس.

وقد أورده المشرع **في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** يهدف من خلاله إلى تبسيط اجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تقضي إجراء تحقيق قضائي. فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية كونها تمس الأفراد أو الممتلكات أو النظام العام[1].

ما سنتناوله من خلال تعريف المثول الفوري في الفرع الأول، والخصائص التي تشكل في الوقت نفسه سمات ومميزات تميزه عن الأنظمة الإجرائية الأخرى في الفرع الثاني.

حتى يتسنى لنا تعريف إجراء المثول الفوري يجب التطرق إلى تعريفه في التشريع الجزائري وفي التشريع الفرنسي.

الفرع الأول :تعريف المثول الفوري.

جاء إجراء المثول الفوري على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 والذي بينه من خلال نصوص المواد 339مكرر إلى 339 مكرر 7**

[1] - .علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الأول، الاستدلال و الا□ام، دار هومة، الجزائر، 2016 ، ص16

كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية التي كانت تحكمها كل من **المادتين 59 و338 من قانون الإجراءات الجزائية**.

غير أنه ومن خلال استقراء هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري لم بات بأي تعريف لهذا الإجراء وأنما قد اكتفي بتحديد الحالات الواجب فيها تطبيقه.

حيث **نصت المادة 339 مكرر من الأمر 15-02** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية: "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي اجراء تحقيق قَضَائي ، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة. كما جاءت المواد الأخرى من هذا القسم بشروط تطبيقه والإجراءات المتبعة في ذلك[1]. الأمر الذي جعلنا نبحث عن تعريف المثول الفوري كطريق من طرق المتابعة الجزائية في القانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي الذي يعد المرجع الأساسي لهذا: النظام.

أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد لجأ لنظام المثول الفوري بعد تعديله **لقانون الإجراءات الجزائية في 10 جوان 1983 من خلال المواد من 393 إلى 397 مكرر7 من** هذا القانون.

بالرغم من أن هذا الإجراء عرف منذ سنة 1863 بغرض التقليل من الحبس المؤقت بالنسبة للمشتبه فيهم المرتكبين جنح متلبس بها.

[1] المادة 339 مكرر من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانزن الاجراءات الجزائية،ج ر ج ج ،عدد40، الصادر في 23 جويلية 2015.

وعليه فالمثول الفوري إجراء جزائي يمثل من خلاله المشتبه فيه أمام المحكمة من أجل محاكمته بعد وضعه تحت النظر ، فهو إجراء يتميز بالسرعة فبدلا من استدعاء المشتبه فيه إلى جلسة محاكمة يتم تحديدها من قبل وكيل الجمهورية والتي تكون عادة بعد عدة أسابيع أو بعد عدة أشهر بعد التوقيف للنظر ، في حين أنه وفقا لهذا الإجراء يسمح المحكمة(قسم الجنح) بأن تتصل مباشرة وفورا بملف القضية فيما يخص المشتبه فيه الذي تم توقيفه للنظر من أجل جنحة متلبس بها ، بعد أن يتم استجوابه من قبل وكيل الجمهورية ليتم بعدها محاكمته[1].

من خلال ذلك فالمثول الفوري يعد إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية معروف في الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة تتخذه جهات المتابعة الممثلة في النيابة العامة،وفقا لمبدأ ملائمة هذا الإجراء مع وقائع القضية بما يتناسب وتوافر الشروط المحددة قانونا لتطبيقه ، تعمل من خلاله إلى إخطار المحكمة بالقضية ومحاكمة المشتبه فيه المرتكب لجنحة متلبس بها بسرعة ومباشرة بعد توقيفه تحت النظر وهذا وفقا للقواعد العامة محاكمة العادلة[2].

الفرع الثاني :خصائص المثول الفوري وتمييزه عن باقي الاجراءات.

بالرغم من وجود بعض أوجه الاختلاف بين مجمل أنظمة الإجراءات الجزائية في الأحكام التفصيلية الخاصة بتنظيم إجراء المثول الفوري، إلا أنه من خلال تعريف المثول الفوري السابق في المطلب الأول، يمكننا استظهار بعض الخصائص والتي تميز عن باقي طرق الفصل في الدعوى العمومية.

[1] 1-Corinne Renaul Brahinsky,**Procédure Pénale, 7eme edition**, Cualino éditeur,Paris ,2006,P134

[2] -عبدالرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016 ، ص 3

1- خصائص المثول الفوري.

من خلال تعريف إجراء المثول الفوري في الفرع الأول يمكننا تحديد بعض الخصائص المميزة لهذا الإجراء باعتباره أحد طرق اتصال المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية، والتي تتمثل في مجملها في عنصرين أساسيين هما:السرعة في تطبيق اجراءاته وتبسيطها.

أولا : السرعة في تطبيق إجراءات المثول الفوري

من خلال التعريف السابق ذكره يتبين لنا أن المثول الفوري يتسم بالسرعة في تطبيق إجراءاته كما دلت عليه تسميته ويظهر ذلك من خلال المدة القصيرة التي تكون بين مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة.

الأمر الذي يتضح من خلال **نص المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية** التي تنص على أنه: "يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة .." وهذا خلافا لما كان معمولا به في الجنح المتلبس بها، التي كان فيها وكيل الجمهورية يقوم بتحديد جلسة لمحاكمة المتهم بعد أن يتم تقديمه على مستوى النيابة واستجوابه.

غير أن جلسة المحاكمة قد لا تكون في نفس اليوم الذي تم تقديمه فيه أمام وكيل الجمهورية وهو الأمر الذي يستوجب على هذا الأخير إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت في حالة ما إذا كان المتهم لا يقدم

ضمانات كافية لحضوره جلسة المحاكمة، كما يجب تحديد تاريخ الجلسة في أجل أقصاه ثمانية أيام (08) من تاريخ صدور الأمر بالحبس[1].

غير أن العمل بإجراءات المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها يؤدي بالنتيجة

إلى الاستغناء عن الحبس المؤقت الذي كان من اختصاص وكيل الجمهورية.

ومن أجل ضمان محاكمة المتهم تم تحديد جلسة مثول فوري يوميا في كل المحاكم كما يحق للمحامي الذي يتولى الدفاع عن المتهم الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض وتسمى بغرفة المحادثة بالمحكمة، كون المتهم يبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة وذلك بعد وضع نسخة من الإجراءات تحت دفاعه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن السرعة في تطبيق إجراءات المثول الفوري تعد من المبادئ الأساسية لضمان حقوق المتهم ذلك أن المادة 06 الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على أنه : "لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في إتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقوله أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون[3].

[1] **المادة 59 من الأمر 66-155 الملغاة بموجب الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية**، ج ر ج ج عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966.
المادة 339 مكرر 4 من الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج ،عدد 40،30 جويلية 2015.[2]
[3] **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المعدلة بالبروتوكولين رقم 11،14 والمتممة بالبروتوكول الاضافي والبروتوكولات رقم06،07،04 ، 12،13 المنعقدة في روما** بتاريخ 1950/11/04،المتوفرة على الموقع /2016/07تاريخ الإطلاع 07 : www.umn.edu /humants /arab /euhrcom.html.،

كما نصت **المادة 14 فقرة3** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:" لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات التالية :أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له"[1].

ذلك أن إدراك العدالة لا يتحقق بصدور القرار العادل فحسب لأن القرار المنصف إذا جاء متأخرا فإنه لا يفضي لإزالة الظلم وتظهر أهمية سرعة الفصل في الدعاوى في التعجيل بالبت في براءة المتهم إن كان بريئا وإدانته إن كان مذنبا ف في الحالتين (البراءة الإدانة) تتطلب الكرامة الآدمية للمتهم ، وأن لا يطول إبقاؤه معلق المصير ، كما له الأثر الكبير في تحقيق العدالة ، إذ من المتفق عليه أن" العدالة البطيئة نوع من الظلم"[2].

ثانيا : بساطة اجراءات المثول الفوري

حظي مبدأ تبسيط و تيسير الإجراءات باهتمام كبير على المستوي ين الدولي والإقليمي، فظهرت عدة اتفاقيات واعلانات ومواثيق دولية تنادي إلى العمل بهذا المبدأ أهمها ما نصت عليه **المادة 9 الفقرة الثالثة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** على أنه :يقدم "الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية ، و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، و لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتطرون المحاكمة هو القاعدة في العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة

[1] **قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966**، المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية . ..www.un.org /ar/events/motherlanguageday /pdf/ccpr.pdfتاريخ الإطلاع2016/0707 :

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 ، ص 132 .134

حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، و لكفاية تنقيد الحكم عند الاقتضاء[1].

الأمر الذي اتجه إليه المشرع من خلال تنظيمه لإجراء المثول الفوري، فقد راعى البساطة و الإيجاز في الإجراءات عن طريق التقليل من الصعوبات و البطء الذي يشوب المحاكمات العادية، وهذا بغرض اختصار الوقت و توفير الجهد وكذا النفقات بالشكل الذي يؤدي إلى خلق عدالة سريعة[2] ، و كذا حث قضاة النيابة على التفرع والإشراف الفعلي على الضبطية القضائية من أجل الحرص على نوعية الأدلة التي يتم اسناد المتابعات الجزائية على أساسها، كما أن إلغاء فترة الحبس المؤقت من شأنها تفادي الحبس غير المبرر بعد استنفاذ مدة التوقيف للنظرة الضرورية لجمع الأدلة وتقديم المشتبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة.

كما أن بساطة الإجراءات تعود بالفائدة بشكل فعال على السلطة القضائية والمتهم في الوقت نفسه، ذلك أن الرد السريع على الجنح المتلبس بها و التي لا تقتضي التحقيق، سواء منها القضايا الخطيرة أو الأقل خطورة و التي تلتمس بشأنها النيابة عقوبات صارمة و رادعة، يكون المثول الفوري فيها أكثر فعالية مقارنة بالطرق الأخرى للمتابعة، وتبقى في كل الأحوال السلطة التقديرية لقاضي الحكم فيما يخص ظروف كل مهم وظروف كل قضية.

[1] **قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة) 2200** د (21 - المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، المرجع السابق.
[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 351 .

الفرع الثالث :مبررات ا لجوء إلى نظام المثول الفوري

السياسة الجنائية في بداية ظهورها كانت تهدف إلى بيان جواتب النقص في الوسائل و الأنظمة المتبعة في مجتمع ما من أجل مكافحة الجريمة ثم تطور مفهومها وأصيحت تعني التوجيه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجزم ،هذا التوجيه موجه بالدرجة الأولى المشرع لأنه واضع التشريع الجنائي فهي مجموعة الاجراءات التي تقترح على المشرع أو التي يتخذها هذا الأخير فعلا في بلد وزمن معين لمكافحة الاجرام تم تطوير علم الاجرام ورسى على النظريات الاجتماعية المعاصرة واصبح مفهوم السياسة الجنائية بأنها التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين، وفي وقت ، معين فتحد د السياسة الجنائية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات و الاجراءات الأكثر ملائمة وفعالية في تحقيق الغرض منها 2 والمشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر15-02 الصادر بتاريخ 2015-07-23 كان يهدف إلى احداث تغبرات أساسية في سير القضاء الجزاني في اطار احترام الحقوق الأساسية للمتهم والمحاكمة العادلة وتعزيز سلطة قاضي الحكم في حماية الحريات وقد انتهج المشرع اجراء المئول الفوري ل لأسباب التالية:

أولا :ارهاق القضاة بكرة القضايا البسيطة

أن كثرة القضايا المطروحة على القضاة أنقلت كاهلهم ونفذ جزء من وقتهم في الجرائم البسيطة و الحريات وقد انتهج المشرع اجراء المنول الفوري ل لاسباب التالية:

أولا :ارهاق القضاة بكثرة القضايا البسيطة

أن كثرة القضايا المطروحة على القضاة أنقلت كاهلهم ونفذ جزء من وقتهم في الجرائم البسيطة التي لا تستحق طول الاجراءات وهو ما يترتب عليه أحد الأمرين تأخير الفصل في القضايا بصورة تسلط على المتهمين فترة طويلة من الزمن ، وما يصاحب ذلك من تأثير سيء عليهم، كما أن الضحية بطول انتظاره سواء للقصاص أو للتعويض السرعة في الفصل في القضايا دون دراسة ، وبصورة تمس بحقوق الدفاع وتمر بتحقيق عدالة دون اجتهاد.

ثانيا :كثرة المحبوسين لمدة قصيرة

أن اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين لمدة قصيرة لكثرة لجوء النيابة العاسة إلى الإبداع في الجنح المتليس بها ، أدى إلى عدم قيام هاته المؤسسات بدورها الحقيقي في العقوية الطويلة بتربية المحيوسين وإصلاحهم.

الفرع الأول :اجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية:

تتمثل إجراءات المثول الفوري التي تتم أمام وكيل الجمهورية في مرحلتين أساسيتين تتمثل المرحلة الأولى في استجواب المشتبه فيه وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول وتتمثل المرحلة الثانية في استعانة المشتبه فيه بمحام وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

1- استجواب المتهم:

بمجرد انتهاء ضباط الشرطة القضائية من إجرا ءات التحقيق الابتدائي و جمع الاستدلالات في الجنح المتلبس بها ، يتم تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية الذي يقوم بمباشرة استجوابه وذلك من خلال:

أولا :التأكد من هويته ومواجهته بالأفعال المنسوبة إليه بحضور الضحية والشهود إن وجدوا.

ثانيا :يقوم وكيل الجمهورية بتلقي تصريحات المتهم التي يتم تدوينها في محضر استجواب، والذي من خلاله يقوم بتوجيه الاتهام للمتهم من خلال اعطاء الوصف القانوني للأفعال المنسوبة إليه[1] .

ثالثا :وبعد أن يتم تحرير محضر الاستجواب الذي يقوم المتهم بالتوقيع عليه، يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ المتهم بأنه سيمثل فو ا ر أمام المحكمة مع الضحايا والشهود إن وجدوا من خلال تسليمهم الاستدعاءات فورا وهذا ما جاءت **به المادة 339 مكرر 2 من قانون** الإجراءات الجزائية حينما نصت على أنه ": يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه و وصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك [2] "وبخصوص حضور الشهود نصت **المادة339 مكرر 1** من قانون االاجراءات الجزائية على أنه ": يلتزم هؤلاء بالحضورتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا."

كما تجدر الإشارة إلى أن المتهم يوضع تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[3] .

[1]- .عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 353

[2] **تنص المادتين 223 و 97 من قانون الإجراءات الجزائية** على وجوب حضور الشهود المستدعين لحضور التقديمة أمام وكيل الجمهورية وجلسة المحاكمة التي تعاقب الشاهد المتخلف عن الحضور بغرامة من 200 إلى 2000 دج.
المادة 339 مكرر 4 فقرة 2 من الأمر15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 40 ، الصادر في 23جويلية 2015.

.

2- استعانة المتهم بمحام:

يحق للمتهم الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ويتجسد هذا الأمر فيما يلي:

أولا :حضور محامي المتهم استجوابه:

يتم استجواب المتهم في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب من قبل وكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه **المادة339 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية.**

تكريس للضمانات القانونية للمحاكمة العادلة وهو حق الدفاع.

ثانيا : وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المشتبه فيه:

بعد التأكد من إختيار المتهم الاستعانة بمحام طبقا لأحكام المادة339 **مكرر 3 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية،** يتم وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي سيتولى الدفاع عن المتهم لتحضير دفاعه[1]

3- اتصال المحامي بالمتهم:

يحق للمحامي الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضي الحكم ، وهو إج ا رء جديد يطبق لأول مرة ، حيث كان يمنع على المحامي أن ينفرد بالمتهم داخل المحكمة ، ذلك أن المشرع ومن خلال هذا الإجراء تمكين هذا الأخير من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحام يتم تمكينه من الاطلاع على ملف مجمل الإجراءات في نفس اليوم الذي يتم فيه تقديمه أمام وكيل الجمهورية والمثول أمام قاضي الحكم وهذا تحقيقا لمبدأ السرعة في تطبيق

[1] ا المادة339 لقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم 02 1 ،ج رج ج عدد 40 ،الصادر في 23 جويلية 2015

اجراءات المتابعة من جهة، وعدم حرمان المتهم من حقه في الاستعانة بدفاعه عند مثوله أمام المحكمة في نفس اليوم من جهة أخرى .[1]

غير أن المشرع لم يتطرق لتحديد المدة الزمنية التي يستغرقها المحامي عنداتصاله بالمتهم ، على عكس ما جاء به في تحديد اتصال المحامي المتهم الموقوف تحت النظر ، حيث حدد مدة الاتصال بثلاثين دقيقة (30) دقيقة كحد أقصى[2] .وقد يرجع سبب عدم تحديد المشرع لمدة اتصال المحامي بالمتهم إلى أمر عملي متوقف على المدة التي يستغرقها إطلاع المحامي على ملف القضية وطبيعة القضية والمدة التي يستغرقها أيضا في التحدث مع المتهم من أجل تحضير دفاعه.

بالتالي فإن مدة اتصال المتهم بمحاميه هي الفترة اللازمة لممارسة هذه الحقوق التي ينبغي أن تحرص النيابة على سيرها في أحسن الظروف وبالأخص الجانب الأمني .أي حراسة المتهم إلى غاية مثوله أمام المحكمة[3] .

كما تجدر الإشارة إلى أنه ونتيجة لاستحداث الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية التي تضمنها الأمر **رقم15-02** حيز التنفيذ والمتعلقة بإجراءات تطبيق المثول الفوري ، تم تخصيص في كل محكمة وعلى المستوى الوطني أماكن ملائمة لتطبيق هذاالإجراء قصد تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه، على أن تكون هذه الأماكن المخصصة لهذا الغرض قريبة من مكتب التقديمات وأماكن الاحتجاز، بحيث تم تخصيص غرفة تسمى " غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه " وهذه الغرفة تتضمن المعايير والمواصفات

[1] .عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق** ، ص 35

[2] **المادة 51 مكرر 1 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على** أنه ": لا تتجاوز مدة الزيادة 30 دقيقة

[3] بخصوص تطبيق إجراءات 2016 /01/ مؤرخة في- / 17 تعليمة وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية ،تحت رقم32

10 .، : www.mjustice.dzالمثول الفوري ، ص 3 ، متوفرة على الموقع /2016/08 تاريخ الإطلاع:

التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن[1] كما نشير أيضا إلى أن المشرع الفرنسي عند تنظيمه لاجراء المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية قد تطرق إلى مجموعة من الضمانات والاجراءات، قد أغفل المشرع الجزائري الأخذ بها عند تنظيمه لهذا الاجراء، ومن بين هذه الضمانات أن على وكيل الجمهورية تنبيه المتهم بأنه حر في الإدلاء بتصريحاته أو أن يمتنع عن ذلك كما يجب على وكيل الجمهورية أن يخطر المتهم أن له الحق في اختيار محام، أو يتم تعيين محام تلقائيا بناء على طلبه، ويخطر نقيب المحامين بذلك وعلى وجه السرعة[2] ،كما أنه عند استجواب المشتبه فيه يحق للمحامي الذي يتولى الدفاع عليه إبداء ملاحظاته حول ملف القضية كما يحق أيضا للمتهم الاطلاع على الملف إذا لم يكن له محامي، وفي حالة عدم التقيد بهذه الاجراءات يكون محضر الاستجواب المحرر من طرف وكيل الجمهورية تحت طائلة البطلان [3] ، وهذه الاجراءات تعد من أهم الضمانات المقررة للمتهم أثناء استجوابه من قبل وكيل الجمهورية تعازي لحقوق دفاعه.

غير أن المشرع الجزائري قد أغفل التطرق إلى مسألة جد هامة تتعلق بمآل القضية في الحالات التي تكون فيها مواعيد جلسات الجنح متباعدة ولا تسمح باجراء محاكمة فورية بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية.

15، تعليمة وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بخصوص إنجاز أماكن 15 /09/ مؤرخة في - / 29 ، تحت رقم777
،8 ص بدفاعه، المتهم اتصال لتمكين محكمة كل في مخصصة : www.mjustice.dz، :تاريخ الإطلاع /2016/08
[1]الموقع على متوفرة

[2]. 3 -Claire Sourzat ,Droit pénal général et procédure pénal , Lacier , Paris ,2009 , p 237
[3]. زيد حسام ،إجراءات المثول الفوري ، مجلة المحامي مجلة دورية صادرة عن منظمة المحامين سطيف، العدد 25 ، الجزائر ، ديسمبر - 75 2015ص74

ويكون ذلك في حالة عدم انتهاء المدة القانونية التي تم فيها حجز للمتهم تحت النظر تت ا زمن ويوم عطلة أو عدم وجود قاضي أو قوة قاهرة.

في هذه الحالة يكون تنظيم الإج ا رءات وفقا للسير العادي للمحاكم وهذا يعني أنه على كل وكيل الجمهورية مراعاة هذا الأمر أي أن يتأكد من وجود جلسة جنح في نفس اليوم الذي يتم فيه تقديم ملف القضية من قبل الضبطية القضائية ، ضمانا لمحاكمة للمتهم فورا إذا قرر هذا الأخير اتخاذ إج ا رءات المثول الفوري اتجاهه ، والأمر نفسه في حالة انقضاء أجال الحجز للنظر ، فيجب على وكلاء الجمهورية توجيه تعليمات للضبطية القضائية تجنبا لتزامن يوم انقضاء أجال الحجز للنظر مع يوم عطلة أو عدم وجود قاضي ففي هذه الحالة يتعين عقد جلسة استثنائية يت أ رسها رئيس المحكمة أو يعين من ينوبه في حالة غيابه ، خلال أيام العطل[1] .

في هذا الصدد نجد أن المشرع الفرنسي قد تناول هذه المسألة من خلال **نص المادة 396** من قانون الإج ا رءات الج ا زئية الفرنسي في حالة تقدير وكيل الجمهورية توافر جميع الشروط لتطبق إج ا رء المثول الفوري المقررة في **المادة 395** منه وتصادف هذا اليوم مع حالة استحالة انعقاد جلسة محاكمة ،وارتأى لوكيل الجمهورية أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية للمثول يقوم هذا الأخير بعرض المتهم على قاضي الحريات والحبس ملتمسا بذلك إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت ،ليتخذ هذا الأخير أحد هذه الاجراءات و هي:

رقابة قضائية، حبس المتهم مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام (03)قبل المحاكمة، وضع السوار الإلكتروني، و في الحالة التي يرفض فيها قاضي الحريات و الحبس إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، فإنه

[1] .تعليمة وزارة العدل رقم2015 /، **المرجع السابق**، ص -32

يضع حدا لتطبيق اجراءات المثول الفوري ليتم إعادة الملف إلى وكيل الجمهورية ليتخذ هذا الأخير ما يراه مناسبا من الإجراءات الأخرى للمتابعة الجزائية[1] .

تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن باقي

طرق إحالة الدعوى عن طريق النيابة العامة.

بما أن النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير احت ا رزي ضد مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب لذلك يعتبر الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء، فإذا أ رت هذه الأخيرة أن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ولا يشوبها أي مانع إج ا رئي وتتوافر فيها الأدلة الكافية، فإنها تستعمل سلطتها في اتخاذ الاج ا رء المناسب لتحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء.[2]

غير أن سلطة النيابة العامة في اختيار الإج ا رء المناسب لتحريك الدعوى العمومية تخضع لضوابط قانونية محددة بالنظر إلى نوع الجريمة من جهة وصفة الجاني من جهة أخرى، في – ومن خلال **نص المادة 333المستحدثة بالأمر رقم 15–02 المؤرخ 23يوليو2015** المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، يتبين أن الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الاتهام الاحالة المباشرة على المحكمة، ذلك

1- Christian Guerry ,op .cit, p 669-670. [1]

[2] علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية** ، الكتاب الثاني ، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق ، 82ص

أن الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة مباشرة على المحكمة وتكون في هذه الحالة قدانتقلت من مرحلة الاتهام ودخولها مرحلة المحاكمة مباشرة ويصير مرتكبها متهما لا مشتبها فيه وتتمثل الطرق

المتبعة من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية في مواد الجنح المتلبس بها مباشرة، في إجراءات المثول الفوري، إجراءات الاستدعاء المباشر والتي تشترك فيما بينها في هذه الصفة، و هي في حد ذاتها تتميز عن بديلها و هو إجراء التلبس و عليه كان لنا أن نميز بين سلطات وكيل الجمهورية في اجراء المثول الفوري عن نظيرتها في كل من اجراء التلبس و اجراء الاستدعاء المباشر.

الفرع الثاني : اجراءات المثول الفوري أمام جهة الحكم:

تعرض قضايا المثول الفوري على جلسة الجنح المنعقدة في اليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص ويتم استجوابه وتحرير محضر بذلك، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية أي حرا غير موقوف إلى غاية مثوله أمام المحكمة خلافا لإجراءات التلبس التي يمثل فيها المتهم موقوفا.

تسمى بجلسة المثول الفوري، حيث يراعي فيها ظروف كل محكمة وتنظيم العمل بها وعدد جلسات قسم الجنح، وحتى في الحالات التي تكون فيها مواعيد جلسات الجنح متباعدة ولا تسمح بإجراء محاكمة فورا بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية بتعيين عقد جلسة خاصة ولو في أيام العطل لي أ رسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة حسب أمر توزيع المهام [1] بحضور المتهم ودفاعه والضحية والشهود في جلسة علنية.

[1] **قانون عضوي رقم 05-11** مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي.

فإذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها تتم المحاكمة فور مثول المتهم أمام المحكمة وهي القاعدة العامة في إج ا رء المثول الفوري باعتبار أن الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وهو ما سنتناوله في

المطلب الأول، واستثناء إذا كانت القضية غير مهيئة للفصل فيها لسبب ما فانه يتم تأجيل محاكمة المتهم لتاريخ لاحق وهو ما ستناوله في المطلب الثاني.

1- محاكمة المتهم فورا

بعدما يتم افتتاح جلسة المثول الفوري يقوم القاضي بالتأكد من هوية المتهم وحضور جميع الأطراف ، و توجيه له التهمة المتابع بها وتبليغه بأنه محال على المحكمة بموجب إج ا رءات المثول الفوري ، كما يقوم بتنبيه بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن له محام يمثله ، وينوه الرئيس عن ذلك التنبيه وإجابة المتهم في الحكم طبقا **لأحكام المادة 339 مكرر 5 الفقرة الأولى من لأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية**، التي تنص على أنه:

يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم

لما كان من المقرر قانونا أن رئيس محكمة الجنح يقوم بتنبيه المتهم إلى حقهفي طلب مهلة لإعداد دفاعه وينوه في هذا الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به الرئيس وعن إجابة المتهم بشأنه، فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد إغفالا عن إج ا رءات جوهرية من النظام العام إذا كان الثابت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة كان قد نبه المتهم المحال أمام محكمة الجنح في حالة تلبس إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه، فإن قضاة الاستئناف أغفلوا عن مراعاة أحكام هذه

القاعدة القانونية، ومتى كان هذا السهو يشكل مساسا بحقوق الدفاع فانه يستوجب نقض القرار المطعون فيه بصورة تلقائية من المحكمة العليا[1].

في الحالة التي يستعمل فيها المتهم حقه بتحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة ثلاثة أيام (03) على الأقل، وهي مدة كافية لاختيار محامي للدفاع عنه وحضور هذا الاخير جلسة المثول الفوري امام قاضي الجنح، وهذا ما أشارت **إليه المادة339 مكرر 05 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية** أنه " : إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (03) أيام على الأقل، فإذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها و واضحة ولا توجد فيها تعقيدات فإن القاضي يصدر حكمه في نفس الجلسة وهو ما نتطرق إليه في الفرع الأول، وإما أن يؤجل النطق بالحكم لجلسة لاحقة وهو ما نتطرق له في الفرع الثاني.

1- الفصل في القضية في نفس جلسة:

تتحقق هذه الحالة إذا كان المتهم قد اختار محاميا للدفاع عنه، أو تنازل صراحة أمام رئيس الجلسة بأنه لا يرغب في اختيار محام للدفاع عنه، وكانت القضية مهيأة للفصل فيها من كل جوانبها من حيث كون الملف كاملا، أطراف الدعوة حاضرة والقضية واضحة، فإنه يمكن للقاضي أن يفصل في القضية، أي تجرى محاكمة المتهم فورا وعلنيا وفقا للاجراءات المعمول بها المنصوص عليها في المواد 343 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالمرافعات الشفاهية وحضور المتهم، وطرح الأسئلة ومنح الكلمة الأخيرة للمتهم حيث تنص هذه المادة أنه " : يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالاجراء الذي

[1].جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2016 ، ص202

رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة ،كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود، وفيما يتعلق بترجمة الم ا رفعات تطبق عند الاقتضاء المادتان 91 و 92 من هذا القانون[1] ."فيحق للقاضي بعد استكمال اجراءات المحاكمة مباشرة النطق بالحكم.

في حالة الحكم على المتهم في الجلسة فلا يمكن حبسه ، ويجب إخلاء سبيله إذاكانت العقوبة المحكوم بها عليه تتمثل في البراءة، الإعفاء من العقوبة، عقوبة العمل للنفع العام، الغرامة، عقوبة الحبس

موقوفة النفاذ، رغم الاستئناف مالم يكن هذا المتهم محبوسا لسبب آخر وكذلك الحال بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبةالحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها عليه.وعليه كقاعدة عامة فانه لا يجوز حبس المتهم في نفس الجلسة حتى وإن كان قدحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية (حبس نافذ) إذ يبقى المتهم المحكوم عليه في حالة افراج إلى أن يصبح الحكم نهائيا واتخاذ إجراءات تنفيذه .[2]

غير أنه إذا كانت العقوبة التي أدين بها المتهم لا تقل عن الحبس لمدة سنة، يمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية3 ، ويبقى المتهم محبوسا إلى أن ينظر في قضيته من قبل جهة الاستئناف، أما بخصوص إصدار أمر بالقبض فلا يجعل لتطبيقه كون أن الأصل فيه أن يكون الحكم غيابيا في حق المتهم الذي تخلف عن حضور جلسة المحاكمة، في حين أنه

[1]-نبيل صقر، **قانون الإجراءات الجزائية، نصا وتطبيقا**، دار الهدى، الجزائر، 2015 ، ص 23

[2] 02المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،ج رج ج عدد 40 ،الصادر في23 جويلية 2015- -المادة 365 من الأمر15

.

من الشروط الواجب توافرها لتطبيق إجراءات المثول الفوري حضور المتهم جلسة المحاكمة فتكون الأحكام فيها حضورية وجاهية[1].

2- تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة:

بالرغم من أن القضية مهيأة للفصل فيها إلا أنه يمكن للمحكمة أن تقرر تأجيل النظر في القضية لجلسة لاحقة ، هذه الحالة تثير عدة تساؤلات تنصب حول مصير المتهم، هل يفرج عنه ؟ وفي حال إصدار القاضي حكما بالحبس بعقوبة تقل عن سنة،فهل يجوز في هذه الحالة أن يصدر أمر بإيداع المتهم في المؤسسة العقابية ؟من الناحية التشريعية لم ينص المشرع الجزائري على هذه المسألة لكن من الناحية

العملية، فان قضاة الحكم يتجنبون تأجيل النطق في قضايا المثول الفوري، وهذامن أجل تفادي الوقوع في إشكالية إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تركه حرا خصوصا إذا كانت الوقائع تتسم بالخطورة أو كان المتهم مسبوقا قضائيا، ذلك أنه ومراعاة لحسن سير العدالة فللقاضي السلطة التقديرية في تقدير مدى جسامة الجريمة المرتكبة من أجل التقدير المتناسب للعقوبة، حجم القضية و ما تتطلبه من بحث وتدقيق و تمحص في الأدلة و هو ما قد لا يتأتى في نفس الجلسة و بالسرعة المطلوب لتطبيق هذا الاجراء، لذا كان على المشرع الجزائري تضمين مواد ضمن الأحكام المنظمة لاجراءات المثول الفوري بغض النظر عن أحكام **المادة 358 من** قانون الاجراءات الجزائية و هذا من خلال منح القاضي إمكانية تأجيل القضية من أجل النطق بالحكم مع إيداع المتهم الحبس المؤقت ،بشرط أن يمكنه من حق إيداع هذا الأخير في المؤسسة العقابية حتى و إن كانت العقوبة المدان بها أقل من سنة.

[1] -المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه " يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان
الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي ا لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه

هذا على غرار ما جاء به المشرع الفرنسي، فمن خلال **المادة 397 الفقرة الرابعة من قانون الاجراءات الجزائية** ،فإنه في الحالة التي يصدر فيها القاضي حكما على المتهم بالحبس النافذ ،و بغض النظر عن مدة العقوبة التي حكم بها عليه ،فإنه يجوز له إصدار أمر إيداع أو أمر بالقبض بموجب قرار خاص و مسبب[1].

الفرع الثالث آثار تأجيل محاكمة المتهم:

يترتب عن تأجيل المحكمة للقضية ضرورة الفصل في مسألة حرية المتهم وهذا بعد الاستماع لطلبات النيابة، والمتهم ودفاعه إن وجد، وذلك حتى يتسنى للمحكمة إتخاذ أحد التدابير المحددة في المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في ترك المتهم حرا، إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر

من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وضع المتهم رهن الحبس.[2]

إن السلطة التقديرية للمحكمة في اختيار أحد هذه التدابير السالفة الذكر تكون مبنية على معايير موضوعية تتعلق أساسا بالضمانات التي يقدمها المتهم للمثول أمام المحكمة من أهمها خطورة الوقائع،

---

[1] Christian Guerry ,op.cit ,p 696

[2] المادة 339 مكرر 23 - - الصادر في 40 ، ج رج ج عدد 02 /07/ المعدل والمتمم لق إ ج، 2015تنص على أنه " إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه ، اتخاذ أحد التدابير الآتية -1 : ترك المتهم حر2 .
-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر من هذا القانون -3 وضع المتهم في الحبس
المؤقت ."....

صحيفة السوابق القضائية، شخصية المتهم والتي تراها مناسبة حسب كل قضية، والتي من شأنها أن تجعل من اتخاذها لأي من هذه التدابير يحقق الغرض منها، ذلك أن الغرض من اتخاذها أحد التدابير المذكورة هوضمان مثول المتهم أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها.

وبالرجوع إلى نص المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع من خلال الترتيب الذي أورده لهذه التدابير كتعزيز لقرينة البراءة ولحماية للحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا ، حيث ابتدأ بتدبير ترك المتهم حر وهوالأصل ثم التدرج إلى تقييد حرية المتهم دون حبسه باتخاذ إحدى تدابير الرقابة القضائية ليصل إلى التدبير الأخير والأكثر خطورة وهو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وهو استثناء عن الأصل.

أولا : ترك المتهم حرا:

إن ترك المتهم حرا هو الأصل في محاكمة المتهم وفقا لاجراءات المثول الفوري وهو ما يتوافق مع المبدأ الدستوري وهو " براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم " عملا بالمادة 45 من دستور الجزائر لسنة 1996 التي تنص [1] على أنه " : كل شخص يعد ، بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون[2] "فقرينة البراءة تعتبر ضمانة للمتهم حيث أن أي اجراء يتخذ ضده

438 . 1المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، ج ر ج ج عدد 76 ، سنة - / 1996 المرسوم الرئاسي رقم 96[1]

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في - / 10 المبدأ نفسه الذي نصت عليه المادة11

ديسمبر 1984 على أنه " يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه"

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 على أنه " يعتبر كل متهم بريئا حتى يثبت /والمادة14

[2] ديوان ، والمقارن الجزائري التشريع في القضائية والمراقبة الاحتياطي الحبس ، الأخضر بوكحيل أنظر " قانونا جرمه المطبوعات الجامعية ، الجزائر، .ص63

ينطلق من مبدأ معاملته بأنه بريء مهما قامت ضده شبهات أو أدلة مادام لم يصدر ضده حكم أو قرار نهائيبالإدانة من جهة قضائية مختصة، الأمر الذي حرص المشرع على تكريسه منخلال اجراء المثول الفوري هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المتهم يجب أن يمثل حرا طليقا للمحاكمة أمام قاضي الجنح وفق اجراءا لمثول الفوري وذلك في الحالات التالية:

أ –إذا قدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، كأن يكون هذا الأخير غير مسبوق قضائيا، وله موطن معروف ومهنة مستقرة.

ب – إذا كان ترك المتهم حرا ليس من شأنه التأثير على حسن سير المحاكمة، الشهود و الضحية.

ج –إذا تبين من العناصر الأولية للملف عدم نسبة الجريمة للمتهم أو أن الافعال المنسوبة للمتهم ليست خطيرة ، أو على فرض ثبوتها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية نافذة وغيرها من العناصر الأخرى التي تراها المحكمة مساعدة لها في ترك المتهم حرا، فإنه يمكن لهذه الأخيرة الافراج عنه دون حبسه، بغض النظر عن اِ لتماسات النيابة بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت وعليه ففي حالة ما إذا قرر القاضي ترك المتهم حرا فلا يلزم بإصدار أمر مسبب في هذا الشأن، ذلك أن المتهم مثل أمام المحكمة حرا ، وطالما لم تسلب منه حريته ولم تقيد فلا فائدة من تحرير أمر خاص بتركه حرا مادام أن هذا الأمر غير قابل للاستئناف من أي طرف، فيكفي أن ينطق به القاضي شفاهة بالجلسة بترك المتهم حرا مع رفض التماسات النيابة ويشير إلى ذلك على حافظة ملف القضية.

ثانيا : إخضاع المتهم لتدبير أو اكثر من تدابير الرقابة القضائية:

يعد هذا التدبير من التدابير البديلة للحبس المؤقت استحدثها المشرع الجزائري للتخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، فهي أقل مساسا وتعرضا للحريات الفردية لأنها تعتبر حرمانا كاملا للحرية وهي إجراء لا يصل بأي حال من الأحوال إلى سلب حرية المتهم ذلك أنها عبارة عن التزامات تقرر في مواجهة المتهم لا ترقى إلى درجة الخطورة التي تكمن في حبس المتهم مؤقتا، وهي كخيار وسط بين ترك المتهم حرا و وضعه في الحبس المؤقت، إذ يمكن اعتبارها تدابير أمنية الغرض منها الإبقاء على المتهم تحت تصرف ومراقبة القضاء[1] ، وهي وسيلة فعالة للحد من اللجوء الى الحبس المؤقت، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يلجأ إليها كن لم يعرف هذا النظام التطبيق في الجزائر إلا بعد التعديل الواقع سنة1990.

[1] -1عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، التحري والتحقيق، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص399-400

رقم 86-05 المؤرخ في 1986/03/04 في المادة 125 مكرر والمادة 125 مكرر2 المستحدثة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155

يلجأ القاضي إلى تدابير الرقابة القضائية في حالة كفاية الالتزامات هذا الإجراء كبديل للحبس المؤقت، وكانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد تهدف من خلال إخضاعها إلى فرض الالتزامات معينة على المتهم من أهمها عدم مغادرة حدود إقليمية معينة، عدم الذهاب إلى أماكن معينة، عدم القيام ببعض النشاطات المهنية، الامتناع عن الاتصال ببعض الأشخاص، وغيرها من التدابير[1] إذا كان هذا التدبير كفيل بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه القضية وذلك بترك أكبر قسط من الحرية بما يتلائم مع حسن سير إجراءات المحاكمة وهذا تماشيا مع قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم قبل صدور الحكم النهائي ضده.

وعليه فإذا قرر القاضي اللجوء إلى إخضاع المتهم إلى تدابير الرقابة القضائية وجب عليه أن يختار من التدابير ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الجريمة المرتكبة ومدى ثبوتها في حق المتهم، ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم، والوسط الاجتماعي له، و الدافع على ارتكاب المتهم للجريمة [2] والتي تكون كفيلةلجعله" يمتثل للحضور أمام المحكمة في الجلسة التي يتم تأجيل القضية لتاريخها. في هذه الحالة يجب على القاضي أن يحرر أمر خاص يحدد فيه التدبير أو التدابير التي يلتزم المتهم التقيد بها، ذلك

[1] 17يوليو 1970 والمنظم بالمرسوم 70-1223 في 2 يونيو1983 وقوانين 8 يوليو 1983 وكذلك 30 ديسمبر 1985 في المواد 137، 138، 139، 140

[2] -علي بولحية، المرجع نفسه ، ص 63

أنه بناء على هذا الأمر تتولى النيابة العامة متابعة مدى احترام وتنفيذ تدابير الرقابة القضائية المحددة تماشيا مع مهام وكيل الجمهورية[1] ، وهذا عن طريق فتح سجل خاص على مستوى النيابة يتعلق بمتابعة تطبيق اجراءات الرقابة القضائية[2] ، ويتضمن هذا الأمر الإشارة إلى القاضي مصدر الأمر، هوية المتهم والجريمة المتابع بها، تدبير أو تدابير الرقابة القضائية المقررة للمتهم، وتاريخ سريان الرقابة القضائية والتي تكون عادة الممتدة من تاريخ إصدار الأمر إلى غاية تاريخ تأجيل القضية.

غير أنه لا يترتب على مخالفة المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية وضعه رهن الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة لخرق تدابير الرقابة القضائية المقررة من طرف قاضي التحقيق[3] ، وإنما يخضع للعقوبة المنصوص عليها **في المادة 129 من قانون االاجراءات الجزائية** ، التي تتمثل في عقوبة الحبس من ثلاث أشهر 3 إلى ثلاث 3 سنوات وغرامة من 500 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[4]

كما تجدر بنا الإشارة إلى أنه يتعين على القاضي عند فصله في القضية بتاريخ الجلسة المحددة مسبقا، أن يرفع الرقابة القضائية التي أمر بها، وذلك لانتهاء علة الأمر بها بمحاكمة المتهم، وهو الأمر الذي يستشف من نص المادة 125 مكرر [5] من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " يقوم وكيل الجمهورية .... العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم"...

[1]. 02المعدل و المتمم لق إ ج " تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية - ونصت أيضا المادة 339 مكرر 7 من الأمر15

المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 أعلاه

[2] - .علي بولحية، المرجع السابق ،ص 6

[3]نصت المادة 123 من ق إ ج على أن " الحبس المؤقت اجراء استثنائي ....عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على

إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها ".

3المعدل و المتمم لق إ ج على أنه " في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية - - . نصت المادة 339 مكرر 7 فقرة 2الأمر15

[4] تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون غرامة عدلت بموجب قانون 2006

ثالثا :وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:

إن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي هذا يعني أن المتهم لايجازى عن فعل اتهم به ما لم يصدر ضده حكم أو قرار بالإدانة من جهة قضائية إلا أن المشرع أجاز المساس بحرية المتهم ووضعه في الحبس المؤقت. نظرا لمساس هذا الاجراء بحرية المتهم كونه أخطر اجراء من الاجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[1].

جعل المشرع لجوء المحكمة إليه الخيار الأخير لها، وذلك يتوافق مع طابعه الاستثنائي حسب ما نصت عليه المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية[2] ، ويكون اللجوء إليه عادة من أجل المحافظة على الأدلة أو منع هروب المتهم وحمله على المثول أمام المحكمة أو أن الوقائع المنسوبة إليه جد خطيرة ويرجح أن يكون الحبس هو العقوبة التي سوف تطبق في حقه، أو أن المتهم ليس له موطن مستقر أو عمل دائم أو أن الحبس هو الوسيلة الوحيدة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطئ المتهمين والشركاء والذي يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، أو أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد[3] ، وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم أن يستنبطها من خلال نص المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق، ذلك أن الهدف الأساسي من وضع المتهم رهن الحبس المؤقت هو ضمان لمثوله أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها، كما أنه لا يشكل عقوبة مسبقة أو تعجيلا بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها ضد المتهم لأن معرفة الغاية من الإجراء تؤدي إلى استعماله تحقيقا لتلك الغاية ولا ينحرف به عنها. وفي

---

1 2015المعدل و المتمم لق إ ج ، تنص على أن "الحبس المؤقت إجراء استثنائي 02 /07/ ."..... المؤرخ في - - 23
المادة 123 من الأمر 1[1]
-[2]محمد حزيط، المرجع السابق، ص 200
[3]محمد حزيط، المرجع نفسه ، ص 20

هذه الحالة يجب على القاضي أن يحرر الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت الذي تتولى النيابة العامة تنفيذ، وذلك عن طريق أمين الضبط الذي يستخرج ثلاث نسخ من الأمر بوضع المتهم رهن الحبس

المؤقت، فيقوم القاضي بالإمضاء عليه، ويؤشر عليه وكيل الجمهورية حتى يصبح الأمر صالحا للإيداع، والذي بموجبه يتمإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية إلى غاية مثوله أمام المحكمة في الجلسة الموالية،حيث يكون الأخير موقوفا وتطبق بشأنه الإجراءات العادية والقاضي غير ملزم بإصدار أمر مسبب مثلما هو ملزم به قاضي التحقيق.[1]

كما أن الجدير أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لا يترتب عليه بالضرورة إدانة المتهم بتاريخ المحاكمة، ذلك أن القاضي يبني قناعته على الأدلة المعروضة وما يدور خلال جلسة المحاكمة وليس قبلها طبقا **للمادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية** كما أنه لا يترتب على ذلك عقاب المتهم بعقوبة سالبة للحرية بالضرورة عند الفصل في القضية، لأن تقدير العقوبة الملائمة يستشفها القاضي بعد محاكمة المتهم وبناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي يستجمعها خلال تلك المحاكمة والتي قد لا تتوفر له قبلها .[2]

الملاحظ أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يثير التساؤل حول مسألة هامة تتعلق بمصير هذا الأمر بعد فصل القاضي في موضوع الدعوى المعروضة أمامه. في هذا الصدد لا يوجد أي نص قانوني يلزم القاضي بالفصل في ذلك، وفي هذه الحالة وجب الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة، فإذا تم الحكم على المتهم بالبراءة، أو بعقوبة الغرامة، أو بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ، أو بعقوبة العمل للنفع

---

[1] - .محمد حزيط، المرجع نفسه ، ص 20

[2] 02المتضمن لق إ ج ، ج ر ج ج عدد 48 ، الصادر في 155 - المعدل و المتمم بموجب الأمر - - 15 المادة 212 من الأمر 66 .1966/06/10

العام، أو كانت مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم قد استنفذت بمدة حبسه المؤقت، فإنه ، يفرج على المتهم بقوة القانون طبقا **لأحكام المادة 365 من قانون الاجراءات الجزائية**[1] و في غير هذه الحالات فإن المتهم يبقى محبوسا إلا إذا قرر القاضي الافراج عنه. كما أن وضع المتهم في الحبس المؤقت بعد تأجيل القضية قد يؤدي إلى خلق نوع من عدم التساوي في مركزه القانوني مقارنة بالمتهم الذي لا يتم تأجيل قضيته والذي يشترك معه في نفس الظروف الشخصية والموضوعية، والتي كان على القاضي السعي على تحقيق هذه المساواة بين الحالات المعروضة عليه ومراعاة الحلول القانونية الممكنة لتجنب عدم المساواة، كعدم وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أصلا في مثل هذهالحالات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأوامر التي تصدرها المحكمة سواء بترك المتهم حرا أو بوضعه تحت الرقابة القضائية أو رهن الحبس المؤقت لا تقبل الاستئناف[2].

المبحث الثاني ماهية نظام الأمر الجزائي:

الأصل في الخصومة الجنائية أن تنتهي بحكم قضائي عقب المرافعة الشفوية، إلا أن هناك بعض النظم القانونية التي أجازت الخروج عن هذا الأصل، وسمحت بتقرير العقوبة دون أن يسبق ذلك إجراءات مرافعة شفوية أمام المحكمة في بعض الجرائم البسيطة وغير المهمة، وذلك من خلال إصدار ما يعرف بالأمر الجزائي[3] .

---

[1] 15 الأمر من 365 المادة.- - 23 في المؤرخ 02 /07/ في الصادر ، 40 عدد ج ج ر ج ج، إ لق المتمم و المعدل 2015 .2015/07/23

[2] من مكرر 339 المادة - - 23 في المؤرخ 02 /07/ في ،الصادر 40 عدد ج ج ر ،ج ج إ لق المتمم و المعدل 2015 3 15 الأمر .2015/07/23

[3] 1-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإج ا رءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة،1993 .ص 860

يمثل نظام الأمر الجزائي صورة من صور الإدانة دون محاكمة وهو ما أثار جملة من الانتقادات الموجهة إليه، نظرا للاختلاف بينه وبين القواعد العامة المنظمة لإجرءات المحاكمة العادية، التي تعتمد أساسا على تطبيق مبدأ العلانية والشفوية والمواجهة، والتي تصب في مصلحة المتهم وحسن سير العدالة معا، إلا أنه يبقى أحد أنجع الأنظمة الإجرائي التي تأخذ به الكثير من دول العالم، كنظام إجرائي يهدف إلى الفصل في الدعوى دون محاكمة[1] .

لذا سنتناول مفهوم الأمر الجزائي مع الإشارة إلى التشريعات المختلفة التي تعمل بهذا الإجراء المطلب الأول(، وعلاقته بنظام الصلح) المطلب الثاني (الذي يعد من أهم بدائل الدعوى الجنائية في الأنظمة الجزائية المعاصرة، الذي يعتمد على فكرة تبسيط وتيسير الإجراءات الجنائية وتخفيف العبء عن القضاة، والحسم في الجرائم البسيطة قليلة الأهمية.

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي.

يعتبر نظام الأمر الجنائي من الأنظمة الاجرائية القديمة التي اعتمدت عليها معظم التشريعات العربية والغربية، باعتباره أمرا يصدر من أحد وكلاء النيابة العامة، أو سلطة قضائية) قاضي(، بعد مراجعةالأوراق و دون أن تسبقه اجراءات المحاكمة العادية [2] ولم يعمل به المشرع الجزائري الا مؤخرا، وهو ما سنتناوله من خلال دراسة التعريفات المختلفة والعديدة له) الفرع الأول(، والخصائص التي تشكل في الوقت ذاته سمات ومميزات تمي زه عن الأنظمة الاجرائية المشابهة (الفرع الثاني)

[1] 2-مدحت محمد عبد العزيز إب ا رهيم، الأمر الج ا زئي) د ا رسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي(، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001 ، ص 7.

1عدلي أمير خالد، إج ا رءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة ، دون ذكر سنة النشر، ص [2]533.

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي.

لم تضع أغلب القوانين الإجرائية الجزائية التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي تعريفا دقيقا ومحددا له، ما ترك المجال مفتوحا لاجتهاد الفقهاء في التصدي لوضع تعريف له. أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى

«هناك من عرف الأمر الجنائي على انه الجنائية دون أن تسبقه اجراءات محاكمة ج رت وفقا للقواعد العامة، وت رتهن قوته بعدم »الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون[1]

: في حين عرفه آخر قرار قضائي يصدره القاضي أو عضو النيابة، بالعقوبة« ؛ أنه بناء على الإطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم، أو اجراء تحقيق أو سماع مرافعة[2].

ويعرفه آخرون؛ على أنه عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة : « للمتهم عليه أن يقبله، وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية وله أن يعترض عليه، ومن ثم تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية[3].

من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن الحكمة من هذا النظام هي تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى الجنائية قليلة الأهمية، وتبسيط إجراءاتها، ولتخفيف العبء عن المحاكم، حتى تتفرغ لنظر الدعاوى الهامة[4] .

2-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإج ا رءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988 ، ص [1]9
معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة،1988
.ص [2]393

1-عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، د ا رسة تأصيلية مقارنة، مذكرة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم [3]3 ص ، 2008 السعودية، العربية المملكة الأمنية، .

[4]860 ص سابق، مرجع سرور، فتحي أحمد 2- .

مثلما اختلف الفقه حول تعريف الأمر الجزائي ، نجد أن التشريعات قد اختلفت أيضا بخصوص التسمية التي أطلقت عليه؛ فسمي بالأمر الجنائي (في مصر، باعتبارها من أولى الدول التي أخذت بهذا النظام الإجرائي، حيث أدخل لأول مرة في قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر سنة 1937 ، ثم تم تطبيقه أمام المحاكم الوطنية بموجب القانون رقم 19 لسنة 1941 في شأن الأوامر الجنائية، وقم تم إصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري بموجب القانون رقم 150 لسنة 1950 ، حيث تضمن هذا القانون نظام الأوامر الجنائية في المواد من 323 إلى 330 منة[1] .

بينما أطلق عليه المشرع الأردني؛ تسمية) الأصول الموجزة (أين قرره بخصوص بعض الجرائم البسيطة، بغرض سرعة الحكم فيها، ولتقليل العبء عن كاهل القضاء، وأن من مصلحة الخصوم أيضا تجنب حضور المحاكمة لتوفير الجهد والمال) المواد من 194 إلى 199 من قانون أصول المحاكمات[2] .

ولأن الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية التي تقوم على مبدأ تيسير واختصار الإجراءات، في بعض القضايا البسيطة؛ مثل بعض الجنح والمخالفات، وأنه من الصور القضائية لنظام الإدانة بغير محاكمة، و سماه المشرع العراقي) الأمر الجزائي (، واعتمد عليه في نص المواد من 205 إلى 211 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل[3] .

وتبنى المشرع الفرنسي الأمر الجزائري، الذي استوحاه من نظام الإجراءات الألمانية في منطقتي الألازس واللورين سنة 1871 م، وفي سنة 1920 قرر وزير العدل الفرنسي العمل بنظام الأمر الجزائي ،

[1] 393 ص سابق، مرجع التواب، عبد معوض :أنظر 3- .
للنشر الثقافة دار ، زئية ا الج المحاكمات أصول قانون شرح زئية ا الج رءات ا الإج أصول نمور، سعيد محمد :لدى له مشار
[2] 474 ص ، 2013 ، الثالثة الطبعة الأردن، والتوزيع، .
2-جمال إب ا رهيم عبد الحسين، الأمر الج ا زئي ومجالات تطبيقه، ، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2011
[3] 14 ص - 15.

الذي يهدف إلى القضاء على الصعوبات وفق إجراءات سريعة ، وموجزة، وهي ما تسمى أيضا بنظام الإجراءات المبسطة أو الأمر الجنائي(simplifiée) (procédure أو l'ordonnance) (pénal ونظام غ ا رمة المصالحة(composition)de l'amende .[1]

استمر العمل بذلك إلى أن صدر القانون رقم 2000-1138بتاريخ09 سبتمبر2000 ، وعدل بقانون مواءمة العدالة رقم 204-2004 بتاريخ 09 مارس 2004 يحدد مجال تطبيق الأمر الجزائي على المخالفات المرتبطة بالجنح المنصوص عليها بقانون المرور، والجنح المنصوص عليها في اللوائح الخاصة بالنقل البري.

تم الأخذ بنظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري بعد أن أدخله المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1978 في نص المادة 392 مكرر الفقرة الأولى منها" :يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة[2] "، ففي ظل هذا القانون كان يطبق إجراء الأمر الجزائي على المخالفات فقط، واستحدث مؤرخا ليشمل الجنح أيضا، وذلك في المواد من 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر 7 من الأمر رقم 15-02 بغية تبسيط وتسهيل الإجراءات ، والتقليل من الكم الهائل من القضايا.

---

[1] أورد ذلك :مدحت محمد عبد العزيز إب ا رهيم، مرجع سابق، ص 50

[2] 155مؤرخ 01 - مؤرخ في 19 صفر 1398 الموافق 28 يناير 1978 ، يتضمن تعديل الأمر رقم 1- - 66 قانون رقم 78
في 18 صفر 1386 موافق 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإج ا رءات الج ا زئية، الجريدة الرسمية :عدد (6) صادر في
7 .فب ا رير 1978

إذن الأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو قرار قضائي يفصل في الدعوى بناء على طلب تقدمه النيابة العامة، دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة ، بمعنى أنه قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة[1] .

الأمر الجزائي قرار قضائي يصدره القاضي، بالبراءةأو بالإدانة، بناء على طلب النيابة العامة باتباع إجرءات سهلة و موجزة، من خلاله نستنتج أنه يتمتع بالعديد من الخصائص التي ستكون محور دراستنا في الفرع التالي.

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي.

يتضح من خلال التعاريف السابقة أن نظام الأمر الجزائي ، ورغم اختلاف الأحكام التفصيلية له، في مختلف الأنظمة الإجرائية ، إلا أنه من السهل جدا استخلاص بعض الخصائص التي تميزه ، هذا النظام والتي تتمثل أساسا في أنه نظام جوازي، وأنه اجراء موجز لا يحتاج إلى اجراءات المحاكمة العادية، ويقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة القليلة الأهمية) جنح ومخالفات(، وأن العقوبة التي تصدر بموجبه لا تتعدى عقوبة الغرامة.

أولا :الأمر الجزائي اجراء جوازي

من الخصائص التي يتميز بها هذا النظام، أنه نظام جوازي للجهة القضائية أن تأخذ ، به أو أن ترفض ذلك في تطبيق العقوبة، وهذا ما تأخذ به أغلب التشريعات الجزائية[1] ويظهر ذلك في القانون

يقصد هنا بنظام الأمر الج ا زئي ذلك النظام الذي كان يطبق في مواد المخالفات فقط دون الجنح حسب نص المادة 392مكرر من قانون الإج ا رءات الج ا زئية الج ا زئري، لمزيد من التفاصيل ا رجع :طلال جديدي، السرعة في الإج ا رءات ، 2011-2012، الج ا زئية في التشريع الج ا زئري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الج ا زئر01

[1]ص .

الجزئري من خلال نص المادة 380 مكرر 2 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري؛ التي تنص على أنه" :إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع اجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح.

يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وإذا أ رى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون."

أي أن للنيابة العامة أن تحيل الملف لمحكمة الجنح ويخول للقاضي إصدار الأمر الجزائري، كما يجوز للقاضي أن يرفض طلب النيابة العامة ولا يصدر الأمر الجزائي لعدم توفر شروطه.

وجاءت أيضا المادة 380 مكرر" :4 يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عش رة (10) أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، وأن تباشر إج ا رءات تنفيذه . يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد (1)ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر، ما تترتب عليه محاكمته وفقا للاجراءات العادية .وفي حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، وفي حالاعتراض المتهم، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر."

يعني أن النيابة العامة أيضا يمكنها أن تجعل مسألة إصدار الأمر الجزائي اختيارية، في حالة اعتراضها عليه، أما في حالة اعتراض المتهم والذي هو أيضا من أحد صور الطابع الجوازي للأمر الجزائي، حيث أنه

[1] رجع في ذلك :يسر أنور علي، الأمر الجنائي - د ا رسة مقارنة في نظرية الإج ا رءات الج ا زئية الإيجازية- ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد 23 ، جامعة عين الشمس، مصر، 1974 ، ص5.

لا يعتبر نهائيا واجب التنفيذ ما لم يقبل به المتهم، وهذا ما اعترفت به معظم التشريعات وأعطت الحق للخصوم في قبوله أو الاعتراض عليه[1] .

أما في التشريع المصري؛ يعتبر إصدار الأمر الجزائي بتطبيق العقوبة جوازي، وهو ما يتضح من نص المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي تخول للنيابة العامة أن تطلب من القاضي الجزئي إصدار الأمر الجنائي، كما تنص المادة 325 من القانون نفسه التي تخول لوكيل النائب العام إصدار الأمر الجزائي مباشرة، وسلطة إصداره

جوازي واختياري في كلتا المادتين، حيث أن النيابة العامة غير ملزمة باللجوء إلى إتباع إج ارءات إصدار الأمر الجنائي، كما يجوز للقاضي الجزئي أن يرفض طلب النيابة العامة وأن لايصدره .[2]

أما في التشريع الفرنسي، وبالرجوع إلى نص المادتين2/525، والمادة 2/526 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، أن النيابة العامة هي من تختار اللجوء إلى إصدار الأمر الجزائي، وترسل الملف إلى قاضي المخالفات، الذي إما أن يقبل طلب النيابة العامة أو يرفضه في حالتين هما :إما أن العقوبة الواجبة التطبيق تفوق تلك الواجبة في الأمر الجنائي وتشمل عقوبات أخرى، أو يرى أن الواقعة المعروضة أمامه تستدعي إجراءات المحاكمة العادية[3] .

1-عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشموي، مرجع سابق، ص 4[1]
2-يسر أنور علي، مرجع سابق، ص 5[2]
1-محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 2003 ، ص 23[3].

ثانيا :الأمر الجزائي موجز.

يصدر الأمر الجزائي بالإدانة أو بالبراءة، وذلك وفقا لإجراءات سهلة وسريعة ومبسطة، دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية[1] ، من تحقيق مرافعة ، وحضور للخصوم، وهذه الميزة في التبسيط والاختصار تعود بالفائدة على العدالة من خلال السرعة في الفصل في القضايا، وتوفير الجهد والنفقات، والتقليل من حجم الدعاوى المعروضة أمامها، كما أنه يضمن للخصوم حق الإعتراض، ما يكفل لهم الحق في إجراء محاكمة عادية[2] هو الأمر الذي اتبعه المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية " :يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة."

كما يدل على عدم اعتماد المشرع الجزائري لإجراءات المحاكمة العادية في مجال إصدار الأمر الجزائي، حيث خول للقاضي بطلب من النيابة العامة أن يفصل في الخصومة الجنائية دون تحديد جلسة للمحاكمة ودون سماع مرافعة أو حضور للخصوم.

ثالثا :الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة.

يقتصر تطبيق الأمر الجزائي على الجرائم القليلة الأهمية، أو ما يعرف بالجرائم البسيطة؛ وهي الجنح والمخالفات، ومرد ذلك إلى أنها جرائم لا تتطلب القصد الجنائي، كما أنها تتسم بقلة الجسامة وعدم

2-لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإج ا رءات الج ا زئية، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،
2012 .، ، ص1 [1]
3- - 24.جمال إب ا رهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص [2]2

خطورتها على المجتمع[1] ، عكس الجرائم الجسمية كالجنايات التي لا يمكن الاستغناء عن إجراءات المحاكمة العادية بخصوصها.

الأمر الذي اعتمده المشرع الجزائري، وتحديدا في نص المادة 380 مكرر" :يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجنح المعاقب بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون:

-هوية مرتكبها معلومة.

-الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنهاأن تثير مناقشة وجاهية.

-الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط."

يتبين أنه من الخصائص التي يتمتع بها الأمر الجزائي، والتي تستخلص من الشروط الواجب توافرها فيه، أن تكون الوقائع أو التهم المنسوبة للمتهم وقائع بسيطة ولا تشكل خطورة كبيرة، بحيث لا يستدعي إقامة مرافعة ومناقشة من أجلها[2] .

الشيء نفسه بالنسبة للمشرع المصري، الذي أجاز العمل بنظام الأمر الجزائي في بعض الجرائم التي لا تحتاج إلى إجراءات معقدة عكس الجرائم الخطيرة[3] ، طبقا لنص المادة 323من قانونالاجراءات الجنائية

1-جمال إب ا رهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 20[1]

2-عبد الرحمان خلفي، الإج ا رءات الج ا زئية في التشريع الج ا زئري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الج ا زئر، دون ذكر الطبعة، 2015 .، ص 3[2]

عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإج ا رءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر الطبعة، 1995 ، ص 6[3].

المصري؛ التي أوضحت أن النيابة العامة تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم في مواد المخالفات والجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ثلاثة أشهر أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه[1] ، بحيث خول المشرع المصري، كل من القاضي الجزئي وعضو النيابة، أن يوقعا العقوبة بموجب الأمر الجزائي على المتهم في الجنح والمخالفات فقط[2]

وأجاز المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 524 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، العمل بنظام الأمر الجزائي في المخالفات، بما فيها المخالفات من الفئة الخامسة، واستثنى ثلاث حالات تحول دون إصدار الأمر، وهي مخالفات الفئة الخامسة التي يرتكبها الأحداث، والمخالفات المنصوص عليها في قانون العمل، وحالة شكوى المضرور مباشرة أمام المحكمة[3].

رابعا :الغرامة المالية كعقوبة أصلية في إصدار الأمر الجزائي.

وهو أمر أكدت عليه معظم التشريعات التي تبنت نظام الأمر الجزائي، حيث يتعين أن يصدر فقط بالغرامة المالية كعقوبة أصلية، على عكس عقوبة الحبس أو السجن التي هي عقوبة خطيرة تستلزم إجراء محاكمة عادية ضمانا لحقوق الخصوم، بدءا بالتحقيق وسماع أقوالهم إلى المرافعة العلنية[4] .

2-عمر سالم، نحو تيسير الإج ا رءات الجنائية، د ا رسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،1997 ص 127[1].

سليمان عبد المنعم، أصول الإج ا رءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة،2008 ص518. [2]

4-ا رجع في ذلك :عمر سالم، المرجع نفسه ، ص 12[3]

جمال إب ا رهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 2[4]

نجد المشرع الج ا زئري قد سار على المنوال نفسه، عندما أورد ذلك في المادة380 مكرر 2 فقرة :2 "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة، أو بعقوبة الغرامة"، وهو ما معناه أن القاضي إما أن يحكم بالبراءة أو بعقوبة لا تتعدى الغرامة، أي حظر الحبس كعقوبة تصدر بموجب الأمر الجنائي.

كما نصت المادة 324 من قانون الإجراءات الجناية المصري، على أن الأمر الجنائي لا يصدر بغير الغرامة والتي لا يجوز أن تتعدى ألف جنيه، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية، كالغلق أو الإزالة، أو المصادرة، كذلك التضمينات؛ والمقصود بها ما يطلبه المدعي بالحق المدني من تعويضات مقيدة بحد أقصى، وهي ما يجب رده والمصاريف ويصدر الأمر الجنائي من القاضي بعبارة" أمرنا بتغريم المتهم بمبلغ كذا[1] "

الأمر نفسه بالنسبة للمشرع العراقي الذي أقر بمبدأ الغرامي كعقوبة أصلية في إصدار الأمر الجزائي، وهو ما أكد عليه في نص المادة 203 من قانون أصول الإج ا رءات الجنائية عراقي، على أنه تصدر العقوبة بالغرامة على وجه يتناسب مع الجرائم البسيطة المرتكبة ولايجوز إصدارها بعقوبة الحبس أو السجن[2].

حسن صادق المرصفاوي، أصول الإج ا رءات الجنائية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر طبعة،1998 - 712.ص 711[1]

3-جمال اب ا رهيم عبد الحسين، المرجع نفسه، ص 22[2]

ذلك شأن المشرع الفرنسي أيضا، الذي قصر العقوبة المحددة بالأمر على الغ ا رمة، وأطلق عليها الغرامة الجزافيةl'amande forfaitaire ونص عليها في المادة"" 529 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، المعدل بالقانون رقم 99-515 الصادر في 23يونيو 1999 على أن الدعوى العمومية تنقضي بدفع الغرامة الجزافية، بالنسبة للمخالفات حتى الدرجة الرابعة[1] .

مما سبق نستنتج أن الأمر الجزائي تميزه عدة خصائص، فهو إجراء جوازي بالنسبة للجهة المصدرة له، وكذا بالنسبة للمتهم الذي له أن يقبل به أو يعترض عليه، كما أنه إجراء موجز تتبع فيه إجراءات سهلة وسريعة، وأنه يصدر في الجرائم البسيطة، والعقوبة فيه لا تتعدى الغرامة.

المطلب الثاني: اجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي.

يصدر الأمر الجزائي في الخصومة الجنائية من القاضي بناء على طلب النيابة العامة، ويعتبر طلب النيابة العامة من القاضي بإصداره بمثابة تحريك للدعوى الجنائية، فيقوم القاضي بإصدار الأمر الجزائي إجراء تحقيق أو سماع مرافعة [2] .

أما بالنسبة للأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة كما هو معمول به في بعض القوانين العربية والغربية، فإن الدعوى الجنائية تنشأ إبتداء من يوم إصدار الأمر [3] في حين اتفقت معظم القوانين على أن

1-أشار له :مدحت محمد عبد العزيز إب ا رهيم، مرجع سابق، ص 5[1]
1-أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 86[2]
2-معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، مرجع سابق، ص 39[3]

المتهم لا يحق له المطالبة بالأمر الجزائي ولم يخوله القانون أيضا الحق في طلب إصداره [1] كذلك ليس للمدعي بالحق المدني أن يطلب من القاضي إصدار الأمر الجزائي بتوقيع العقوبة، أو إلزام المتهم بالغرامة أو التعويض، إلا أن للحق المدني أن يقدم إدعاءه مطالبا بالتعويض إلى حين صدور الأمر الجزائي، وفي هذه الحالة إما أن يقبل به أوله الحق في أن يرفع الدعوى عن طريق الإجراءات العادية بعد صدور الأمر الجزائي[2] .

ومتى رأى القاضي أن الواقعة التي أمامه تستلزم أم اجراء جوازيا، فإنه يفصل فيها بإحدى الحالتين، إما بناء على طلب إصداره للأمر المطلب الأول (أو يرفض إصداره) المطلب الثاني.

يخضع تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من النيابة العامة إلى القاضي لشكل معين، سوى أن يكون طلبا كتابيا[3] ، كذلك ليس من شأن الأمر الجزائي الخروج عن قواعد الإختصاص، فيكون تقديم الطلب من النيابة العامة إلى المحكمة التي تختص بالنظر في الخصومة الجنائية حتى ولو كانت رفعت وفقا للإجراءات العادية، كذلك ليس على النيابة التقييد بميعاد محدد في تقديمها للطلب ما لم تسقط الدعوى بالتقادم، وليس هناك ما يلزمها بإعلان الخصوم، إلا أنه يجب عليها عند تقديمها لطلب إصدار الجزائي، أن يكون مرفوقا بمحاضر الإستدلال، وأدلة الإثبات .وحتى ولو كانت هي من قامت بالتحقيق في الدعوى، فليس هناك ما يمنعها من طلب إصدار الأمر الجزائي متى رأت أن الواقعة التي أمامها وحسب تكيفها نستوجب أمرا جزائيا [4].

[1] 3-عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص61
[2] 4-حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 708
[3] 1-عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 3
[4] 2-عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 754

ومن هذا المنطلق سنتناول السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي الفرع الأول وإصدار الأمر الجزائي الفرع الثاني.

السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي.

إن من الضمانات الأساسية نزاهة وحياد القضاء هو الفصل بين سلطتي الإتهام والقضاء، وعملا بهذا المبدأ، فإنه لا يجوز للقاضي أن يصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه، ولو توفرت لديه شروط إصداره، ولكنه في حاجة دائمة إلى طلب النيابة العامة، كما هو معمول به في معظم التشريعات العربية والغربية، إلا أن هناك من بين هذه التشريعات ما يجيز للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي [1]

أولا :إصدار القاضي للأمر الجزائي بناء على طلب النيابة العامة.

من المبادئ الأساسية لحياد القضاء هو الفصل بين وظائفه، لذا نجد القانون خول للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية بإسم المجتمع، في حين تكون وظيفة القاضي البحث عن الحقيقة وإصدار الأحكام، فالنيابة العامة إذا هي سلطة إتهام، والقضاء هو سلطة الفصل في القضايا بوجه عام[2] .

وطلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي بتسليط العقوبة على المتهم هو بمثابة تحريك الدعوى أمام المحكمة [3] وبناء على هذا لا يجوز للنيابة العامة أن تجري تحقيقا في الدعوى أو ترفعها من جديد وفقا

[1] عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص29 -30
[2] عبد العزيز بن مسه وج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص127
[3] حسن صادق الموصفاوي، مرجع سابق، ص 70

للإجراءات التقليدية للمحاكمة، بتكليف المتهم بالحضور أمام نفس القاضي، ومطالبتها بتسليط عقوبة أشد، فبمجرد تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي، تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة

وتدخل في إختصاص المحكمة، حتى ولو كانت النيابة العامة قد أخطأت في طلبها بإصدار الأمر الجزائي من القاضي في واقعة لا تستلزم إصداره فيها[1] .

وهو ما عمل به المشرع الجزائري الذي أعطى لقاضي محكمة الجنح سلطة إصدار الأمر االجزائي بناء على طلب النيابة العامة حسب ما ورد في نص المادة 380 مكرر2 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائرية" :إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي ، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح "أي أن القاضي لا يفصل في موضوع الدعوى ويصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه مالم يكن وكيل الجمهورية قد طلب منه ذلك.

كما نص على ذلك المشرع المصري ضمن المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، في نصها صراحة على أن الأمر الجنائي الذي يصدره القاضي الجزئي يكون بناء على طلب النيابة العامة، والمقصود بالقاضي الجزئي هو قاضي المحكمة الجزائية المختصة في الفصل في الدعوى تبعا للقواعد العامة [2]

أما فيما يخص بعض التشريعات الغربية، فقد أعطى المشرع الفرنسي سلطة إصدار تبعا لما جاء (le juge du tribunal de police)الأمر الجزائي إلى قاضي المخلفات نص المادة 525 من قانون الإجراءات لجنائية الفرنسي [3]

---

[1] 4- - 755.ع وض محمد عوض، مرجع سابق، ص 75

[2] رجع لمزيد من التفاصيل :مدحت محمد عبد العزيز إب ا رهيم، مرجع سابق، ص28

[3] 2- - 297.المرجع نفسه، ص29

ويصدر قاضي المخالفات أمرا جزائيا بعد الإطلاع على الأوراق التي كانت قد أحليت إليه من طرف الإدعاء العام الذي هو صاحب القرار باللجوء إلى هذا الإجراء الموجز، دون حاجة إلى إعلان الخصوم أو إجراء محاكمة[1]

ثانيا : سلطة النيابة العامة في إصدار الأمرالجزائي

اختلفت التشريعات العربية والغربية في مدى منح النيابة العامة سلطة إصدارها للأمر الجزائي ، ففي دول المشرق منح كل من التشريع القطري والتشريع العماني للنيابة سلطة إصدار الأمر الجزائري على عكس المشرع الكويتي والمشرع العراقي اللذين لم يوسعا من صلاحيات الإدعاء العام في إصداره للأمر[2] ، مقارنة بالقانونين المصري والليبي اللذين منحا للنيابة العامة سلطة الجمع بين جهة الإتهام وجهة إصدار الحكم، وهو ما اتجه إليه كل من التشريع البلجيكي والهولندي في إعطاء النيابة العامة حق إصدار الأمر الجزائي[3]

عكس المشرع الفرنسي الذي لم يجز للنيابة العامة إصدار الأمر الجزائي متى رأت أن الجريمة التي أمامها تستوجب أمرا جزائيا ، فإنها تطلب من قاضي المخالفات المختص بإصداره، وفقا لما جاء في نص المادة 525من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، كما أن قاضي المخالفات ليس ملزما بإصداره، فيستطيع أن يرفض إصدار الأمر، وفي هذه الحالة يعيد الملف إلى النيابة التي تقوم بمباشرة

1- - 230.محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 22
2 عبد العزيز بن مسه وج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 12
3 - - 127.جمال إب ا رهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص124

الدعوى وفقا للإجراءات التقليدية للمحاكمة، ولا تصدر الأمر الجزائي حسب المادة 525 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1]

المشرع الجزائري لم يخول لوكيل الجمهورية سلطة إصدار الأمر الجزائي ، بل أعطاه حق إحالة ملف المتابعة مرفقا بطالباته إلى محكمة الجنح، إذا قرر إتباع إجراءاته الأمر الجزائي، حسب ماورد في نص المادة 380مكرر 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية " :إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح "بحيث أن قاضي محكمة الجنح هو من يقوم بإصدار الأمر الجزائري وليس وكيل الجمهورية، وجاء أيضا في المادة 380 مكرر 2 فقرة ":3 إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ مات رأه مناسبا وفقا للقانون "والمقصود هنا بعبارة مارأه مناسبا معناه تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة ولا يصح لها في كل الأحوال إصدارها للأمر الجزائي

ومقارنة بالتشريع المصري الذي جمع بين وظيفتي الإتهام والحكم في الوقت نفسه، ووسع من صلاحيات النيابة العامة في إصدارها للأمر الجنائي في نص المادة 325 مكرر المعدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981والتي استبدلت الفقرة الأولى منها بالقانون رقم147 لسنة 1998 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ":لكل عضو نيابة من درجة وكيل النائب العام على الأقل، بالمحكمة التي من إختصاصها نظر الدعوى، إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو بالغرامة التي يزيد حدها الأدنى خمسمائة جنيه، فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ."

1-مشار لها لدى :مدحت محمد عبد العزيز إب ا رهيم، مرجع سابق، ص 31[1]

هنا وسع المشرع المصري من صلاحيات إصدار الأمر الجنائي، ولم تعد مسألة إصداره من إختصاص القاضي الجزئي وحده، بل تعدت حتى رئيس النيابة العامة أو وكيل النيابة العامة من الفئة الممتازة إلى كل عضو نيابة من درجة وكيل نيابة بالمحكمة المختصة بالنظر في الخصومة، كما فرق القانون المصري بين الجرائم التي تصدر بشأنها النيابة العامة أمرا جنائيا، وتلك يصدرها القاضي الجزائي[1]

إصدار الأمر الجزائي.

يخضع نظام الأمر الجزائي سواء كان صادرا من قاضي محكمة الجنح أو قاضي المخالفات بناء على طلب النيابة العامة كما هو معمول به في الجزائر وفرنسا، أم كان صادرا من قاضي المحكمة الجزئية

أو النيابة العامة كما هو الشأن في مصر وليبيا، لبعض الأحكام المهمة والمتعلقة بالجانب الشكلي، وبالمضمون .ولأن مرحلة إصدار الأمر الجزائي تعتبر من المراحل الأخيرة التي تقضي بانتهاء الدعوى الجنائية إذا لم يعترض عليه، فيجب عند إصداره أن يك ون وفق صورة وصيغة صحيحة وسليمة تتضمن البيانات الرئيسية كنقطة أولى، وإعلان الأمر الجزائي كنقطة ثانية[2] .

أولا :بيانات الأمر الجزائي.

يقصد بيانات الأمر الجزائي؛ هو الجانب الشكلي عند إصداره، وما يجب أن يحتويه من معلومات، وتختلف هذه البيانات من تشريع إلى آخر، إلا أنها تتفق على عدة بيانات جوهرية.

1-لمزيد من التفاصيل ا رجع :جلال ثر وت، نظم الإج ا رءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون ذكر الطبعة، 2003 - 500.، ص 49[1]

2-جمال إب ا رهيم عبد المحسن، مرجع سابق، ص17 [2]

نصت المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية":يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان إرتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة، ويكون مسببا"، ويقابلها نص المادة 326 من قانونالإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه ":يجب أن يتعين في الأمر الجنائي فضلا عما قضى به، إسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها، ومادة القانون التي طبقت[1] "

من خلال نص المادتين نستخلص أهم هذه البيانات في كل من التشريعين الجزائري والمصري:

1-إسم المتهم وموطنه:

من البيانات الجوهرية التي يجب توفرها في إصدار الأمر الجزائي، إسم المتهم ولقبه، أو أسمه الثلاثي إن كان لديه إسم ثلاثي، والهدف منه هو تحديد شخصية المتهم، ويحدد أيضا المحل الذي يرد عليه الأمر الجزائي[2]

2-تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم:

يقصد بها الواقعة الإجرامية التي صدر الأمر الجزائي بشأنها، ويشترط تبيان الواقعة سواء أصدر الأمر بالبراءة أو بالإدانة، لأنه متى صار نهائيا أصبح يحظى بالحجية، ويمتنع من إعادة النظر فيها مرة أخرى [3] كما أن تحديد تاريخ إرتكابها ضروري لأن الأمر يتعلق بجرائم تسقط بالتقادم.

1-معوض عبد التواب، قانون الإج ا رءات الجنائية، مرجع سابق، ص76 [1]
2-عبد العزيز بن مسه وج جار الله المش ري، مرجع سابق، ص [2]137
3-مدحت محمد عبد العزيز إب ا رهيم، مرجع سابق، ص [3]271

3-التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة:

ذكر المادة القانونية المطبقة من المعلومات الجوهرية، وذلك للتأكد من صحة الحكم، ومدى موافقته للقانون، ومطابقته للفعل المجرم[1] ، يجب تبيان النص القانوني المطبق على المسألة التي من شأنها عوقب المتهم وإلا كان الأمر الجزائي معيبا بالبطلان [2]

ما قضى به الأمر الجزائي:

يقصد به العقوبة التي صدرت بشأنها الأمر الجزائي، فإذا كان الأمر صادر من القاضي بناء على طلب النيابة فإن قضاءه يعني ما توصل إليه في الفصل في الدعوى سواءا بالإدانة أو الب ا رءة أو الرفض [3]

5-تسبيب الأمر:

إشترط المشرع الجزائري أن يكون الأمر مسببا، ذلك لأن القاضي الذي يصدر الأمر الج زئي بناء على محضر جمع الإستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى تعتبر الأدلة التي يبني عليها القاضي قناعته، ويصدر بذلك أمره الجزائي، في حين أن القانون المصري لم يشترط أن يكون الأمر مسببا تسبيبا مفصلا كالأحكام، وإنما يكفي ذكر الحجة التي بنى عليها أ ريه في الإدانة

6-تاريخ إصدار الأمر الجزائي:

رغم أن المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية لم تنص على هذا البيان مثل باقي البيانات، إلا أنه يعتبر في حقيقة الأمر من البيانات الجوهرية والهامة جدا، وإن لم ينص عليها

[1] 4-جمال إب ا رهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص18

[2] 5-عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص4

صراحة، إلا أنه نص عليها ضمنيا في نص المادة 380 مكرر فقرة" : 01 يحال الأمر الجزائري فور صدوره، إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل إعتراضها أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيذه "وهذا إشارة على إصدار الأمر الجزائي مؤرخ باليوم والشهر والسنة، لما يترتب عليه من إعتراض للنيابة العامة، إبتداء من تاريخ صدوره ولمدة عشره أيام، وأجل شهر واحد بالنسبة للمتهم إبتداءا من يوم التبليغ.

7-التوقيع على الأمر الجزائي:

هذا البيان لم يتطرق إليه المشرع الجزائري مقارنة بالمشرع المصري؛ الذي قضى على أن كل حكم يجب أن يكون كتابيا وموقعا من القاضي الذي أصدره، وإلا اعتبر غير موجود، الشيء نفسه يطبق على نظام الأمر الجنائي، الذي لا يجوز إصداره شفاهة، وإلا اعتبر باطلا، بل يجب أن يكون كتابيا وموقعا عليه من طرف السلطة المصدرة له[1] .

ثانيا :إعلان الأمر الجزائي:

يقصد بإعلان الأمر الجزائي؛ إخطار أو تبليغ الخصوم بمضمون الأمر الجزائي، ذلك لأنه يصدر بدون مرافعة وفي غيبتهم[2] ، وهو مانص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 380مكرر 4 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية ":يبلغ المتهم بالأمرالجزائي بأية وسيلة قانونية مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر ما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية.

[1] مدحت محمد عبد العزيز إب ا رهيم، مرجع سابق، ص 27
[2] - 43.عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 42

يتضح لنا من خلال هذا النص أن تبليغ المتهم بالأمر الجزائي يكون ضروريا، لأنه يصدر في غيبة الخصوم، ويعلن بأية وسيلة كانت، في إشارة من المشرع أن إعلان المتهم يعتبر ضروريا، لأن ميعاد إعلان المتهم بعدم قبوله للأمر وتسجيل اعت ا رضه، يبدأ من تاريخ تبليغه بالأمر.

هو ما عملت به بعض التشريعات العربية كالمشرع العماني في نص المادة 146 من قانون الاجراءات الجنائية العماني، والمشرع القطري في نص المادة 251 من قانون الاجراءات الجنائية القطري [1]

وكذلك المشرع المصري في المادة 326 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ":ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على النموذج الذي يقرره وزير العدل ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة رجال السلطة العامة[2]"

حيث اعتبر القانون المصري إعلان المتهم والمدعي بالحق المدني وجوبيا، وبرر ذلك أن ميعاد إعلان المتهم بالأمر يكون ابتداء من تاريخ تبليغه به، كما أشار إلى الوسيلة التي يعلن بها الأمر الجزئي وتكون بواسطة رجال السلطة العامة[3]

مقارنة بالمشرع الجزائي الذي حصر إعلان الأمر الجز زئي بالمتهم فقط؛ دون أن يشير إلى المدعي بالحق المدني، ولم يحدد الوسيلة التي بواستطها يتم إعلان المتهم، واكتفى بقوله" بأية وسيلة كانت."

كما يكمن الإختلاف أيضا في إعلان الأمر الجزائي في التشريع الجزائري قبل إعلانه للمتهم، يحال فور صدوره إلى النيابة العامة أولا حسب نص المادة 380 مكرر القانون الاجراءات الجزائية الجزائرية ":يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة "في حين

3-أوردها :عبد العزيز بن مسه وج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 14[1]
1-أورد ذلك :مدحت محمد عبد العزيز إب ا رهيم، مرجع سابق، ص 27[2]
2-المرجع نفسه، ص 32[3]

أن المادة 326 فقرة 02 من قانون االإجراءات الجزائية المصري أن الأمر الجنائي يعلن إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية أولا، فإذا لم تعترض عليه النيابة العامة في التشريع الجزائري في غضون عشرة أيام تباشر إجراءات تنفيذه، ثم يبلغ المتهم به دون المدعي بالحق المدني.

أما التشريع الفرنسي الذي نص في المادة 527 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي خول حق الاعتراض على الأمر الجزائي للنيابة أ ولا، باعتبارها هي أول من يعلن إليها الأمر فور

صدروه من طرف قاضي المخالفات، ابتداء من تاريخ التوقيع على الأمر،أما إذا لم تعترض عليه النيابة العامة خلال عشرة (10) أيام يأتي دور المتهم ويتم إعلانه بالأمر الجزائي بواسطة خطاب مسجل بعلم الوصول[1]

نخلص إلى أن طلب إصدار الأمر الجزائي في التشريع الجزائري يكون من القاضي بناء على طلب من النيابة العامة، عملا بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء، ويخضع لبعض الأحكام المتعلقة بالجانب الشكلي، كأن يصدر وفق صورة صحيحة وسليمة تتضمن بيانات جوهرية، كهوية المتهم وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال والتكييف القانوني للوقائع، وما قضى به الأمر الجزائي ، مع تسبيب القاضي لأمره وذكر تاريخ إصداره له والتوقيع عليه، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة إعلان الأمر الذي يحال مباشرة إلى النيابة العامة أولا، ثم يبلغ للمتهم. إلا ان هناك ما يدفع بالقاضي إلى رفض إصدار الأمر الجزائي وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

2-المرجع نفسه، ص 32[1]

الفرع الأول رفض إصدار الأمر الجزائي.

اتفقت أغلب التشريعات العربية والغربية؛ على أن قرار رفض إصدار الأمر الجزاء يكون من طرف القاضي المختص في الفصل في الدعوى الجنائية ال ا رمية إلى إصدار الأمر الجزائي، فالمشرع الجزائري لم يورد نصا صريحا يبين فيه رفض قاضي محكمة الجنح إصدار الأمر الجزائي، وإنما أشار إليه بعبارة "يعيد ملف المتابعة "في نص المادة380 مكرر 2 فقرة 03 من قانون الاجرءات الجزائية الجزائري التي نصت على" : وإذا أ رى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا مناسبا وفقا للقانون ."يفهم من عبارة يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة أنه قرار بالرفض، ولم يحدد الحالات أو الشروط التي من أجلها يقوم القاضي برفض إصدار الأمر الجزائي، ولكن يفهم من نص المادة 380 مكرر 01 من قانون إجراءات جنائية الجزائري ":لا تطبق إج ارءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم:

-إذا كان المتهم حدثا.

-إذا اقترفت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إج ا رءات الأمر الج ا زئي.

-إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها" إن هذه الشروط التي يجب توافرها في إصدار قاضي محكمة الجنح للأمر الجزائي، وإن لم تتوفر امتنع القاضي عن إصدار الأمر الجزائي.

فيما نجد المشرع المصري، فيما يخص رفض إصدار القاضي الجزائي إصدار الأمر الجزائي، أورد المادة 325من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه ":يرفض القاضي إصدار الأمر إذ أ رى:

أولا :أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها، أو بدون تحقيق أو مرافعة.

ثانيا :أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها.

ويصدر القاضي قراره بالرفض بتأشيرة على الطلب الكتابي المقدم له، ولا يجوز الطعن في هذا القرار ويترتب على قرار الرفض، وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية[1] "

من خلال المواد السالفة الذكر؛ يمكن أن نحدد أهم النقاط والحالات التي اتفقت عليها هذه التشريعات في رفض القاضي إصدار الأمر الجزائي (الفرع الأول، والآثار المترتبة عن رفض القاضي إصدار الأمر الجزائي الفرع الثاني)

حالات رفض إصدار الأمر الجزائي.

استعمل كل من القانون العماني والقطري والمصري مصطلح " رفض"، مقارنة بالمشرع الجزائري الذي لم يشر لذلك صراحة، كما أن التشريعات السابقة وضحت كيف يكون شكل الرفض، حيث يكون

بتأشيرة على الطلب الكتابي[2] ، المقدم للقاضي من طرف النيابة العامة، في حين أن قرار الرفض من قاضي محكمة الجنح في القانون الج ا زئري يكون بإعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة.

1-أشار له :عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 3[1]
حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 71[2]

أولا :حالة استحالة الفصل في الدعوى دون تحقيق أو محاكمة

والتي يحق فيها للقاضي الجزائي أن يرفض طلب النيابة العامة بإصدار أمر جنائي، إذا كانت الواقعة التي أمامه لا يمكن الفصل فيها بدون تحقيق أو مرافعة[1] ، ذلك أن القاضي الجزائي إذا أ رى أن الدعوى المدنية التبعية، يمكن أن تعطل في الفصل في الخصومة الجنائية، فيرفض القاضي إصدار الأمر الجنائي[2]، هذه الحالة تقابلها الفقرة الرابعة من نص المادة 380 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري ": إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية."

نطاق هذه الحالة متسع جدا، فإذا أ رى القاضي أنه لا يستطيع أن يتوصل إلى الحقيقة في الدعوى المعروضة أمامه، بدون تحقيق نهائي يجري أمامه، وإعطاء فرصة للمتهم بالإدلاء بأقواله وإبداء أوجه دفاعه،

أي أن محاضر الاستدلال وأدلة الإثبات التي أحيلت إليه بموجب طلب إصدار الأمر الجزائي لا تكفي لإمداد القاضي بالعناصر اللازمة للفصل في الخصومة بأمر جزائي[3] ، لذلك إذا أ رى القاضي في محاضر الدعوى تضاربا بين أقوال الشهود، وجب عليه أن يجري تحقيقا لاستظهار الحقيقة، أو إن هناك غموضا يستوجب توضيحا وسماع لأقوال الخصوم، يحق له أيضا أن يرفض إصدار الأمر الجنائي[4]

- .عدلي أمير خالد، إج ا رءات الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 541[1]
- .مدحت محمد عبد العزيز إب ا رهيم، مرجع سابق، ص 29[2]
محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 979[3]
حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 714[4]

ثانيا :إذا كانت العقوبة أشد مما يقضى به بموجب الأمر الجزائي.

هي حالة تتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي في توقيع العقوبة، تكون العقوبة الواجبة التوقيع على المتهم أشد مما هو مسموح القضاء به؛ بموجب الأمر الجزائي حسب تقدير القاضي، كما أنه إذ أ رى أن

الحد الأقصى للغرامة غير كافية لردع المتهم .وأعطت المادة325 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجنائية المصري مثالا على ذلك، بالنظر لسوابق المتهم

أو لأي سبب يتعلق بالجريمة المقترفة، أي بالنظر إلى ظروف ارتكابها وسلوك المتهم فيها، وما نتج عنها من أض ا رر لحقت بالضحية[1]

تقابلها الفقرة الثالثة من نص المادة 380 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه ":إذ اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي"، ومثال ذلك كأن يقوم المتهم بإلحاق ضرر بالضحية أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تقل عن عشرين يوما، ولم يشفى المجني عليه بعد إصدار الأمر، ويحتمل أن تصل مضاعفات الضرر إلى العاهة المستديمة، فيجب على القاضي أن يرفض إصدار الأمر الجزائي بشأنها[2]

ثالثا :إذا كان المتهم حدثا.

أورد كل من التشريع العماني والقطري والمصري حالتين فقط؛ يمكن للقاضي من خلالها رفض إصدار الأمر الج ا زئي، فإن المشرع الجزائري ذكر حالة أخرى في نص المادة 380 مكرر 01 الفقرة الأولى من قانون الإج ا رءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه: الإجراءات الأمر الجزائي

1- 293.ظر :مدحت محمد عبد العزيز إب ا رهيم، مرجع سابق، ص _ 292 ل أ__ __ن ا _ د _ ز __
حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 714[2]

المنصوص عليه في هذا القسم :إذا كان المتهم حدثا"....، والمتهم الحدث هو الحدث الجانح أي الشخص الذي لم يبلغ سن 18 سنة، ويرتكب أفعالا، لو أرتكبها شخص كبير اعتبرت جريمة[1] ، ففي هذه الحالة يرفض قاضي الجنح إصدار الأمر الجزاءي، وهي الحالة نفسها التي يرفض فيها قاضي المخالفات في التشريع الفرنسي إصدار أمره الج ا زئي، عملا بنص المادة 21 من الأمر الصادر في 02 فيفري 1945 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الخاص بالصغار الذين يرتكبون المخالفات، فتنص على تدبير معين وهو التوبيخ، الأمر الذي لا يسمح لقاضي المخالفات إصدار الأمر الجنائي بشأنه[2].

ربعا :حالة تعدد المتهمين

يرفض القاضي إصدار الأمر الج ا زئي في حالة تعدد المتهمين، حسب نص المادة380 مكرر :7 "باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي و المعنوي من أجل نفس الأفعال، لا تتخذإجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد"،

بعد توضيحنا للحالات الأربع في القانون الجزائري التي يرفض القاضي من خلالها إصدار الأمر الجزائي، فإن المشرع المصري أشار إلى حالتين فقط يجوز فيهما للقاضي الجزئي أن يرفض إصداره للأمر

الجنائي حسب نص المادة 325 من قانون الاجراءات الجنائية المصري، بينما يرى فقهاء القانون في مصر أنه توجد حالات عديدة لم يذكرها المشرع صراحة وهي :كأن يكون إصدار الأمر الجنائي خارجا

بلقاسم سويقات، الحماية الج ا زئية للطفل في القانون الج ا زئ ري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون جنائي، 2011 .، ص - 12 كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2010.[1]
محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 23.[2]

عن اختصاص وولاية القاضي، أو أن الطلب الذي قدم إلى القاضي قدم ممن لا يملك سلطة تقديمه، أو كأن تكون الدعوى بوجه عام غير مقبولة قانونا لأي سبب، كتوقف رفعها على شكوى أو إذن أو طلب، أو لانقضائها بسبب التقادم أو وفاة المتهم أو بالصلح[1]

الفرع الثاني :إشكالات تنفيذ الأمر الجزائي.

يصبح الأمر الجزائي واجب التنفيذ وذا حجية إذا انقضت المهلة المحددة للإعتراض عليه دون أن يقدم من لهم مصلحة في الخصومة الجنائية إعتراض .كما أن غياب المتهم المعترض عن الجلسة التي حددت للنظر في الدعوى، ينتج عنه فقدان المعترض حقه في إجراء محاكمة وفقا للإجراءات العادية، ويصدر القاضي حكما بتنفيذ الأمر الجزائي نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه[2]

يعد الأمر الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه واجب التنفيذ، إلا أنه أثناء تنفيذه يمكن أن تثار مسألة خلافية بين من لهم علاقة في الخصومة الجنائية والنيابة العامة وهو ما يعرف بإشكالات التنفيذ[3] ، ويسمى أيضا بخصومة التنفيذ وهي خصومة جنائية من نوع جديد تثار في مرحلة تنفيذ الجزاء

الجنائي[4] يعتبر الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي منازعة في سند التنفيذ، تتضمن إدعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلا، أو لو جرى بغير الكيفية التي أريد إجراؤه بها في الأصل[5] ، ولهذا فإن الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي لا يرد إلا على تنفيذ الحكم إلى حين الفصل في موضوع الدعوى نهائيا ما دام حق الطعن لا يزال قائما، كما يعتبر تقرير إشكالات التنفيذ ذو أهمية قصوى في تحقيق التوازن بين مراحل

---

[1] عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 75
[2] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 165
[3] يسر أنور علي، مرجع سابق، ص 81
[4] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 8
[5] مدحت محمد عبد العزيز إب ا رهيم، مرجع سابق، ص 230

المحاكمة وتطبيق مبدأ الشرعية الاجرائية، وحماية حقوق وحريات الافراد في التنفيذ الخاطئ لأحكام الأوامر الج ا زئية ووضع الحق في مكانه وتقرير العدل بشكل سليم وصحيح[1] ، ولضمان هذه الأهداف والحقوق وجب علينا التعرف إلى حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي الفرع الأول(، وما هي الاجراءات المتبعة لتقديم طلب الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي) الفرع الثاني.

حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي.

لم يشر المشرع الجزائري إلى أحكام الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي كما لم يورد نصا خاصا يوضح فيها حالات الإشكال مقارنة بالقانون العماني الذي نص عليه في نص المادة 150 من الإجراءات الجزائية العماني، على أنه " تسري القواعد الخاصة بالإشكال في تنفيذ الأحكام على الأوامر الجزائية، كما تطرقت المادة 255 من قانون الإجراءات الجنائية القطري إلى الأسباب التي يجوز فيها تقديم الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي[2]

أشار المشرع المصري بإيضاح للإشكال في تنفيذ الأوامر الجنائية عندما نص عليه في المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية المصري " :إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمرلايزال قائما لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب، أو أن مانعا قهريا منعه من الحضور في

[1] جمال إب ا رهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 3
[2] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 166

الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ" ، فمن خلال نص هذه المادة تجتمع أهم حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، وتتمثل في عدم تبليغ المتهم بالأمر الجزائي، وكذا قيام سبب آخر للإشكال، بالإضافة إلى وجود مانع قهري [1] ، وهو ما سنوضحه في الحالات التالية:

أولا :عدم تبليغ المتهم بالأمر الجزائي.

من أهم الحالات التي تبنى عليها فكرة الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، هي دفع المتهم بأن الأمر الجزائي الصادر ضده لم يعلن إليه، وأن المدة التي يجوز له الاعتراض عليها تبدأ من يوم علمه بالأمر، فإن حقه بالاعتراض لايزال قائما[2] ، فلا ينفذ الأمر نهائيا إلا بعد إعلانه وعلمه الشخصي .وإعلان المتهم بالأمر الجنائي يقصد به علمه الشخصي بالأمر الصادر ضده، وليس مجرد الإعلان لجهة الإدارة، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي الذي نص عليه في المادة 527 الفقرة الأخيرة من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على أنه " :إذا لم يترتب على الخطاب المسجل بعلم الوصول أن المتهم قد استلم فعلا هذا الخطاب، فإنه يحق له الاعت ا رض على الأمر الجنائي خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ علمه سواء بالإدانة أو بواسطة مباشرة أي عمل تنفيذي لتنفيذ العقوبة عليه، أو بأية وسيلة أخرى[3] "

أي ضرورة علم المتهم بالأمر الجزائي شخصيا، وليس بمجرد الإعلان عنه، فمن غير المعقول أن يبدي المتهم اعتراضه على الأمر وهو جاهل له وغير عالم بوجوده لأنه من الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع للحفاظ على حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه قائمة، مع الحفاظ على طبيعة الأمر

محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 99[1]

1-عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 55[2]

ا رجع في ذلك :مدحت محمد عبد العزيز إب ا رهيم، مرجع سابق، ص 32[3]

الجزائي بأنها خصومة جنائية وفق إجراءات سهلة وسريعة، إذا قبلها الخصوم ابقوا عليه وإن لم يقبلوا أعلنوا اعتراضهم[1]

يمكن القول أن المشرع الجزائري، و ان لم يشر إلى الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، إلا أنه أكد على ضرورة علم المتهم بالأمر الجزائي، وذلك ما نصت عليه المادة380 مكرر 4 فقرة 2 من قانونالاجراءات الجزائية الجزائري" :يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأية وسيلة قانونية"، في إشارة منه إلى ضرورة علم المتهم بالأمر باستعماله عبارة" يبلغ "وليس يعلن "وكذلك" بأية وسيلة قانونية "وهي أية وسيلة من شأنها إعلان المتهم بالأمر الصادر اتجاهه.

لم ينص القانون العراقي إلا على حالة واحدة من حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، وذلك في نص المادة 211 من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي ، وهي حالة عدم تبليغ المتهم الجزائي الصادر ضده، ففي هذه الحالة يحق للمتهم أن يدفع بأن اعتراضه مازال قائما طالما لم يبلغ إليه الأمر، وهذا يعني أن المدة التي خولها إياه القانون لتقديم اعتراضه لم تبدأ إلا من تاريخ التبليغ[2]

ثانيا :قيام سبب آخر للإشكال

عبر المشرع المصري على هذه الحالة في نص المادة 330 من قانون الاجراءات الجنائية المصري بالقول" :إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر الجنائي لايزال قائما لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب"، كأن يدعي المستشكل أنه ليس الشخص الذي صدر الأمر الجزائي تجاهه[3]، وأن هناك بطلان في سند التنفيذ متعلق بالنظام العام أو بمصلحة المحكوم عليه، أو

---

[1] المرجع نفسه، ص 33

[2] جمال إب ا رهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 358

[3] انظر في ذلك :معوض عبد التواب، قانون الإج ا رءات الجنائية، مرجع سابق، ص 76

صدور الأمر االجزائي من سلطة غير مخولة قانونا لإصداره، أو أن الواقعة المتابع عليها لا تشكل جريمة، فالملاحظ في هذه الحالة أنها تراعي حق المتهم في تدارك الأخطاء التي وقع فيها إصدار الأمر وإبداء دفاعه [1]

ثالثا :وجود مانع قهري

هي الحالة التي يكون فيها المتهم قد اعترض على الأمر الجزائي الصادر ضده، وخلال المهلة التي حددها القانون له، إلا أنه غاب عن الجلسة التي حددت لنظر الدعوى فهنا يدفع المتهم بأن عدم حضوره ا رجع لسبب خارج عن إرادته، فلا يعتبر الأمر الجزائي نهائيا واجب التنفيذ[2]

هو ما نصت عليه المادة 330 من قانون الإج ا رءات الجنائية المصري....." :أو أن مانعا قهريا منعه من حضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى"....، ومن أمثلة هذه الموانع القهرية، مرض المتهم، أو قيام حالة حرب أو ثورة، أو تعرضه لجريمة أو ضغوطات قيدت حريته، بالإضافة إلى أسباب أخرى التي يمكن تقديرها من الجهة المختصة بنظر الإشكال[3]

اجراءات تقديم طلب الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي.

يجدر بالذكر أن الأمر الجزائي إذا لم يتعرض عليه، أو تخلف المعني عليه عن الجلسة التي حددت للنظر الدعوى، تعود له قوته، ويصبح نهائيا واجب التنفيذ، هو ما يعني أنه لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف، وإنما هناك سبيل آخر للمتهم هو الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي[4]

مدحت محمد عبد العزيز إب ا رهيم، مرجع سابق، ص 336[1]

1-عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 5[2]

مدحت محمد عبد العزيز إب ا رهيم، مرجع سابق، ص 719[3]

3-حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 71[4]

وعلى عكس المشرع الجزائري، فإن المشرع المصري تناول أدق التفاصيل وتوسع في إجراءات وأحكام نظام الأمر الجنائي، فقد نصت المادة 330 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه " :أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ، يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغيرمرافعة ، إلا إذا رأي عدم إمكان الفصل فيه بدون تحقيق أو مرافعة، فيحدد يوما للنظر في الإشكال، وفقا للإجراءات العادية ويكلف المتهم وباقي الخصوم للحضور في اليوم المذكور، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقا للمادة" 382 ، ما يدل على أن تقديم الإشكال يخضع لإجراءات معينة شأنها شأن إجراءات الطعن في الأحكام بالطرق العادية، كونها تتشابه من حيث غرض الإشكال[1]

ثانيا : الجهة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ

يشبه الإشكال في التنفيذ الإعتراض على الأمر الجزائي أو بالأحرى يمكن وصف الإشكال في التنفيذ على أنه نوع من أنواع الإعلان عن عدم قبول الأمر الجزائي، فيقدم الإشكال أمام القاضي الذي أصدر الأمر، أي القاضي الجزئي المختص[2] ، ولا يشترط أن يكون القاضي الذي أصدر الأمر الجزائي هو نفسه الذي يفصل في الإشكال، وإنما الجهة المختصة أصلا بنظر الإشكال، وهو ما نصت عليه المادتين 330 و 524 من قانون الاجراءات الجنائية المصري، ومتى تبين للقاضي صحة أو فساد سبب الإشكال بعد الاطلاع على الأوراق، فإنه يفصل فيه بغير مرافعة[3]

[1] يسر أنور علي، مرجع سابق، ص 60
[2] حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 72
[3] يسر أنور علي ، المرجع نفسه، ص 60

أما إذا تبين للقاضي أنه لا يمكن أن يفصل في موضوع الإشكال بدون تحقيق أو مرافعة، فإنه يحدد يوما لنظر الإشكال وفقا للإجراءات العادية، ويكلف كل من المحكوم عليه وباقي الخصوم بحضور الجلسة، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقا للإجراءات التقليدية للمحاكمة[1]

ثالثا :الأثر المترتب على الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي.

تنص المادة 589 من التعليمات الإدارية للنيابات في مصر على أن " :الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي لا يوقف التنفيذ إلا إذا أمرت النيابة العامة أو قاضي الإشكال بوقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في موضوع الإشكال " يفهم من نص هذه المادة أن أثر الإشكال يترتب عليه وقف التنفيذ من القاضي الجزئي أو من النيابة العامة بصفة مؤقتة، لحين الفصل في موضوع الإشكال، كما هي غاية المتهم المستشكل هو أن يوقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل في موضوع الإشكال، فإذا رفض الإشكال يصبح الأمر الجزائي نهائي وواجب التنفيذ، أما إذا قبل الإشكال يفصل فيه بغير مرافعة، أما إذا أ رى القاضي أو النيابة العامة بحسب الأحوال –أن الإشكال في التنفيذ يتطلب إجراء تحقيق أو م ا رفعة تجرى المحاكمة وفقا للإجراءات العادية[2]

نستنتج من كل ما سبق؛ أن الاعتراض على الأمر الجزائي من الحقوق التي أقرها القانون الجزائري، وهو حق منحه لكل من النيابة العامة باعتبارها طرف في الخصومة، وللمتهم أيضا ضمانا لحقه في إبداء دفاعه، ويتم االاعتراض وفق صور تحريرية أمام أمانة الضبط، ويكون خلال عشرة (10) أيام بالنسبة للنيابة أولا، ثم في خلال شهر بالنسبة للمتهم بدءا من تاريخ إعلانه به .ويترتب على الاعتراض السير في إجراءات المحاكمة العادية، ومتى أصبح الأمر الجزائي واجب التنفيذ، يمكن أن تثار

[1] محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 23

[2] – .م راهـ ـ ز إ ـ ز ـــ ر ا ـــ د ـــــ ت ـ د ـ، مرجع سابق، ص 346 ـ 344

مسألة الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي لعدة حالات، ويترتب على الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي وقف التنفيذ مؤقتا إلى حين الفصل في موضوع الإشكال، فإذا رفض الإشكال يصبح الأمر الجزائي واجب التنفيذ، أما إذا قبل به تجرى المحاكمة وفق الإجراءات العادية.

الفرع الثالث : الآثار المترتبة على رفض القاضي إصدار الأمر الجزائي.

جدير بالذكر أن كل من القانون الجزائري والمصري والفرنسي، وحتى كل من القانون العماني والقطري والك ويتي، لم تورد نصا خاصا يلزم فيه القاضي بإصدار الأمر الجزائي أو رفض إصداره في وقت أو موعد محدد، وإنما للقاضي أن يفصل في الخصومة الجنائية قبل أن تسقط الدعوى بالتقادم أو بمضي المدة، لأنه من ممي ا زت نظام الأمر الجزائي سرعة البت فيه سواء كان بإصدار الأمر أو برفضه .[1]

ومتى أصدر قاضي محكمة الجنح أو القاضي الجزئي ق ا رره برفض إصدار الأمر الجزائي، فإنه يترتب على ذلك مجموعة من الآثار أهمها:

أولا :عودة الدعوى الجنائية إلى حوزة النيابة العامة

من أولى الآثار المترتبة عند تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من النيابة العامة، إلى القاضي هو خروج الدعوى الجزائية من حوزة النيابة العامة ودخولها في حوزة المحكمة[2] لذلك فمن أول الآثار أيضا

2-عبد العزيز بن مسه وج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 152[1]
عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 75[2]

المترتبة عن رفض القاضي إصداره للأمر الجنائي؛ هو خروج الدعوى من حوزة المحكمة، وعودتها إلى حوزة النيابة العامة[1]

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، إذا أ رى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائري غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة"، وهو معناه أن أول إجراء يقوم به قاضي محكمة الجنح عند رفضه إصدار الأمر الجزائي، هو إعادة ملف القضية إلى النيابة، وهو ما استوحاه من نص المادة 525 قانون إجراءات جنائية فرنسي عند رفض قاضي المخالفات إصداره للأمر، فإنه يعيد الدعوى إلى النيابة العامة[2]

ثانيا :ممارسة النيابة العامة لسلطتها من جديد

بمجرد خروج الدعوى من حوزة المحكمة، وإعادة ملف القضية إلى النيابة العامة، ما يتبع له ممارسة سلطته من جديد، وهذا ما عبر عنه المشرع الج ا زئري في الفقرة الثالثة من نص المادة 380 مكرر 2 بعبارة ... " :لإتخاذ ماتراه مناسبا وفقا للقانون "يفهم من نص هذه المادة للنيابة العامة أن تصدر أمرا بحفظ الأو ارق، إذا ثبت أن الدعوى التي صدر بشأنها قرار بالرفض قد انقضت بالتقادم، أو سبق الفصل فيها، إلا أن بعض الفقهاء فسر ذلك بوجوب السير في الدعوى بالطرق العادية.

2-محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 981[1]
3-مدحت محمد عبد العزيز إب ا رهيم، مرجع سابق، ص 297[2]

ثالثا :عدم جواز طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي ثانية

وهو ما يعتبر طعنا في قرار القاضي برفض إصداره للأمر الجزائي[1] ، حيث أشارت إليه المادة 347 من مشروع قانون الاجراءات الجنائية المصري سنة 1997 على " :ويصدر القاضي قرار بالرفض كتابة وبإعادة والأوراق إلى النيابة العامة لإتخاذ ما يلزم فيها، ولا يجوز الطعن في هذا القرار أو طلب إصدار أمر جديد"، ويفهم من نص هذه المادة أن المشرع المصري حسم الخلاف الفقهي حول سلطة النيابة بعد رفض القاضي إصدار الأمر، وترك لها حرية التصرف في الأو ا رق ماعدا طلب إصداره من جديد بعد استعمال التحقيق، أو أن تصدر أم ا ر جنائيا بعد رفض القاضي إصداره[2]

نستخلص من هذا المبحث أن الخصومة الجنائية التي تستوجب الفصل فيها بأمر جزائي يصدر من القاضي بناء على طلب النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق ومحاضر جمع الاستدلالات، ولا يجوز للقاضي أن يصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه كما هو الحال في القانون الج ا زئري الذي خول سلطة إصدار الأمر الجزائي للقاضي بناء على طلب النيابة العامة عملا بمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة إصدار الأحكام، على عكس بعض القوانين كالقانون المصري الذي جمع بين هاتين الوظيفتين وخول للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي.

يتضمن الأمر الجزائي الصادر من القاضي بناء على طلب النيابة العامة على بيانات ومعلومات جوهرية تتمثل في هوية المتهم، وموطنه وتاريخ ومكان إرتكاب الأفعالالمنسوبة إليه، والتكييف القانوني والنصوص القانونية المطبقة، ثم يعلن الأمر الجزائي في غيبة الخصوم ودون مرافعة، ويحال الأمر

مدحت محمود عبد العزيز إب ا رهيم مرجع سابق، ص 296[1]
2-عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 3[2]

الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة أولا ثم يعلن للمتهم بأية وسيلة كانت، ويترتب على رفض القاضي طلب النيابة العامة وفق الحالات التي بيناها إذا رأى أن الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة التي تتخذ ماتراه مناسبا، أي الفصل في الدعوى بإتباع الإج ا رءات العادية للمحاكمة، مقارنة ببعض التشريعات على غرار التشريع المصري الذي أجاز للنيابة العامة أن تصدر أمرا جنائيا في حالة رفض القاضي طلبها.

أما في حال عدم قبول النيابة العامة أو المتهم بالأمر الجزائي الصادر من القاضي بناء على طلب النيابة العامة ينتج عنه ما يعرف بالاعتراض على الأمر الجزائي وهو جانب آخر من الجوانب الاجرائية لنظام الأمر الجزائي الذي سنتناوله في مبحثنا الثاني المعنون بالاعتراض على الأمر الجزائي وإشكالات تنفيذه.

خلاصة الفصل الثاني.

تناولنا في هذا الفصل الجوانب الإجرائية لنظام الأمر الجزائي، تطرقنا فيه إلى إجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي والسلطة المختصة بإصداره، حيث يصدر الأمر من القاضي بناء على طلب النيابة العامة عملا بمبدأ الحياد في سلك القضاء، كما هو معمول به في التشريع الجزائري، كما تناولنا الجانب الشكلي عند إصدار الأمر وما يجب أن يحتويه من بيانات مهمة، كهوية المتهم وموطنه ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، في حالة العقوبة تحدد الغرامة و الأمر مسببا. كما أن إعلان الأمر الجزائي يقصد به إخطار وتبليغ الخصوم بمضمون الأمر الجزائي، هذا كله في حالة ما إذا قبل القاضي طلب النيابة العامة وأصدر أمره، أما في حالة رفض القاضي طلب النيابة العامة لعدة أسباب كأن يكون المتهم حدثا، أو اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، أو إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية، ويترتب على رفض القاضي إصدار الأمر الجزائي عودة الدعوى الجنائية إلى حوزة النيابة العامة وممارسة حقها من جديد، ويفصل في الخصومة وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة.

كما أنه في حال صدور الأمر الجزائي من القاضي وقوبل بالاعتراض من المتهم والنيابة العامة في الآجال المحددة قانونا، وهي عشرة (10) أيام من يوم صدوره بالنسبة للنيابة، وشهر واحد من تاريخ تبليغه للمتهم، يترتب عليه السير في الدعوى بالطرق التقليدية للمحاكمات، أما إذا لم يعترض عليه من لهم مصلحة في الدعوى وأصبح الأمر واجب التنفيذ يمكن أن تثار مسألة الإشكال في تنفيذ الأمر، كأن يدعي المتهم بعدم تبليغه بالأمر أو قيام سبب آخر للإشكال، كأن يدعي المستشكل أنه ليس الشخص الذي صدر الأمر تجاهه، أو وجود مانع قهري حال دون حضوره جلسة النظر في الإشكال، وهنا على

القاضي الذييبنظر في الإشكال إما أن يقبل بالإشكال ويفصل فيه، أو يرفض الإشكال ويستعيد الأمر الجزائي قوته وحجيته.

الخاتمة

خاتمة.

لقد حاولنا عند بداية هذا البحث دراسة و تحليل موضوع سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية، فموقف المشرع الجزائري على غرار كثير من التشريعات العربية التي لم تتناول الحق في المحاكمة خلال فترة موجزة أو ما يقصد بها مصطلح السرعة في المحاكمة بشكل صريح لا في الدستور ولا في النصوص القانونية ذات الصلة رغم أن الجزائر نطقت الى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، الذي يشمل هذا الحق عبر طياته والذي حدد الكثير من دول العالم جزء منه على شاكلة الدول العربية، ولكن هذه الأخيرة جعلت له ترجمة عبر نصوصه الداخلية.

ولك قانون الاجراءات الجزائية ضمنيا لم يحمل هذا الحق بل هو مجسد في كثير من المواد التي تحدد آجالا لترقية للنظر وآجالا للمحكمة عبر نظام المستحدث وهنا نقصد لقاضي التحقيق،وآجالا لاستئنافها و الطعن غير ذلك من الأمور التي تبقى فيه كفاية ولا ترقى الى ما يجب عليه الحال مثل ما صدر الأمر في لدول الغربية.

وحتى الدول التي وضعت حق في سرعة المحاكمة في دساتيرها وقوانينها الداخلية أظهرت أن التطبيق العقلاني وجود صعوبات كثيرة حالت دون تطبيقه على النحو المرجو منه، وتبين أن الأمر يحتاج الى نصوص تشريعية، أكثر دقة و نحدد مدة معينة لانتهاء التحقيق والمحكمة، ويحدد الجزاء المناسب والصارم

لمخالفة هذا الأمر ينقل الذي في سرعة المحاكمة من مصاف الأهداف الى مرتبة الحقوق القانونية بالمعنى الحقيقي للكلمة.

من خلال هذه الدراسة خلصنا الى مجموعة من النتائج يمكن ايجاز ذلك في ما يلي:

- أن المشرع الجزائري لم ينظم السرعة في الاجراءات الجزائية في المرحلة الشبه قضائية تنظيما جيدا، حيث استعمل عبارات توحى الى السرعة ولكنها غير حقيقية مثل ما جاء في المادة 48 من قانون الاجراءات الجزائية ان يطبقها وكيل الجمهورية على الفور.
- يتنقل بدون تمهل الى مكان الجريمةوبذلك ترك المجال مفتوحا أمام الضبطية القضائية.
- أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالبدائل الموجهة للدعوى العمومية اهتم بتنظيم المصالحة الجزائية في مجال القوانين الخاصة المجال الاجمركي مجال الصرف.وتقتصر المصالحة على بعض الجرائم البسيطة تحدث بين الأقارب الى الدرجة الرابعة على العموم وذلك حفاظا على الروابط الأسرية،كجريمة الزنا السرقة بين الأقارب،خيانة الأمانة بين الأقارب،النصب و الاحتيال بين الأقارب.
- أن مدة الحبس المؤقت في التشريع الجزائري تصل الى 60 شهرا في الجرائم العابرة للحدود ومما لا شك فيه أن هذه المدة تطيل أمد الفصل في الدعاوى العمومية .
- أن المشرع الجزائري لم يتناول وسائل تشريعية تنهي الدعاوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى أطر بعض الوسائل التشريعية التي تحقق سرعة المحاكمة.

قائمة المصادرو المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

- **الدساتير :**

الدستور الجزائري 1996 .

دستور معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري

- **المواثيق الدولية**

ميثاق الأمم المتحدة.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية.

الميثاق العربي لحقوق الانسان.

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.

- **النصوص التشريعية :**

الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل المتمم بموجب الأمر 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 .

الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 معدل متمم للأمر 155/66 المؤرخ في 06/08 / 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائري، الجريدة الرسمية، رقم 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

رقم 19-10 المعدل للأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

قانون رقم -17 04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم للقانون رقم -79 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979

- **الكتب و المراجع :**

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائرية.
2. أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الخاص**،الجزء الأول،دار الهومة للنشر الجزائرية سنة 2003.
3. أحمد علي ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار الهومة للنشر ، الجزائر، سنة 2003.
4. أحمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الانسان والاجراءات الجنائية** ،طبعة معدلة،1995.
5. أحمد فتحي سرور،**القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق للنشر، ط4، سنة 2006.
6. أحمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، طبعة 1،دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر،سنة 1992.
7. جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجنائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائ، 2016.
8. درياء مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي** ،طبعة 1، دار الهومة للنشر الجزائر.
9. سالم عبد المنعم، شرف الشيباني، **الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة (دراسة مقارنة)** دار النهضة العربية ،طبعة 1 الأولى ،القاهرة ،سنة 2006.
10. سليمان عبد المنعم، **أصول محاكمات الجزائية ،سير الدعوى العمومية** " الدار الجامعية،الاسكندرية، 1991.
11. سمير عالية، **النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، (دراسة مقارنة)** ،منشورات الحلبي الحقوقية،طبعة 1 ، لبنان،2004.

شريف سيد كامل، **الحق في سرعة الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)** ،دار النهضة العربية القاهرة 2005.

12.طاهري حسين، **علاقة النيابة العامة بظبط القضائي، (دراسة مقارنة)**، دار الهدى الجزائر، 2014.

13.عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس الجزائر، 2016.

14.عبد الفتاح مصطفى السبسي، **حق الدولة في العقاب** ، دار الاسكندرية للنشر، طبعة 2،الاسكندرية 1985.

15.عبد الفتاح مصطفى الصبفي،**النظرية العامة للقاعدة الاجرائية الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية، دون سنة نشر.

16.عبد الله أوهابية ،**شرح قانون الاجراءات الجزائية(التحري و التحقيق)** دار الهومة للنشر،الجزائر 2005.

17.عبد الناصر أبو زيد ،**حقوق الانسان في مصر بين الواقع و القانون** ،دار النهضة العربية،القاهرة ،سنة 2006.

18.علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكةتاب الأول، ار الهومة، الجزائر، 2016 .

19.عمر سالم ،**نحو تيسير الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)** ،دار النهضة العربية ،طبعة1 ، سنة 1998.

20.عمر فخري عبد الرزاق، الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

21.مدحت عبد الحليم رمضان، **الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)**،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

22.**معجم اللغة العربية** ،المتقن دار الهومة الجزائرية سنة 2004

الكتب والمراجع باللغة الأجنبية :

1-Christian Guerry ,op.cit

- **الرسائل الجامعية**

1- عبد الله عادل خزانة كاتبي، **الاجراءات الجنائية الموجزة، رسال لنيل دكتوراه في الحقوق،** جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1980.

2- علي شلال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية رسالة دكتوراه**،جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون ،سنة 2008

3- جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــاوين	الصفحة

الشكر	
الإهداء	
مقدمة	**1-5**
الفصل الأول: الايطار المفاهيمي لسرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.	
المبحث الأول : ماهية سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.	**8**
المطلب الأول: مفهوم سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.	**8**
الفرع الأول: تعريف سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.	**9**
الفرع الثاني:مبررات سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.	**11**
المطلب الثاني: مدى تأثير سرعة المحاكمة على ضمانات المحاكمة العادلة.	**16**
الفرع الأول: سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية ومبدأ المساواة أمام القانون.	**17**
الفرع الثاني: سرعة المحاكمة ومبدأ قضائية العقوبة.	**19**
الفرع الثالث: سرعة المحاكمة و مبدأ قرينة المحاكمة.	**22**
المبحث الثاني: المصالح التي تحققها سرعة المحاكمة بالنسبة للمتهم.	**27**
المطلب الأول: المصالح التي تحققها سرعة المحاكمة بالنسبة للمتهم.	**27**
الفرع الأول: الايجابيات التي تحققها سرعة المحاكمة بالنسبة للمتهم.	**28**
الفرع الثاني: السلبيات التي تحققها سرعة المحاكمة بالنسبة للمتهم.	**29**
المطلب الثاني: المصالح التي تحققها سرعة المحاكمة بالنسبة للضحية.	**32**
الفرع الأول: ضمان حق الضحية في التعويض في أقرب وقت ممكن.	**33**
الفرع الثاني: تدعيم دور الضحية في ادارة العدالة الجزائية.	**35**
المطلب الثالث: المصالح التي تحققها سرعة المحاكمة بالنسبة للغير (المجتمع).	**36**
الفرع الأول: سرعة المحاكمة و الردع العام كغرض من أغراض العقوبة.	**37**
الفرع الثاني: سرعة المحاكمة وتحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة.	**40**

خلاصة الفصل	**41**
الفصل الثاني: مظاهر سرعة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.	
المبحث الأول : المثول الفوري .	**45**
المطلب الأول: مفهوم المثول الفوري.	**46**
الفرع الأول: تعريف المثول الفوري.	**46**
الفرع الثاني: خصائص المثول الفوري.	**48**
الفرع الثالث: مبررات اللجوء الى المثول الفوري.	**53**
المطلب الثاني:اجراءات المثول الفوري.	**61**
الفرع الأول: اجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية.	**54**
الفرع الثاني: اجراءات المثول الفوري أمام جهات الحكم.	**61**
الفرع الثالث:آثار تأجيل محاكمة المتهم.	**66**
المبحث الثاني: الأمر الجزائي.	**74**
المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي.	**75**
الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي.	**76**
الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي.	**79**
المطلب الثاني: اجراءات طلب اصدار الأمر الجزائي.	**86**
الفرع الأول: رفض اصدار الأمر الجزائي.	**98**
الفرع الثاني: اشكالات تنفيذ الأمر الجزائي..	**103**
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الأمر الجزائي	**110**
خلاصة الفصل	**114**
خاتمة.	**117**
قائمة المصادر والمراجع	**120**
فهرس المحتويات	

ملخص :

الأصل أن تنعقد المحاكمة الجزائية على نحو من السرعة وبلى تأخير غير مشروع، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادية وبأسرع وقت ممكن وضمن مدة معقولة في إطار قانون الإجراءات الجزائية، فوائد كثيرة ولا تتعارض مع أية مبادئ قانونية، إذ أنها تخفف العبئ على كاهل القضاء من الكم الهائل من القضايا المطروحة أمامها.

في هذا الإطار استحدث المشرع الجزائري مظاهر التي تجسد الفصل السريع للقضايا المطروحة أمام العدالة حيث جاء بنظام المثول الفوري ليحل محل إجراءات التلبس، ويعتبر هذا الأخير آلية جديدة لتبسيط إجراءات المحاكة في قضايا الجنح المتلبس بها، والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي دون الإخلال بالحقوق والحريات الأساسية للفرد .

أما عن الوسيلة المستحدثة لضكان سرعة المحاكمة دفع المشرع لتبني الأمر الجزائي حيق وفق في وضع ضمانات كفيلة لتحقيق التوازن بين السرعة في الفصل في الدعاوى وبين حقوق الخصوم ويترتب عن هذا الأخير أنه من الاجراءات الموجزة التي تأدي إلى إنهاء الخصومة الجزائية.

Résumé :

Le principe de base est que le procès pénal se déroule rapidement et sans retard illégal, sans préjudice des garanties du procès ordinaire et dans les plus brefs délais et dans un délai raisonnable dans le cadre de la loi sur les procédures pénales, de nombreux avantages et ne contredisent aucun principe juridique, car il réduit la charge pesant sur le pouvoir judiciaire de l'énorme quantité Des questions dont il est saisi.

Dans ce contexte, le législateur algérien a introduit des caractéristiques qui incarnent la séparation rapide des affaires devant la justice, qui est venu avec un système de comparution immédiate pour remplacer les procédures de flagrant délit, et ce dernier est un nouveau mécanisme pour simplifier les procédures de simulation dans les cas de délits, qui ne nécessitent pas une enquête judiciaire sans préjudice des droits et libertés fondamentaux Pour l'individu.

Quant à la méthode mise au point pour le juge de première instance, le législateur a été amené à adopter l'ordonnance pénale, en fonction de la mise en place de garanties pour parvenir à un équilibre entre la rapidité du règlement des affaires et les droits des justiciables. Il résulte de ce dernier que c'est l'une des brèves procédures qui ont abouti à la clôture du contentieux pénal.

Abstract

The basic principle is that the criminal trial takes place quickly and without unlawful delay, without prejudice to the guarantees of the ordinary trial and as soon as possible and within a reasonable time within the framework of the law on criminal procedures, many advantages and do not contradict any legal principle, as it reduces the burden on the judiciary by the enormous amount of matters before it.

In this context, the Algerian legislator has introduced features that embody the rapid separation of cases before the courts, which has come with an immediate appearance system to replace flagrante delicto procedures, and this is a new mechanism to simplify procedures. simulation in crime cases, which do not require a judicial investigation without prejudice to fundamental rights and freedoms For the individual.

As for the method developed for the trial judge, the legislator was led to adopt the criminal order, depending on the establishment of guarantees to strike a balance between the speed of the settlement of cases and the rights litigants. It follows from the latter that it was one of the brief procedures which led to the closure of the criminal proceedings.